الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

مجموعة القوانين والمراسيم الصادرة عام 2013

إعداد

مديرية المعلومات والتوثيق

الكشاف الزمني للقوانين لعام ٢٠١٣

خلاصة الموضوع	النصوص		
	التاريخ	الرقم	الصفحة
تصديق اتفاقية خط التسهيل الأنتماني الموقعة في طهران	06/03/2013	1	53
إحداث السجل السياحي	20/03/2013	2	266
العقوبات الاقتصادية	20/03/2013	3	147
إحداث خزانة تقاعد أطباء الأسنان	25/03/2013	4	273
تمديد العمل بالمرسوم /٥١/ لعام /٢٠١٢/	28/03/2013	5	272
إحداث نقابة أطباء الأسنان	31/03/2013	6	317
إعفاء مكلفو الرسوم البلدية والمحلية وغرامات التأخير ومخالفات البناء والنظافة والخدمات والأنظمة والبلديات واقساط قيمة المقاسم .. والديون العائدة لأي من سنوات /٢٠١٢/ وما قبل من الفوائد والجزاءات وغرامات التأخير إذا سددت قبل تاريخ ١٣/٣/٢٠١٣	11/06/2013	7	299
تصديق اتفاقية الاعتراف المتبادل بتسجيل الأدوية والتجهيزات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية بين حكومتي سورية وإيران (المرفقة) والموقعة في إيران بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣	17/06/2013	8	88
كل شخص يدخل سورية بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس من (١ - ٥) سنوات وغرامة مالية من (٥ - ١٠) ملايين ل.س	25/06/2013	9	363
تمديد المهلة المنصوص عليها بالفقرة /١/ من المادة /٢٣٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠١١/٣٩) لمدة سنة	30/06/2013	10	311
إضافة مادة برقم /٤٨٨/ مكرر لقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٩٤٩/١٤٨) حول اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية	30/06/2013	11	380
مكافأة شهرية للطلاب الأوائل المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم (١٩٧١/٣٣)	02/07/2013	12	183
رسم إعادة الإعمار	02/07/2013	13	256
تعديل المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام /٢٠٠٤/	02/07/2013	14	271
حول ضريبة ريع العقارات والعرصات	02/07/2013	15	308
إلغاء رسم دعم السينما أينما ورد في القوانين والأنظمة	04/07/2013	16	255
إحداث صندوق دعم السخان الشمسي المنزلي	04/07/2013	17	386
تعديل الفقرة /أ/ من المادة /١/ من القانون (٢٠١٢/٢٩) المتضمن معاقبة كل من يزاول مهنة الصرافة بدون ترخيص بالاعتقال /٣/ سنوات ومصادرة المبالغ المضبوطة وبغرامة ثلاثة أضعاف المبالغ المضبوطة	04/07/2013	18	364
تعديل القانون (٢٠١١/٣١) الناظم لأسس وشروط تولي السادة الوزراء صلاحية تصديق العقود بالإنفاق الاستثماري والجاري	04/07/2013	19	362
إحداث مكاتب النسخ الإلكترونية في وزارة العدل	28/10/2013	20	350
تصديق اتفاقية تأسيس المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا التابع للأمم المتحدة	24/11/2013	21	92
يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ترقية صف ضباط والأفراد من عسكري الأمن الداخلي الذين استشهدوا اعتبارا من تاريخ ١٥/٣/٢٠١١ ولغاية ١١/١/٢٠١٢	24/11/2013	22	232
إحداث المعهد العالي للقضاء في وزارة العدل	25/12/2013	23	353
الموازنة العامة للدولة لعام /٢٠١٤/	18/12/2013	25	421
إضافة فقرة إلى نهاية المادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم (٢٠٠٣/١٨) المتضمن قانون الخدمة العسكرية	22/12/2013	26	233
إعفاء مؤسسات وشركات القطاع العام من الرسوم الجمركية	22/12/2013	27	257
إعفاء أصحاب الأعمال المشتركون لدى المؤسسة العامة للتأمينات من الفوائد المترتبة عليهم	31/12/2013	28	258

الكشاف الزمني للمراسيم التشريعية لعام ٢٠١٣

خلاصة الموضوع	النصوص		
	التاريخ	الرقم	الصفحة
تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٠٠٣/١٨) حول مدة التطوع للطلاب الضباط وصف الضباط	07/01/2013	م.ت١	237
إحداث معاهد أو دور أو مراكز للرعاية الاجتماعية	07/01/2013	2	159
إحداث المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية	09/01/2013	3	177
إحداث مركز القياس والتقويم التربوي	09/01/2013	4	172
إلغاء التدريب العسكري لطلاب المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي	09/01/2013	5	184
حول البعثات العلمية	14/01/2013	6	188
حول قبول الطلبة المغتربين خريجي المركز في الجامعات والمعاهد العليا السورية	14/01/2013	7	186
تعديل قانون التفرغ العلمي رقم (٢٠١٢/٧)	14/01/2013	8	185
إحداث محاكم جزائية تموينية في كل محافظات القطر	15/01/2013	9	366
إحداث نيابة عامة مالية	15/01/2013	10	367
إعفاء المتأخرين عن سداد الأقساط إلى المؤسسة العامة للإسكان من الغرامات	23/01/2013	11	283
حول قانون نقل ملكية السيارات	29/01/2013	12	394
حول قيم اللوحات ورخص السير	29/01/2013	13	393
إحداث وزارتان : وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل	09/02/2013	15	240
إعفاء مكلفي ضريبة الأرباح الحقيقية العائدة لأعوام /٢٠١١/ وما قبل من الفوائد	10/02/2013	16	288
تمديد دورة التصنيف العام لمكلفي ضريبة الدخل المقطوع المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢	10/02/2013	17	286
إعفاء مادة دقيق القمح والبطاطا الطازجة المستوردة من إيران من الرسوم والضرائب	10/02/2013	18	285
حول عمل رقابة سلطة الميناء على السفن الأجنبية التي تؤم الموانئ السورية	14/02/2013	19	284
عقوبة الخطف	02/04/2013	20	369
تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٠١١/١١٤) المتضمن إحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي	08/04/2013	21	291
تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٠٠٤/٥٧) المتضمن إحداث مجلس المدينة الصناعية	14/04/2013	22	395
العفو العام	16/04/2013	23	370
أهداف نقابة المعلمين وصلاحياتها	23/04/2013	24	204
إضافة مادة إلى قانون اصول المحاكمات رقم (١٩٥٣/٨٤)	24/04/2013	25	374
السماح لمالكي الاراضي الكائنة ضمن اي مخطط تنظيمي عام التصرف بها باي شكل	25/04/2013	26	375
تعديل قانون حماية المستهلك	09/05/2013	27	152
لمجلس القضاء الاعلى ان يقرر نقل الدعاوى من محكمة إلى اخرى ضمن العدلية الواحدة	13/05/2013	28	377
المعونة القضائية	13/05/2013	29	378
رسم طابع المجهود الحربي	14/05/2013	30	259
تعديل الفقرة /أ/ من القانون رقم (٢٠٠٦/٣٧) المتضمن ترفيع ضباط الضابطة الجمركية	14/05/2013	31	238
منح شاغلو الوظائف المخصصين بسيارة حكومية وفق الأنظمة النافذة بدل شهري يسمى (بدل صيانة وإصلاح) وأسس توزيعه	14/05/2013	34	309
شروط من يعمل على نظام البونات بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وخلال مدة سنة وبقرار من وزير الإعلام تعيينه على شواغر بالملاك العددي	14/05/2013	35	404
إضافة تعديل لنهاية المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم (٢٠٠٧/٣٠) والمعدل بالقانون رقم (٢٠٠٩/٣٦) المتعلقة بالخدمة الإلزامية للعاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية	26/05/2013	36	234
إضافة زيادة لرواتب العاملين في الدولة	22/06/2013	38	339
منح أصحاب المعاشات التقاعدية عسكريين ومدنيين زيادة على الأجر المقطوع	22/06/2013	39	338
تعديل القانون رقم (١٩٥٨/١٦) حول فندق صلنفة	02/07/2013	43	401
تخصيص نسبة لا تتجاوز (١٠%) من البعثات الدراسية ومنح البعثات وفقا للفقرة /ب/ من المادة /١٩/ من قانون البعثات الصادر بالم.ت رقم (٢٠١٣/٦) الخاص بالبعثات العلمية - لأبناء الشهداء	07/07/2013	44	419
إعفاء المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين (٢٧٧و٢٧٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠٠٦/٣٨) من الغرامات	09/07/2013	45	230
تعديل الفقرة /ج/ من المادة /١/ من الم.ت رقم (٢٠٠٥/٣٣) المعدل بالم.ت رقم (٢٠١١/٢٧) المتعلقة بالأموال غير المشروعة وجرائم التهريب الضريبي ، كما تعدل الفقرة /ب/ من المادة /٣/ من الم.ت (٢٠٠٥/٣٣)	09/07/2013	46	381
إحداث المجلس الأعلى للتعليم التقاني يتبع لوزارة التعليم العالي	14/07/2013	47	214

تعديل المادة /٢/ من القانون رقم (٢٠٠٣/٢٣) والمعدلة بالم.ت رقم (٢٠١١/٢١) ويتألف مجلس النقد والتسليف من تسعة أعضاء برئاسة حاكم مصرف سورية المركزي	15/07/2013	48	300
تحديد مهام وصلاحيات وزارة الأشغال العامة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠١٢/٤٥)	16/07/2013	49	135
تحديد مهام وصلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية	18/07/2013	50	241
إحداث صندوق الزكاة والصدقات في وزارة الأوقاف يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويرتبط بالسيد الوزير	22/07/2013	51	301
تعديل الفقرتين (أ و ج) من المادة /١/ من الم.ت رقم (٢٠٠٩/٣٤) المتضمن تحديد مقدار رسوم ضريبة مطار	24/07/2013	52	265
مهام وصلاحيات وزارة العمل	25/07/2013	53	243
منع التعامل بغير الليرة السورية وسيلة للمدفوعات أو التداول أو التسديدات أو ... سواء بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة	04/08/2013	54	306
إقرار النظام الداخلي لـ (شركة الحماية والحراسة الخاصة ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة)	05/08/2013	55	312
تأجيل الأقساط على المتعاملين مع المصارف العامة الملتحقين بخدمة العلم الاحتياطية حتى انتهاء الخدمة	12/08/2013	56	307
اتفاقية خدمة استقبال المعطيات الخاصة بمحطة الاستقبال الأرضية مع موسكو	28/08/2013	57	37
إحداث مكتب في وزارة العدل باسم الخبرات القضائية	01/09/2013	58	344
تطبيق أحكام البند /١/ من الفقرة /ز/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (١٩٥٩/٩٢) على العاملين في الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون رقم (٢٠٠٤/٥٠)	10/09/2013	60	161
تطبيق أحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة	16/09/2013	62	7
تمديد المهلة الممنوحة لكل من مصرف التوفير والمصرف الصناعي ومصرف التسليف الشعبي والمصرف العقاري مدة سنة القانون (٢٠٠٩/٢٥) والقانون (٢٠١١/١٦)	16/09/2013	63	402
تعديل قانون العمل رقم (٢٠١٠/١٧) إحداث محاكم عمل في المحافظات	22/09/2013	64	368
استقدام العاملات في المنازل من غير السوريات	22/09/2013	65	163
تعديل المادة /٣٤/ من المرسوم التشريعي رقم (١٩٦١/١١٧)المعدل بالمرسوم رقم (١٩٦٥/٣٨) استيفاء رسم على إعطاء إجازات السوق	26/09/2013	66	162
تمديد العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠١٣/١٦) المتضمن الإعفاء من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على بعض المكلفين بالضرائب والرسوم المالية	26/09/2013	67	263
إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية والضرائب والبلدية والمالية ورسم الإحصاء ورسمي الاستيراد والتدقيق والهبات والتبرعات (مرفق الأسباب الموجبة)	30/09/2013	68	264
مهام وزارة الاتصالات والتقانة مع عدم الإخلال بقانون الاتصالات رقم (٢٠١٠/١٨)	30/09/2013	69	138
منح عفو عام	29/10/2013	70	235
تمديد مهلة العفو بتعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٠١٣/٧٠)	28/11/2013	71	239
تعديل المادة /١٧٠/ من المرسوم التشريعي رقم (٢٠٠٣/١٨) المتضمن قانون الخدمة العسكرية	22/12/2013	72	236

الكشاف الزمني للمراسيم لعام ٢٠١٣

خلاصة الموضوع	النصوص		
	التاريخ	الرقم	الصفحة
تعيين فواز الصالح محافظا لدير الزور	15/01/2013	13	142
تعيين ياسر سلمان الشوفي محافظا لإدلب	15/01/2013	14	143
تعديل الرسوم الجمركية لبعض المواد	17/01/2013	15	247
الملاك العددي لمركز القياس والتقويم في التعليم العالي	04/02/2013	56	407
تعديل الملاك العددي لجامعة دمشق	04/02/2013	57	406
تسمية عدد من الوزراء	09/02/2013	61	245
تعيين وزير المالية د. إسماعيل إسماعيل محافظا عن سورية لدى صندوق النقد العربي للإنماء الاقتصادي	27/02/2013	88	298
تعيين وزير المالية د. إسماعيل إسماعيل محافظا عن سورية لدى صندوق النقد الدولي	27/02/2013	89	297
تعيين وزير المالية د.إسماعيل إسماعيل محافظا عن سورية لدى البنك العربي	27/02/2013	90	296
تعيين وزير المالية د.إسماعيل إسماعيل محافظا عن سورية لدى البنك الإسلامي للتنمية	27/02/2013	91	295
تعيين وزير المالية د.إسماعيل اسماعيل محافظا عن سورية لدى المصرف العربي	27/02/2013	92	294
منح الفنان ياسين بقوش وسام الاستحقاق السوري	03/03/2013	96	420
تعديلات في مجلس مدينة درعا	03/03/2013	97	145
تعديلات في مجلس محافظة ريف دمشق	03/03/2013	98	144
تصديق اتفاقية التعاون والتبادل في مجال البحوث العلمية الزراعية مع كوريا الديمقراطية الشعبية	14/03/2013	109	131
إحداث كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية في السويداء	24/03/2013	116	222
أشكال وسام الإخلاص	25/03/2013	120	156
تعديل الملاك العددي المحدد بالمرسوم (٢٠١٠/٤٤٢)	08/04/2013	129	385
إحداث محكمة صلح مدنية في الفوعة بعدلية ادلب	09/04/2013	134	341
إحداث كلية الطب الثانية في جامعة تشرين في طرطوس	11/04/2013	136	223
تعديل الملاك العددي في جامعة دمشق	25/04/2013	151	224
تصديق اتفاقية التفاهم في مجال البيئة مع بيونغ يانغ	30/04/2013	154	93
حول امتحانات شهادة التعليم الأساسي في وزارة التربية	29/05/2013	181	181
تحديد يوم السبت ٢٧/٧/٢٠١٣ لانتخاب تشريعي للدائرة الانتخابية بدير الزور	06/06/2013	195	146
الملاك العددي للمؤسسة الاجتماعية العسكرية	06/06/2013	196	408
المجلس الوطني للإعلام	09/06/2013	199	52
الملاك العددي للعاملين في الشركة العامة للصرف الصحي في القنيطرة	17/06/2013	213	410
إحداث غرفة استئنائية في منطقة صافيتا وبانياس	14/07/2013	248	384
حول مجلس النقد والتسليف	15/07/2013	250	403
إحداث غرفة استئنائية في منطقة السلمية ومصياف	16/07/2013	253	342
الملاك العددي لشركة جبلة للغزل	18/07/2013	258	412
منح دورة استئنائية إضافية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى لعام (٢٠١٢ - ٢٠١٣)	24/07/2013	271	226
الملاك العددي للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	05/08/2013	292	415
تعديل في حكومة الدكتور وائل الحلقي	22/08/2013	310	246
تسمية وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية محافظا عن سورية لدى مجموعة البنك الدولي	16/09/2013	331	155
حول ترفيع طلاب الجامعات وعدد المقررات المحمولة	07/10/2013	358	228
إحداث بعثة دائمة لسورية لدى منظمة حظر الاسلحة الكيميائية في لاهاي	21/10/2013	369	130
الملاك العددي للمركز الإقليمي لتنمية الطفولة المبكرة	24/10/2013	371	417
تصديق وثيقة المشروع الإقليمي حول التعاون العلمي لدعم الصيد الرشيد	18/11/2013	402	98
إحداث محاكم عدلية في حماه	25/11/2013	421	343
تخفيض الرسوم الجمركية لمادتي الاجبان والالبان	16/12/2013	437	248
حول خفض الرسوم الجمركية	24/12/2013	447	254

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تُطبَّق أحكام قانون "حماية حقوق المؤلِّف والحقوق المجاورة" المرفق.

المادة الثانية: يُصدر وزير الثقافة القرارات والتعليمات التنفيذية لهذا القانون، بعد التنسيق مع وزير الاتصالات والتقانة فيما يتعلّق باعتماد المصنّفات المعلوماتية.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في ١٠ / ١١ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ١٦ / ٩ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

قانون حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة

الباب الأول: تعاريف

المادة ١ –

يُقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية، في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعاني المبيّنة إلى جانب كل منها:

القانون: قانون حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

التعليمات التنفيذية: التعليمات التنفيذية لقانون حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المديرية: مديرية حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

المصنّف: الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

المؤلّف: كل من نشر المصنّف ونسبه لنفسه، بذكر اسمه على المصنّف أو بأية طريقة من الطرق المتّبعة في نسبة المصنّفات لمؤلّفيها، إلاّ إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

حقوق المؤلّف: مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنّفه.

فنّانو الأداء: الممثلون والمغنون والعازفون والراقصون وغيرهم من الأشخاص، الذين يبدعون بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل، وذلك في تعبيرات المأثورات الشعبية، أو في مصنّفات أدبية أو فنية، سواء أكانت محميّة أم دخلت في ملكية الجمهور.

الابتكار: العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده، أو العمل الذي توفّر فيه عنصر الأصالة، أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

المأثورات الشعبية (الفولكلور): المصنّفات التي تبتكرها الفئات الشعبية في الجمهورية العربية السورية، تعبيراً عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتستمر مدة زمنية لا تقل عن خمسين عاماً، وتشكّل جزءاً من التراث التقليدي الوطني.

الجمعية: جمعية إدارة حقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة.

البثّ: إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو اللاسلكية.

محطّات البثّ: الجهات التي تقوم ببثّ المواد إذاعياً أو تلفزياً.

إعادة البثّ: البثّ المتزامن الذي تجريه محطة بثّ لمواد محطة بثّ أخرى.

البيانات: كل أنواع النصوص والصور والأصوات المحفوظة إلكترونياً.

الوسائل الإلكترونية: وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغنطيسية أو كهرطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تستخدم في توليد البيانات أو المعلومات أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

الجهاز الحاسوبي: أي جهاز يستخدم الوسائل الإلكترونية بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

البرنامج الحاسوبي: سلسلة متّسقة من التعليمات أو الأوامر، مع مصادرها من الخوارزميات وهندسة العلاقات وغيرها، معبرّ عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر، بحيث يمكن، عند تنفيذها، تمكين جهاز حاسوبي من أداء المهام والوظائف والتطبيقات المطلوبة.

قواعد البيانات: مجموعة بيانات أو عناصر أخرى مستقلة، منظّمة بطريقة منهجية، ويتوفّر فيها عنصر الابتكار والترتيب والتبويب، ويمكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية.

المصنّف السمعي: كل مصنّف يتكوّن من مجموعة أصوات يجري بثّها أو نقلها بأجهزة خاصة.

المصنّف البصري: كل مصنّف يتكوّن من سلسلة صور مترابطة فيما بينها، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، يجري عرضها أو بثّها أو نقلها بأجهزة خاصة، وتعطي انطباعاً بالحركة.

التسجيل السمعي: أي تثبيت سمعي لمصنّف أو أداء.

التسجيل البصري: أي تثبيت بصري أو سمعي وبصري لمصنّف أو أداء.

المصنّف المعلوماتي: كل مصنّف ذي محتوى معلوماتي، مثل مصنّفات البرامج الحاسوبية أو مصنّفات قواعد البيانات أو ما يشابهها.

النشر: وضع المصنّف، أو نُسَخ عنه، أو نُسَخ عن التسجيل السمعي أو البصري بمتناول الجمهور، بموافقة المؤلّف أو منتج التسجيل، وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة، عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل أو حق استعمالهما؛ أو وضع نسخ من المصنّف أو التسجيل بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية. ولا يُعدّ نشراً عرض المصنّف الدرامي أو الدرامي الموسيقي أو السينمائي، أو عزف المصنّف الموسيقي، أو الإلقاء

العلني لمصنّف أدبي، أو إرسال أو بثّ المصنّفات الفنية أو الأدبية، أو عرض المصنّف الفني، أو تشييد المصنّف الهندسي، أو عرض التسجيل بواسطة أي جهاز أو وسيلة، أو بثّه.

الناشر: من يقوم بنشر المصنّف.

النَسخ: إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنّفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت، بما في ذلك التسجيلات السمعية أو البصرية أو المنقولة إلكترونياً أو ضوئياً، أو بأي طريقة أخرى.

منتج التسجيل: الشخص الذي يجري بمبادرة منه، وعلى مسؤوليته، إنجاز أول تثبيت للتسجيل السمعي أو البصري.

منتج المصنّف المعلوماتي: الشخص الذي يجري بمبادرة منه تأليف مصنّف معلوماتي، أو تمويل تأليفه.

الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو البصرية ومؤسسات وشركات ومحطّات البثّ ودور النشر.

الباب الثاني: حماية حقوق المؤلّف

الفصل الأول: محلّ حماية حقوق المؤلّف

المادة ٢ –

أ- تتمتّع بالحماية المصنّفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي، أياً كانت قيمة هذه المصنّفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير، سواء أكان المصنّف مثبّتاً على حامل مادي أم لا.

ب- تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري، سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ، و مهما كانت طريقة التعبير عنها و منها بوجه خاص المصنّفات الآتية :

١) الكتب والكتيّبات والمطبوعات و المنشورات و المخطوطات و المدونات و المحفوظات ، و ما يماثلها من الأعمال الأدبية و الفنية و العلمية .

٢) المصنفات التي تلقى شفاهة ، كالمحاضرات و الخطب و المواعظ ، و ما يماثلها .

٣) المصنّفات التمثيلية، والتمثيليات الموسيقية، والرقصات، والتمثيل الصامت (البانتوميم) و الإيمائي ، وما يماثلها من المصنّفات المبتكرة للعرض المسرحي.

٤) المصنّفات الموسيقية، سواء أأرفقت بكلمات أم لم ترفق.

٥) المصنّفات السمعية، والبصرية، كالمصنّفات السينمائية والتلفزية، و ما يماثلها .

٦) المصنّفات الفوتوغرافية و ما يشا بهها من مصنفات الفنون المرئية .

٧) جميع مصنّفات الفنون التطبيقية والتشكيلية ، ومنها مصنّفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والحفر والنقش والزخرفة والطباعة على الحجر أو الأنسجة أو الخشب أو المعادن، و ما يماثلها.

٨) الرسوم والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الاسكتشات) والمجسمات الثلاثية الأبعاد المتعلّقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

٩) البرامج الحاسوبية، سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة، و منها وثائق التصاميم، ومجموعات المعلومات، باستثناء واجهة البرنامج والأفكار والنظريات التي يقوم عليها.

١٠) قواعد البيانات، سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أم بأي شكل آخر، إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها؛ ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرّض للحقوق على هذا المحتوى.

ج- يتمتّع عنوان المصنّف إذا كان مبتكراً بذات الحماية المقرّرة للمصنّف.

المادة ٣ -

أ- تتمتّع المصنّفات المشتقة عن غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وتشمل هذه المصنّفات بوجه خاص:

١) الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويرات.

٢) مجموعات المصنّفات والمأثورات الشعبية، كالموسوعات والمختارات.

٣) العمليات البرمجية المتعلّقة بالتجهيز (التركيب، والتهيئة، والتوليف، والتشكيل، والملاءمة، وما شابهها) لمصنّف برنامج حاسوبي.

٤) مجموعات المصنّفات الأدبية أو الفنية للموسوعات والمختارات الأدبية التي تعدّ ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلّفين فيما يختصّ بكل مصنّف يشكّل جزءاً من هذه المجموعات.

ب- لاتخلّ الحماية المقرّرة في الفقرة (أ) بالحماية التي يتمتّع بها مؤلّفو المصنّفات الأصلية.

المادة ٤ -

أ- لا تشمل الحماية ما يلي:

١) مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات؛ لكن تنطبق الحماية على التعبير المبتكر عن أي منها.

٢) الكتب السماوية، باستثناء تصاميمها وأسلوب الكتابة فيها وتسجيل التلاوات.

٣) القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم والاتفاقيات الدولية والقرارات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية، والترجمات الرسمية لها.

٤) الأنباء وغيرها من الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

ب- يتمتّع بالحماية ما ذُكر في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تميّز جمعها بالابتكار من حيث الاختيار أو الترتيب.

الفصل الثاني: حقوق المؤلّف المعنوية والمادية

المادة ٥ -

أ- يتمتّع المؤلّف بالحقوق المعنوية الآتية:

١) حقّ نشر مصنّفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

٢) نسبة المصنّف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.

٣) عدم الإفصاح عن هويته، أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

٤) منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنّفه.

٥) أن يمنع أي مساس بمصنّفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.

٦) حظر طرح مصنّفه للتداول أو سحبه من التداول، حتى وإن سبق له التصرّف في حقوق الاستثمار المالي إذا طرأت أسباب جدية تبرّر الحظر أو السحب. وللمؤلّف في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصّة الحكم بمنع نشر مصنّفه أو سحبه من التداول؛ وتقضي المحكمة في حال إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدّماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدّده المحكمة، ويتوقف نفاذ الحكم على شموله دفع التعويض المذكور.

ب- الحقوق المعنوية للمؤلّف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرّف فيها؛ ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء أكان بعوض أم بغير عوض. وإذا تنازل المؤلّف عن حقوقه المالية أو أي جزءٍ منها فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية.

ج- يباشر الخلف العام للمؤلّف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلّف.

المادة ٦ –

يتمتّع المؤلّف أو خلفه الذي آل إليه الحقّ المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١) نسخ المصنّف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى.

٢) ترجمة مصنّفه إلى لغة أخرى، أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء أي تعديل آخر عليه.

٣) توزيع المصنّف أو نُسَخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٤) الأداء العلني لمصنّفه، ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنّف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أية وسيلة أخرى. ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص، بخلاف أسرة المؤلّف أو أصدقاء الأسرة.

٥) الإتاحة إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

المادة ٧ –

أ- يتمتّع مؤلّفو الأصول المخطوطة للمصنّف الأدبي، والنوطة الموسيقية، ومصنّفات الفن كاللوحات والتماثيل، من المصنّفات ذات النسخة الوحيدة، بحقّ تتبّع، غير قابل للتصرّف، يخوّله الحصول على نسبة مئوية لا تتجاوز ١٠% من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.

ب- يتمتّع بهذا الحقّ المؤلّفون السوريون، ومؤلّفو أي دولة تعامل المؤلّفين السوريين والمؤلّفين المقيمين في الجمهورية العربية السورية بالمثل؛ وفي هذه الحالة يُعطى المؤلّف الأجنبي ذات النسبة التي تُعطى له في قوانين بلده، بما لا يتجاوز النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثالث: انتقال الحقوق

المادة ٨ –

أ– تنتقل حقوق المؤلّف المالية، كلها أو بعضها، بطريق الإرث أو التصرّف القانوني، شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية. وللمؤلّف أو خلفه أن ينقل إلى الغير أو يرخص له باستثمار حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون، أو جزء منها، على المصنّف.

ب– يُشترط لانعقاد التصرّف أن يكون موثّقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً، وأن يحدَّد فيه صراحة وبالتفصيل كل حقّ يكون محلاً للتصرّف على حدة، والغرض منه، ومدة استثماره ومكانه. ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً، أو محرّر بعبارات عامة.

المادة ٩ –

للمؤلّف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله أو ترخيصه باستثمار أي من حقوقه المالية على المصنّف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استثمار تلك الحقوق، كما يجوز له الاتفاق على أساس مبلغ مقطوع، أو الجمع بين الأساسين.

المادة ١٠ –

لا يستتبع تصرّف المؤلّف في ملكية نسخته المادية من مصنّفه تنازله عن أي من حقوق المؤلّف عليه.

المادة ١١ –

يجوز للمؤلّف، إذا لم يقم المتعاقد معه باستثمار المصنّف، دون مبرّر، لمدة سنتين ميلاديتين، إنهاء العقد، وذلك دون الإخلال بحقّه في التعويض.

المادة ١٢ –

يقع باطلاً التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلّف، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من هذا القانون.

الفصل الرابع: أصحاب الحقوق

المادة ١٣ –

أ– المؤلّف هو صاحب الحقوق المعنوية والمالية على المصنّف، إلاّ إذا جرى النصّ على غير ذلك في هذا القانون.

ب– ويعد مؤلّفاً الشخص الذي ابتكر المصنّف المحميّ بموجب أحكام هذا القانون، كما يعد مؤلّفاً من يظهر اسمه على المصنّف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلّفاً، له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ج- يحقّ للناشر الذي يظهر أسمه على المصنّف أن يباشر حقوق المؤلّف عليه إذا لم يكن اسم المؤلّف وارداً على المصنّف بالطريقة المتعارف عليها، أو إذا أراد المؤلّف الاختفاء وراء اسم مستعار، أو حجب اسمه كلية عن الجمهور، وذلك إلى أن يتمّ الكشف عن حقيقة شخص المؤلّف.

المادة ١٤ -

أ- المصنّف المشترك هو الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلّف سواء أأمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن، دون أن يدخل في مفهوم المصنّف الجماعي المشار إليه في المادة (١٧) من هذا القانون.

ب- إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنّف مشترك، اعتُبر الجميع أصحاب الحقّ في المصنّف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلّف بشأن هذا المصنّف، وذلك كله ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

ج- إذا ساهم كل واحد من مؤلّفي المصنّف المشترك في تأليف جزء منه يختلف نوعه عن أنواع أجزاء المصنّف الأخرى بحيث يمكن فصله عنها، كان لكل منهم الحقّ في استثمار الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألاّ يضرّ ذلك باستثمار المصنّف المشترك، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

د- لكل من الشركاء في المصنّف المشترك الحقّ في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصّة لاتخاذ أية إجراءات تحفّظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلّف بشأن هذا المصنّف.

المادة ١٥ -

أ- يُعدّ مؤلّفاً شريكاً في المصنّف السمعي أو البصري كل من ساهم في ابتكار هذا المصنّف، وبوجه خاص:

١) مؤلّف السيناريو أو مؤلّف القصة المكتوبة للمصنّف.
٢) من قام بتكييف مصنّف أدبي سابق الوجود على نحو يجعله ملائماً للمصنّف السمعي أو البصري.
٣) مؤلّف الحوار.
٤) واضع الموسيقى التصويرية، إذا قام بوضعها خصوصاً للمصنّف.
٥) المخرج، إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي لإنجاز المصنّف.
٦) مؤلّف المصنّف الأصلي الذي جرى الاقتباس منه لمصنّف سمعي أو بصري.

ب- إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنّف سمعي أو بصري عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يحول ذلك دون حقّ باقي الشركاء في استثمار ما تمّ إنجازه، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن اشتراكه في التأليف.

ج- يكون منتج التسجيل السمعي أو البصري نائباً عن مؤلّفي مصنّف بشأن استثمار حقوقهم على هذا المصنّف، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

المادة ١٦ -

أ- يُعدّ مؤلّفاً شريكاً في مصنّف البرنامج الحاسوبي، كل من ساهم في ابتكار هذا المصنّف، وبوجه خاص:

١) مؤلّف البرنامج الحاسوبي، أو صاحب فكرته، سواء أكان بلغة المصدر أم بلغة الآلة.
٢) من قام بتكييف مصنّف البرنامج الحاسوبي السابق الوجود، بحيث يجعله ملائماً للمصنّف البرمجي الجديد.
٣) مؤلّف مصنّف البرنامج الحاسوبي الأصلي الذي جرى الاقتباس منه في مصنّف البرنامج الحاسوبي الجديد.

ب- إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنّف البرنامج الحاسوبي عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يحول ذلك دون حقّ باقي الشركاء في استثمار ما تمّ إنجازه، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن اشتراكه في التأليف.

ج- يكون منتج مصنّف البرنامج الحاسوبي نائباً عن مؤلّفي هذا المصنّف بشأن استثمار حقوقهم عليه، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

المادة ١٧ -

أ- المصنّف الجماعي هو المصنّف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلّف، بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه، بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص.

ب- يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنّف الجماعي، وتولى نشره باسمه، مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنّف الجماعي، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

المادة ١٨ -

أ- تؤول حقوق المؤلّف للعامل الذي تولّى ابتكار المصنّف في نطاق تنفيذه لعقد أو لالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنّف، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنّفاً متعلّقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو المموّل، أو استخدم آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرّفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حقّ الملكية المبتكر من قبله لا يتعلّق بأعمال صاحب العمل، ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

الفصل الخامس: مدة حماية الحقوق المالية

المادة ١٩ -

تُحمى الحقوق المالية للمؤلّف المنصوص عليها في هذا القانون طوال حياته ولمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاته، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٢٠ -

تُحمى الحقوق المالية لمؤلّفي المصنّفات المشتركة طوال حياتهم جميعاً، ولمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة، ما لم ينصّ القانون على غير ذلك.

المادة ٢١ –

أ- تُحمى الحقوق المالية على المصنّفات السمعية أو البصرية والمصنّفات الجماعية، مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لنشرها لأول مرة.

ب- وفي حال عدم النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز المصنّف، تُحسب هذه المدة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ هذا الإنجاز.

المادة ٢٢ –

تُحمى الحقوق المالية على المصنّفات التي تُنشر بدون ذكر اسم مؤلّفها أو باسم مستعار مدة خمسين سنة من نشرها لأول مرة؛ لكن إذا كان مؤلّفها معروفاً ومحدّداً أو جرى الكشف عن هويّته خلال المدة المذكورة، فتُحسب مدة الحماية عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون.

المادة ٢٣ –

أ- تُحمى الحقوق المالية على مصنّفات الفنون التطبيقية مدة خمس وعشرين سنة، تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنّف.

ب- تُحمى الحقوق المالية على مصنّفات قواعد البيانات مدة خمس عشرة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنّف.

المادة ٢٤ –

تدخل في ملكية الجمهور جميع المصنّفات التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام هذا القانون.

الباب الثالث: الحقوق المجاورة

الفصل الأول: أنواع الحقوق المجاورة

المادة ٢٥ –

أ- يتمتّع فنّانو الأداء بالحقوق المعنوية الآتية:

١) الحقّ في نسبة أدائهم إليهم، سواء أكان حياً أم مثبتاً، إلاّ إذا كانت وسيلة الأداء المستحدثة تحول دون ذلك.

٢) الحقّ في منع أي إدخال تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر على أدائهم الحي أو المثبت في تسجيل سمعي أو بصري.

ب- الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أبدية وغير قابلة للتقادم أو التصرّف فيها، ويقع باطلاً التصرّف في أي من هذه الحقوق، سواء أكان بِعوَض أم بغير عوض.

ج- يباشر الخلف العام لفنّاني الأداء، من بعدهم، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفنّاني الأداء.

المادة ٢٦ –

أ- يتمتّع فنّانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١) بثّ أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور، إلاّ إذا سبق بثّ الأداء بموافقتهم.

٢) تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد.

٣) النسخ المباشر أو غير المباشر بأية وسيلة للأداءات المثبتة في تسجيلات سمعية أو بصرية.

٤) تأجير التسجيلات المتضمّنة أداءهم.

٥) توزيع أو نشر أصل الأداءات أو نُسَخها المثبتة في تسجيلات سمعية أو بصرية إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرّف آخر ناقل للملكية.

٦) الإتاحة السلكية أو اللاسلكية للأداءات المثبتة في تسجيل سمعي أو بصري إلى الجمهور بوسائل إلكترونية.

ب- يُعدّ منتج التسجيلات السمعية أو البصرية نائباً عن فنّاني الأداء في استثمار المصنّف السمعي أو البصري، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

المادة ٢٧ –

يتمتّع منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية، والمصنّفات المعلوماتية، بالحقوق الاستئثارية الآتية:

١) نسخ تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنّفاتهم المعلوماتية.

٢) توزيع أصل تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنّفاتهم المعلوماتية، أو نُسَخ منها، إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرّف آخر ناقل للملكية.

٣) الإعارة أو منح حقّ الاستخدام أو تأجير أصل تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنّفاتهم المعلوماتية، أو نُسَخ منها، للجمهور.

٤) إتاحة تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو المعلوماتية إلى الجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية، على نحو يمكّن أي فرد من الاستماع إليها في المكان والزمان الذي يختاره، كإتاحة التسجيل على المواقع الإلكترونية عند الطلب.

المادة ٢٨ –

تتمتّع محطّات البثّ بالحقوق المالية الاستئثارية الناجمة عن:

١) تثبيت موادها وبرامجها.

٢) نسخ موادها وبرامجها المثبتة.

٣) إعادة بثّ موادها وبرامجها بأية طريقة كانت.

٤) نقل موادها وبرامجها إلى الجمهور.

المادة ٢٩ –

تسري أحكام المواد ٨ إلى ١٢ من هذا القانون على التصرّفات الواردة على الحقوق المالية لفنّاني الأداء.

الفصل الثاني: مدة حماية الحقوق المجاورة

المادة ٣٠ –

تُحمى الحقوق المالية لفنّاني الأداء مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تمّ فيها الأداء، وإذا كان الأداء مثبتاً تُحسب المدة ابتداءً من نهاية السنة التي تمّ فيها التثبيت.

المادة ٣١ –

أ- تُحمى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تمّ فيها نشر التسجيلات السمعية أو البصرية.

ب- إذا لم يتمّ النشر خلال خمسين سنة من تاريخ تثبيت التسجيل السمعي أو البصري، فإن الحماية تنقضي بمضيّ خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تمّ فيها التثبيت.

المادة ٣٢ –

تُحمى حقوق محطّات البثّ على موادها وبرامجها مدة عشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تمّ فيها أول بثّ للمادة.

الباب الرابع: الاستثناءات والتراخيص الإجبارية

الفصل الأول: الاستثناءات على حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة

المادة ٣٣ –

يجوز، دون إذن المؤلّف ودون أداء تعويض، عمل نسخة وحيدة من مصنّف منشور بصفة مشروعة بقصد الاستعمال الشخصي المحض، ولا يسري ذلك على:

١) نسخ مصنّفات الهندسة المعمارية المجسّدة في شكل مبانٍ أو أية منشآت أخرى.
٢) النسخ التصويري لمصنّف مكتوب، كاملاً أو لجزء جوهري منه.
٣) النسخ التصويري لمصنّف موسيقي في شكل نوطة موسيقية، كاملاً أو لجزء جوهري منه.
٤) نسخ مصنّفات قواعد البيانات ذات الهيكلية المترابطة، كلياً أو جزئياً، التي تكون في شكل رقمي.
٥) نسخ مصنّفات البرامج الحاسوبية ومكوّناتها ذات الطبيعة البرمجية المترابطة، إلاّ إذا جرى ذلك استناداً إلى حكم في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة ٣٤ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، النسخ المؤقّت لمصنّف منشور وفق ما يلي:

١) أن يكون النسخ تبعاً لعملية البثّ الذي تقوم به محطّات البثّ، أو جعل المصنّف قابلاً للاطّلاع عليه، وأن يتمّ النسخ في إطار التشغيل العادي للأجهزة المستخدمة، بحيث تكون النسخة المستنسخة محميّة تلقائياً دون إمكانية لاسترجاعها لأي غرض آخر يخالف ما هو منصوص عليه في هذا البند.

٢) أن يكون النسخ من قبل شخص مرخّص له من صاحب الحقّ أو بمقتضى هذا القانون، بأن يقوم بذلك البثّ أو بالعمل الذي يستهدف جعل المصنّف قابلاً للاطّلاع عليه.

المادة ٣٥ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض،وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلّف إذا وردا في المصدر:

١) نسخ جزء قصير من مصنّف منشور للاستشهاد به في مصنّف آخر، على أن يكون النسخ قد استُعمل بالقدر الضروري لتحقيق تلك الغاية.

٢) استعمال مصنّف منشور للاستشهاد به في النشرات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطّات البثّ، وذلك على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية، بشرط أن يتفقّ ذلك وحسن الاستخدام، وأن يكون بالقدر الضروري لتحقيق هذه الأغراض.

٣) النسخ التصويري لمقال، أو لمقاطع مختصرة من مصنّف أو لمصنّف قصير، إذا ما سبق نشرها بصفة مشروعة، وذلك لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يكون النسخ لمرة واحدة، وبالقدر الضروري لتحقيق تلك الأغراض.

المادة ٣٦ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، عمل نسخة وحيدة من المصنّف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار لحفظ الوثائق أو المكتبات التي لا تستهدف الربح، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

١) أن يكون النسخ لمصلحة أي من الجهات المذكورة، بغرض إحلال النسخة محلّ النسخة الأصلية في حالة فقدها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وذلك إذا تعذّر الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

٢) أن يكون النسخ لمقال منشور أو لمقاطع مختصرة من مصنّف أو لمصنّف قصير، إذا وقع استجابة لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يكون النسخ لمرة واحدة.

المادة ٣٧ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، النسخ من مصنّف للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلّف إذا ورد في المصدر.

المادة ٣٨ –

يجوز، دون إذن المؤلّف أو صاحب الحقّ، ودون أداء تعويض، وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلّف إذا ورد في المصدر:

١) النسخ في صحيفة أو دورية لمقال اقتصادي أو سياسي أو ديني منشور في الصحف، أو لمادة على محطة بثّ له الطابع ذاته، أو نقل هذا المقال أو المادة إلى الجمهور، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها حقّ التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً على نحو صريح للمؤلّف أو صاحب الحقّ.

٢) النسخ والنقل إلى الجمهور، عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو البثّ الإذاعي أو التلفزي أو إتاحة مقاطع مختصرة إلى الجمهور، من مصنّف تمّت مشاهدته أو سماعه في سياق نقل أخباري للأحداث الجارية، وذلك في الحدود التي يبرّرها الغرض المشار إليه.

٣) النسخ في صحيفة أو دورية أو النقل إلى الجمهور، للخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تُلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية أو الهيئات التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعات العلنية العلمية أو الأدبية أو الفنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، وذلك في الحدود التي تبرّرها الأغراض الإعلامية.

المادة ٣٩ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، وبشرط ذكر اسم المؤلّف، نقل مصنّفات الفنون الجميلة أو المصنّفات التطبيقية أو التشكيلية أو المعمارية إلى الجمهور، عن طريق مواد محطّات البثّ، إذا كانت هذه المصنّفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

المادة ٤٠ –

أ- يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، أن يقوم الحائز الشرعي لنسخة من مصنّف برنامج حاسوبي بإجراء ما يلي:

١) عمل نسخ من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها، وذلك في حالة فقد النسخة الأصلية التي يحوزها بسند شرعي، أو في حالة عدم قابليتها للاستخدام، أو احتمال تلفها، أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي يكون البرنامج جزءاً منها، على ألاّ يتجاوز عدد هذه النسخ ثلاث نسخ.

٢) نقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى، مع تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة، بشرط أن يكون ذلك مقتصراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.

٣) تحويل مصنّف من شكل إلى آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- في الحالتين المبيّنتين في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخ الأخرى بمجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية.

ج- إن المرخَّص له باستخدام قاعدة بيانات أو نُسَخ عنها يستطيع القيام بجميع الأعمال التي تكون ضرورية للوصول إلى محتوى قاعدة البيانات لاستخدامها من قبله، وذلك دون ترخيص من قبل مؤلّف قاعدة البيانات. وفي الحالة التي يكون المستخدم مرخَّصاً له باستخدام جزء فقط من قاعدة البيانات، فإن الأحكام القانونية لهذه المادة تطبَّق فقط فيما يخصّ هذا الجزء. ويجوز، دون إذن مؤلّف مصنّف قاعدة البيانات، ودون أداء تعويض، أن يقوم الحائز على قاعدة البيانات بما يلي:

١) نسخ وإعادة الإنتاج لغايات خاصة، لقاعدة بيانات غير إلكترونية.

٢) الاستخدام حصرياً لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي، مع وجوب تحديد المصدر.

٣) الاستخدام لغايات الأمن العام، أو لغايات متعلّقة بإجراءات إدارية وقضائية.

المادة ٤١ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، الأداء العلني لمصنّف ما في أي من:

١) الحفلات الرسمية أو الدينية، التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي، بالقدر الذي تبرّره طبيعة هذه الحفلات.

٢) أغراض التعليم في إطار المؤسسات التعليمية، بما فيها مؤسسات التعلّم عن بعد.

المادة ٤٢ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، التثبيت المؤقّت للمصنّف الذي تجريه محطّات البثّ بوسائلها الخاصة بغرض الانتفاع به في موادها وبرامجها، بشرط:

١) حصول محطّات البثّ على حقّ البثّ لهذا المصنّف مسبقاً.

٢) أن تقوم محطّات البثّ بإتلاف التثبيت بعد ستة أشهر من إنجازه، ما لم يوافق صاحب الحقّ على مدّ هذه الفترة؛ ويُستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التثبيت لأغراض الأرشفة.

المادة ٤٣ –

يجوز، دون إذن المؤلّف، ودون أداء تعويض، للفرق الموسيقية التابعة لوزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية، الأداء العلني للمصنّف بعد نشره، ما دام الأداء العلني لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٤٤ –

تُعدّ الأعمال التالية، الواردة على الأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطّات البثّ، مشروعة، ولو جرت بغير إذن من صاحب الحقّ:

١) استعمال مقاطع مختصرة في سياق المعالجة الإخبارية للأحداث الجارية، في الحدود التي يبرّرها هذا الغرض، وبشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال.

٢) النسخ لأغراض البحث العلمي.

٣) الاستعمال لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية.

المادة ٤٥ –

تنطبق الاستثناءات الواردة في مواد هذا الفصل بشأن حقوق المؤلّف المالية على حقوق فنّاني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطّات البثّ، وذلك بما يتناسب وطبيعة تلك الحقوق.

المادة ٤٦ –

لا تخلّ الاستثناءات الواردة في هذا الفصل بالحقوق الأدبية للمؤلّفين وفنّاني الأداء.

الفصل الثاني: التراخيص الإجبارية

المادة ٤٧ –

أ– إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلّف السوري، أو من في حكمه، أو مؤلّف مصنّف سبق ونشره في الجمهورية العربية السورية، نشرَ المصنّف، ورأت الوزارة أن المصلحة العامة تقضي بنشره، فلها أن تطلب من خلف المؤلّف نشره، سواء أكان لم يُنشر سابقاً أم نُشر ونفدت الطبعة الأخيرة منه، وذلك بكتاب يتضمّن مطالبة الورثة بالنشر خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب– فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشروا النشر، فللدولة مباشرة الحقّ المذكور، على أن يجري تعويض الورثة تعويضاً مالياً مناسباً من قبل الجهة الناشرة. وتختصّ محكمة البداية المدنية في النظر بمنازعة الورثة في مقدار التعويض المقرّر لهم، أو في حال تأخّر صرفه لأكثر من سنة من تاريخ صدور قرار الإدارة القاضي بذلك.

ج– وفي حال عدم وجود خلف، يؤول الحقّ للدولة ممثلة بالوزارة.

المادة ٤٨ –

أ– يحقّ للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوّضه لترجمة أي مصنّف أجنبي منشور إلى اللغة العربية، ونشر هذه الترجمة، وذلك إذا مرّت سنة من تاريخ أول نشر لهذا المصنّف ولم يتمّ نشر أي ترجمة له في الجمهورية العربية السورية باللغة العربية من قبل مالك الحقّ في الترجمة أو بموافقته، أو في حال نفاد الطبعات المترجمة.

ب– يحقّ للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنّفات المنشورة، المبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفق الشروط التالية:

١) مرور سنة على تاريخ أول نشر لأي مصنّف مطبوع يتعلق بالعلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو المعلوماتية أو علوم التقانة أو إدارة الأعمال، أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلّفات الأدبية الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات، أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأية مصنّفات مطبوعة أخرى.

٢) ألاّ يكون قد جرى توزيع نسخ منه في الجمهورية العربية السورية لتلبية حاجات الجمهور، أو التعليم المدرسي، أو الجامعي، بواسطة صاحب حقّ النسخ أو بموافقته، وبسعر يتناسب مع أسعار المصنّفات المشابهة له في الجمهورية العربية السورية.

٣) أن تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذه الفقرة بسعر مساو أو أقل من السعر المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة.

ج– تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي.

د– عند منح رخص للترجمة أو النسخ، فإن مؤلّف المصنّف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه يستحقّ تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلّف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص سوريين وبين أشخاص في دولة المؤلّف.

هـ– تحدَّد شروط وإجراءات منح الرخص المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى قرار يصدر من الوزير.

الباب الخامس: الإدارة الجماعية

المادة ٤٩ –

يجوز، للمؤلّفين ولأصحاب الحقوق المجاورة، أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين، أن يتنازلوا بموجب تراخيص حصرية عن حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم، كلها أو بعضها، إلى جمعيات إدارة جماعية تؤلف فيما بينهم لهذا الشأن مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٥٠ –

التنازل الذي يوقّع عليه المؤلّف، أو أصحاب الحقوق المجاورة، لجمعية الإدارة الجماعية هو تنازل من نوع خاص لمصلحة صاحب الحقوق يتضمّن تخويل الجمعية إدارة حقوق المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة بواسطة التراخيص، لإدارة تلك الحقوق وتحصيلها بجميع الوسائل والطرق لجباية التعويضات وتوزيعها على المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة؛ ويجوز، أن يشمل التنازل جميع أعمال المؤلّف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية، أو بعضاً منها فقط، وذلك استثناءً من نص المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ٥١–

أ–على كل من ينوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية، أن يحصل على موافقة الوزارة قبل القيام بأي نشاط، وذلك بعد تقديم المعلومات والوثائق الآتية:

١) نسخة عن النظام الداخلي للجمعية.
٢) نسخة عن عقد التأسيس
٣) أسماء المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا للجمعية عن حقوقهم وعهدوا إليها بإدارة هذه الحقوق وجباية التعويضات العائدة لهم.
٤) نسخة عن التنازلات المنظّمة من قبل المؤلّفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفهم العام أو الخاص لمصلحة الجمعية.
٥) مدة التنازلات المنظّمة.
٦) نسخة عن النظام المالي للجمعية، مبيّناً فيه كيفية توزيع المبالغ المحصّلة، وأسس إعداد الموازنة السنوية للجمعية.

ب–تصدر الوزارة الترخيص الإداري لجمعية الإدارة الجماعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوانها .

المادة ٥٢–

يخضع عمل جمعيات إدارة الحقوق الجماعية لرقابة وسلطة الوزارة من الناحية التقنية . ويجب على الجمعيات أن تمكّن الوزارة من الاطّلاع على سجلاتها ودفاتر محاسبتها كافة، وتدقيقها .

المادة ٥٣–

يعين مجلس الإدارة في كل جمعية محاسباً قانونياً ليدقق سجلاتها ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة. ويجب أن تحصل الجمعية كل سنة على تقرير يعده محاسب قانوني يختلف عن الذي جرى اعتماده للسنة السابقة.

المادة ٥٤-

يجب أن تنعقد الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الأقل يعرض فيها على التصويت تقرير رئيس مجلس الإدارة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم على أن يحضر اجتماع الهيئة العامة ممثل عن الوزارة .

المادة ٥٥ -

يجب أن تتعاقد كل جمعية مع محام مسجل في فرع نقابة المحامين في المحافظة التي يقع فيها مقر الجمعية.

المادة ٥٦-

في حالة ارتكاب إحدى الجمعيات لأية مخالفة لأحكام هذا القانون أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية يجوز، للوزير إصدار قرار بحل الجمعية، ويكون القرار خاضعاً للطعن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغها قرار الحل أمام محكمة الاستئناف المدنية التي تنظر فيه بغرفة المذاكرة ويكون قرارها مبرماً . و لا يخل ذلك في حقّ الوزير بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقّ المخالفين عند الاقتضاء.

المادة ٥٧ -

ينظم بقرار من الوزير تأسيس جمعيات الإدارة الجماعية و تحديد آلية عملها، و كيفية التحقق من مخالفتها .

المادة ٥٨-

يكون لجمعيات إدارة الحقوق الجماعية الصلاحيات الآتية:

١) تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال المصنّف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري وتحديد التعويض المترتّب على ذلك.
٢) توزيع التعويضات المحصّلة على أصحاب الحقوق.
٣) اتخاذ جميع الإجراءات من وساطة وتحكيم واللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوق المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة المتنازلين لديها عن حقوقهم وتحصيل التعويض المترتّب على ذلك.
٤) الحصول من مستخدمي المصنّفات أو الأداءات أو التسجيلات السمعية أو البصرية على جميع المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصّلة.

المادة ٥٩-

لا يجوز للجمعيات، من دون مبرّر، أن ترفض تنظيم العقود المشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون مع مستخدمي المصنّفات والأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية.

المادة ٦٠ –

أ- يجب إبلاغ الجمعية من قبل مستخدمي الحقوق بلائحة المصنّفات والأداءات والتسجيلات التي قاموا باستثمارها، بواسطة إحدى حالات النسخ أو التأجير أو العرض أو البثّ الإذاعي أو التلفزي أو الإتاحة عن طريق الشبكات الإلكترونية، أو الطرق اللاسلكية أو غيرها.

ب- تنظّم بين الجمعيات ومستخدمي الحقوق عقود تحدّد التزامات مستخدمي هذه الحقوق، ومن بينها ذكر عدد النُسَخ وعدد العروض العلنية وعدد المرات التي جرى فيها البثّ الإذاعي أو التلفزي.

المادة ٦١-

لا يجوز للجمعيات، من دون مبرّر، أن ترفض إدارة حقوق أحد أصحاب الحقوق وجباية التعويضات المترتّبة له.

المادة ٦٢-

يجب على كل جمعية أن ترفع تقريراً سنوياً إلى أصحاب الحقوق الذين تنازلوا إليها عن حقوقهم وأوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم لكي يتمكّنوا من إبداء آرائهم حول المبالغ المحصّلة وطريقة التحصيل والتوزيع، ويجب على الجمعية أخذ هذه الآراء في الحسبان عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والجباية.

المادة ٦٣-

يجب على المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا إلى إحدى الجمعيات وأوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم أن يعلموا الجمعية بسند خطي أو إلكتروني موقّع بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ تنازلهم للجمعية.

المادة ٦٤-

يجري توزيع المبالغ المحصّلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل، وذلك على نحو يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم؛ ولا يجوز للجمعية أن تتجاوز نسبة أتعابها نسبة مئوية تحدّدها الهيئة العامة للجمعية.

المادة ٦٥ –

أ- يجوز للمؤلّف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أن تلغي التنازل، شريطة أن يكون هناك سبب جدي للإلغاء، وعلى أن يبلغ الأمر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

ب- ويسري الإلغاء ابتداءً من انقضاء المهلة المحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يبلغ الطرف الآخر برغبة المؤلّف أو صاحب الحقوق المجاورة أو الجمعية بإلغاء التنازل.

الباب السادس: مديرية حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة

المادة ٦٦-

أ- مع نفاذ هذا القانون، تَحلّ مديرية حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة محلّ مديرية حماية حقوق المؤلّف في الوزارة.

ب- وللمديرية في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالآتي:

١) توعية المؤلّفين وفنّاني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطّات البثّ بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.

٢) دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، على المستوى المحلي والعربي والدولي، وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.

٣) متابعة جمعيات الإدارة الجماعية، ومراقبة أنشطتها، ومساعدتها على تنفيذ مهامها.

٤) حفظ طلبات إيداع المصنّفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وأداءات فنّاني الأداء ومواد محطّات البثّ المودعة لديها ووثائقها، واقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٥) إيداع المصنّفات المعلوماتية بعد التثبت، في وزارة الاتصالات والتقانة، من تطابق المضمون الإلكتروني مع البيانات المقدّمة.

٦) التنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة في مجالات التوعية بحقوق مؤلّفي المصنّفات المعلوماتية، وأسس اعتمادها.

المادة ٦٧-

أ- يجوز لأي من مالكي حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، ولخلفهم العام أو الخاص، ولوكلائهم، أن يتقدّموا إلى المديرية بطلب إيداع المصنّفات المنصوص عنها في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من هذا القانون، على أن يرفق بالطلب البيانات التالية:

١) اسم المؤلّف أو المؤلّفين، للمصنّفات المشتركة أو اسم مالكي الحقوق المجاورة.

٢) موضوع المصنّف أو الحقّ المجاور أو المأثورات الشعبية.

٣) نسختين من المصنّف أو العمل موضوع الحقّ المجاور بالشكل المطروح للتداول، أو نسختين إلكترونيتين منه إذا اقتضت طبيعته ذلك.

٤) بيان بمواصفات المصنّف، أو العمل موضوع الحقّ المجاور.

٥) الوثائق المثبتة لأيلولة الحقّ إلى طالب الإيداع، فيما إذا كان خلفاً عاماً أو خاصاً لمؤلّف المصنّف أو لمالك الحقّ المجاور.

٦) كتاب من وزارة الاتصالات والتقانة يشعر بمطابقة المضمون الإلكتروني للبيانات المقدّمة، إذا كان موضوع المصنّف معلوماتياً.

ب- تستوفي المديرية رسماً مالياً مقطوعاً لقاء نفقات حفظ المصنّفات المودعة لديها، يجري تحديد مقداره بقرار من الوزير بعد التنسيق مع وزارة المالية.

ج- في حال كون طالب الإيداع وكيلاً لمالك حقّ المؤلّف أو الحقوق المجاورة، أو لخلفهم العام أو الخاص، فعليه إبراز تسلسل الوكالات التي تربطه بهم، ولا يتوقّف شمول المصنّف أو الحقّ المجاور بالحماية المقرّرة بموجب أحكام هذا القانون على إيداعه على الوجه المذكور.

د- يُحدث لدى الوزارة صندوق مالي لإيداع المبالغ المحدّدة في هذا القانون واللائحة التنفيذية لمصلحة المديرية، وذلك لسداد نفقات خدمات الحفظ والإيداع وغيرها، المقدّمة إلى أصحاب الحقوق المسجلين.

هـ- يُحدث ملاك لهذا الصندوق، ويُضاف إلى النظام الداخلي للوزارة.

و- يجري صرف المبالغ المودعة لمصلحة المديرية والعاملين فيها باقتراح المدير وموافقة الوزير.

المادة ٦٨-

تمنح المديرية المسجلين المحدّدين في المادة (٧٥) من هذا القانون وثيقة تشعر بإيداع المصنّف أو بموضوع الحقّ المجاور ونوعه واسم صاحبه أو مالكه، بعد سداد الرسوم المقرّرة، وتكون هذه الوثيقة قرينة على صحة ما تضمّنته من بيانات، ويجوز للغير إثبات عكسها عن طريق القضاء؛ وتحدَّد رسوم تسليم وثائق الإيداع بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح من المديرية، بعد التنسيق مع وزارة المالية.

الباب السابع: المأثورات الشعبية

المادة ٦٩-

يُقصد بالمأثورات الشعبية بوجه خاص التعبيرات التالية:

١) التعبيرات الشفوية، مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأمثال الشعبية والأشعار الشعبية.

٢) التعبيرات الموسيقية، مثل الأغاني الشعبية والمقطوعات الموسيقية.

٣) التعبير بحركات، مثل الرقصات الشعبية والتمثيليات والأشكال الفنية والطقوس، سواء أتجسدت في شكل مادي أم لم تتجسد فيه.

٤) التعبيرات الملموسة، مثل:

أ. منتجات الفن الشعبي، وبوجه خاص الرسمات بالخطوط أو الألوان، والحفر والنحت، والمنتجات المصنوعة من الخشب أو المعدن أو الصدف أو الطين أو الفسيفساء أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً، وأشغال الإبرة والتطريز والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

ب. الآلات الموسيقية.

ج. الأشكال المعمارية.

المادة ٧٠-

تُعدّ المأثورات الشعبية الخاصة بالجمهورية العربية السورية تراثاً شعبياً تقليدياً وطنياً ملكاً عاماً لها، تتولى حمايته بجميع الوسائل والسبُل.

المادة ٧١-

تباشر مديرية حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في الوزارة حقوقاً أدبية أبدية غير قابلة للتنازل أو للتقادم على المأثورات الشعبية؛ وتقوم المديرية بحصر هذه المأثورات بغية الحفاظ عليها وحمايتها من التحريف والتشويه.

المادة ٧٢-

أ- لا يجوز أن ينطوي استعمال المأثورات الشعبية على تشويه لتعبيراتها، ويجب أن يجري ذكر مصدرها.

ب- ولا يجوز أيضاً، دون ترخيص كتابي من الوزارة، القيام بأي عمل من أعمال الاستثمار التجاري للمأثورات الشعبية؛ ويُعدّ محلاً للترخيص بوجه خاص:

١) النسخ بأية وسيلة كانت، وينطبق ذلك على النسخ المباشر أو غير المباشر.

٢) الاقتباس أو التحوير أو الترجمة.

٣) النقل بأية وسيلة كانت، بما في ذلك الأداء والنقل إلى الجمهور.

٤) توزيع نُسَخ عن طريق البيع، أو أي تصرّف آخر ناقل للملكية.

المادة ٧٣-

لا يُعدّ اعتداء على المأثورات الشعبية كل استخدام لا يستهدف الربح، أو يجري في الإطار التقليدي أو العرفي لتلك المأثورات.

المادة ٧٤-

تنطبق الاستثناءات والتراخيص الإجبارية الواردة على حقوق المؤلّف، المبيّنة في الباب الرابع من هذا القانون، على المأثورات الشعبية.

الباب الثامن: الإجراءات التحفّظية والعقوبات

الفصل الأول: الإجراءات التحفّظية

المادة ٧٥-

أ- لصاحب الحقّ ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية، عند التعدي، أو لتجنّب أي تَعدٍّ على حقّ من حقوقهم المحميّة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن يستصدروا قرارات من النيابة العامة، أو صادرة بغرفة المذاكرة عن المحكمة المختصّة بأصل النزاع، لضبط المصنّف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطّات البثّ، موضوع التعدي، والأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي.

ب- يتعيّن في حال كون الطلب يرمي إلى تجنب تَعدٍّ محتمل، أن تُرفق بالطلب الأدلة الكافية على أن مقدّمه هو صاحب الحقّ، وأن هذا الحقّ على وشك التعدي عليه؛ ولرئيس المحكمة أو رئيس النيابة أن يُلزم مقدّم الطلب بتقديم الوثائق اللازمة.

ج- موظفو الضابطة العدلية المحدّدون في المادة (٨٩) من هذا القانون ملزمون، بناءً على طلب صاحب الحقّ أو وكيله أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية، أو بناءً على أمر النيابة العامة، بتنظيم محضر ضبط بالمصنّف أو الأداء أو التسجيل

السمعي أو البصري أو مادة محطّات البثّ، موضوع التعدي، وضبط الأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي، وإيداعها في المرجع القضائي المختصّ بلا إبطاء.

المادة ٧٦-

أ- لصاحب الحقّ ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية أن يستصدروا قرارات من المحكمة المختصّة، أو المحكمة المختصّة بأصل النزاع، وفي غرفة المذاكرة، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفّظية، بما في ذلك الآتي:

١) وقف التعدي، أو وقف نشر المصنّف أو عرضه أو صناعته، أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنّفات التي تُعرض أو تُلقى بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٢) إثبات واقعة التعدي على أي من الحقوق المحميّة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣) إلقاء الحجز على أصل وسائر نُسَخ المصنّف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطّات البثّ، وعلى الآلات والأجهزة التي تُستعمل في إعادة نشر هذا المصنّف أو استخراج نُسَخ منه، وعلى المواد التي تُستخدم في ذلك، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلاّ لإعادة نشر المصنّف. وللمحكمة أن تقضي بتسليمها للمدعى عليه كشخص ثالث. ويجب على المدعي إقامة دعواه بأصل الحقّ أمام المحكمة المختصّة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز، وإلاّ زال كل أثر لذلك القرار.

٤) حصر الإيراد الناتج عن التعدي بمعرفة خبير يُنتدب لذلك إذا اقتضت الحال، وإيقاع الحجز على أموال المتعدي ضماناً لحقوق المدعي.

ب- يتعيّن أن يُرفق بالطلب الأدلة الكافية على جدية الطلب، واحتمال حقّ صاحبه في إبدائه. ولرئيس المحكمة أن يلزم مقدّم الطلب بتقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

ج- لرئيس المحكمة، عند الاقتضاء، أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال، دون استدعاء الطرف الآخر، وذلك لتوخي ما قد يترتّب على التأخير في إصدار الأمر من ضرر بالمدعي يتعذّر تداركه، أو إتلاف للأدلة، على أن يُخطر المدعى عليه بالأمر فور صدوره.

د- يجوز أن يتضمّن الأمر الصادر باتخاذ أي من الإجراءات التحفّظية ندب خبير أو أكثر لتقديم خبرته في التنفيذ، وإلزام المدعي بإيداع كفالة مالية مناسبة لجبر ما قد يترتب على الإجراء التحفّظي من ضرر دون وجه حقّ.

المادة ٧٧-

يلتزم كل من اعتدى على حقّ من حقوق المؤلّف أو الحقوق المجاورة المحميّة وفق أحكام هذا القانون بأداء تعويض عادل للمتضرر، تقدره المحكمة بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما فات صاحب الحقّ من ربح وما لحقه من خسارة، وما جناه المعتدي من كسب، وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحقّ بصاحب الحقّ. وللمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استُعملت بصورة رئيسية في التعدي.

المادة ٧٨-

أ- يجوز للدائن الذي بيده سند خطي أو إلكتروني موقّع توقيعاً مصدّقاً على مالك حقوق المؤلّف أو الحقّ المجاور، كالاتفاق أو العقد أو سند الدين، أن يلقي، وعلى نفقته، الحجز الاحتياطي على نُسَخ المصنّف أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي أو البصري الذي جرى نشره، أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنّفه.

ب- يُستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١) الشحنات العابرة (الترانزيت) من المصنّفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطّات البثّ.

٢) ما جرى طرحه للتداول من المصنّفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطّات البثّ من قبل صاحب الحقّ فيها أو بموافقته.

المادة ٧٩-

لا يجوز، بأي من الأحوال، أن يقضى بإتلاف المباني أو مصادرتها، بقصد المحافظة على حقوق المؤلّف المعماري الذي استُعملت تصميماته ورسومه على وجه غير مشروع.

المادة ٨٠-

عند تنظيم أمناء مراكز الجمارك، في المنطقة الجمركية الخاضعة لسلطتهم، لمحضر الضبط الخاص بأية مصنّفات أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو مواد إذاعية أو تلفزية مستوردة أو معدة للتصدير، سنداً لأحكام هذا القانون، توقّف إجراءات الإفراج الجمركي، ويُحال الضبط والمواد المضبوطة وسائر الوثائق الخاصة بها إلى المرجع القضائي المختصّ فور تنظيمه.

المادة ٨١-

أ- تفصل المحكمة في النزاع موضوع الضبط على وجه الاستعجال، ولها أن تقرّر ما يلزم من الإجراءات الوقتية وفق مقتضى الحال، وواقع الوثائق المقدّمة، كمتابعة السير في إجراءات الإفراج الجمركي عن المصنّفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو مواد محطّات البثّ المستوردة، على أن تُحجز احتياطياً وتُسلّم للمدعى عليه كشخص ثالث، أو حجز المصنّفات المعدة للتصدير حجزاً احتياطياً وتسليمها للمدعى عليه كشخص ثالث.

ب- وتفصل المحكمة، مع الفصل بالدعوى، في طلبات التعويض الناجمة عن الشكوى والضبط المنظم تبعاً لها، وذلك إذا ثبت عدم أحقية المدعي في دعواه، أو كيدية ادعائه، أو عدم قانونية الإجراء.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة ٨٢-

أ- يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير، أو كلّف غيره بوضعه، على مصنّف أدبي أو فني أو علمي.

٢) من قلّد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلّف أو من آلت إليه حقوق المؤلّف من بعده، أو الإشارة المميّزة التي يستعملها أي منهم.

ب- يُعاقَب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنّف أو تسجيل سمعي أو بصري، متجاوزاً الحدود المألوفة.

٢) من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول، عن معرفة، عملاً مقلّداً أو موقّعاً عليه باسم منتحل.

ج- وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حال التكرار، ولا يؤثّر في العقوبة دخول المصنّفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور، أو عدم دخولها فيه.

المادة ٨٣-

أ- يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم، عن معرفة وبهدف الربح، على التعدي أو محاولة التعدي لأي حقّ من حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار، مع مراعاة أحكام المادة (٢٠١) وما يليها من قانون العقوبات العام.

ج- يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المؤسسة التجارية أو محطّة البثّ أو الموقع الإلكتروني على الإنترنت أو سائر المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركاءهم في ارتكاب فعل الاعتداء على حقوق المؤلّف، لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، وفي حال التكرار تُضاعف مدة الإغلاق.

د- تُصادر جميع نُسَخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحقّ، وكذلك جميع المعدّات والآلات التي استُخدمت لصنعها.

هـ- يجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناءً على طلبه من أصل ما يترتّب له من عطل وضرر، وبمقدارهما.

المادة ٨٤-

أ- يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير، أو عرض للبيع أو التأجير، أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير، أي جهاز أو آلة مصنّعة، بدون وجه حقّ، بقصد التقاط أي إرسال أو بثّ إذاعي أو تلفزي مخصّص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البثّ المذكور.

ب- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار.

المادة ٨٥-

أ- يُعاقَب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دبّر أو سهّل للغير، وبقصد الربح، استقبال الإرسال أو البثّ المذكور في المادة (٨٤) من هذا القانون.

ب- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار.

المادة ٨٦-

أ- يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١) عرض للبيع، أو استورد أو صدّر لغرض تجاري، نسخة من مصنّف أو تسجيل سمعي أو بصري أو مادة إذاعية أو تلفزية تنطوي على تَعدٍّ على أي من حقوق المؤلّف أو أصحاب الحقوق المجاورة، وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بذلك التعدي.

٢) حاز بسوء نية، أو عرض للبيع أو صنع أو استورد أو صدّر أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصمّمة أو معدّة أساساً لتعطيل أو تعييب أية حماية تقنية فعّالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلّف أو أصحاب الحقوق المجاورة، وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بأنها سوف تُستخدم في التعدي على أي من تلك الحقوق.

٣) عطّل أو عيّب بسوء نية أية حماية تقنية فعّالة تُستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلّف أو أصحاب الحقوق المجاورة، المنصوص عليها في هذا القانون.

٤) حذف أو غيّر دون إذن أية معلومات ضرورية لإدارة الحقوق، سواء أكانت المعلومات واردة بصورة رقمية أم غيرها، وتتضمّن ما يلي:

أ. تعريف المصنّف ومؤلّفه ومالك أي حقّ عليه.

ب. تعريف فنّان الأداء وأدائه وتسجيله السمعي أو البصري، ونُسَخ هذا التسجيل، ومالك أي حقّ على الأداء أو التسجيل.

ج. شروط الانتفاع بالمصنّف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري.

د. أي أرقام أو شِفرات ترمز إلى المعلومات المنصوص عليها في هذا البند، وذلك إذا كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة تعلن عن مصنّف أو أداء مثبت أو تسجيل سمعي أو بصري، أو ظاهراً لدى نقل أو إتاحة أي من ذلك إلى الجمهور.

٥) وزّع أو استورد لأغراض التوزيع أو بثّ أو نقل أو أتاح إلى الجمهور، دون إذن، مصنّفات أو نسخاً منها أو أداءات مثبتة، أو نسخاً منها، أو تسجيلات سمعية أو بصرية، وذلك إن كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأنه قد حُذفت منها أو غُيّرت فيها، بغير حقّ، أية معلومات ضرورية لإدارة الحقوق.

٦) استغل المأثورات الشعبية مخالفاً أحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من هذا القانون.

ب- وتقضي المحكمة، في جميع الأحوال، بمصادرة النُسَخ موضوع التعدي، وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها.

ج- ويجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناءً على طلبه من أصل ما يترتّب له من عطل وضرر، وبمقدارهما.

المادة ٨٧-

لا تُلاحق الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون إلاّ بناءً على شكوى الفريق المتضرّر، ما لم تكن الجرائم المذكورة واقعة على مصنّف عائد لإحدى الجهات العامة، أو أضحى من حقوق الجمهور.

المادة ٨٨-

تبلّغ المحكمة المديرية بكل قرار قضائي صادر في الجرائم المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ولو لم يكن مبرماً.

المادة ٨٩-

إن الأشخاص المذكورين تالياً لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين المواد الجرمية المضبوطة، وجردها بالتفصيل، وأخذ عيّنات منها؛ وهم: أمناء مراكز الجمارك، وموظفو الضابطة العدلية، المحلّفون لهذه الغاية، في المديرية.

المادة ٩٠-

أ- عندما يجري أخذ قسم أو عيّنات من المواد المضبوطة، أو جردها، يجب أن يُنظّم بذلك محضر يُذكر فيه وجوباً:

١) اسم وصفة الموظف كاتب المحضر.
٢) السلطة التي أعطت الأمر، وتاريخ الأمر الذي أعطته للموظف.
٣) تاريخ وساعة ومكان تحرير الضبط.
٤) اسم وجنسية ومهنة ومحلّ إقامة الشخص الذي جرى ضبط المواد عنده.
٥) اسم و جنسية و محل إقامة الفريق المتضرر، عند الإمكان .
٦) بيان مفصلّ بالأشياء المضبوطة، يبيّن عددها ونوعها وصفاتها.
٧) توقيع الشخص الذي وجدت عنده المواد المضبوطة، وإذا رفض التوقيع فيذكر رفضه.
٨) توقيع أعضاء الضابطة العدلية الذين نظّموا المحضر.
٩) بيان مصير المضبوطات.

ب- يحقّ لصاحب المواد المضبوطة أن يطلب تدوين جميع المعلومات والتحفّظات التي يرى منها فائدة في المحضر، وأن يتسلّم نسخة عن المحضر، وعن قائمة الجرد إذا كانت قد نظّمت بذلك قائمة على حدة.

المادة ٩١-

يُمنح أفراد الضابطة العدلية فضلاً عن التعويضات التي قد يستحقونها بموجب القوانين والأنظمة النافذة، تعويضاً إضافياً مقداره ١٠% من أجرهم المقطوع، لقاء طبيعة عملهم.

المادة ٩٢-

إن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة آنفاً يوجب دائماً تطبيق العقوبات التبعية التالية:

١) إلصاق الحكم في الأماكن التي تعيّنها المحكمة، ونشره في جريدتين محليتين تعيّنهما المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك على نفقة المدعى عليه.
٢) إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثّل جريدة أو مجلة أو محطة بثّ أو موقع إلكتروني على الإنترنت، فيجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو محطة البثّ، زيادة على النشرتين المشار إليهما آنفاً.

الباب التاسع: نطاق تطبيق القانون

المادة ٩٣-

تسري أحكام هذا القانون، المتعلّقة بحماية المصنّفات، على:

١) مصنّفات المؤلّفين من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو المقيمين فيها إقامة دائمة.
٢) المصنّفات التي جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية، أو التي جرى نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في الجمهورية العربية السورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجي، بصرف النظر عن جنسية أو محلّ إقامة مؤلّفيها.

٣) المصنّفات السمعية أو البصرية التي تكون المقرّات الرئيسية لمنتجيها أو محالّ إقامتهم في الجمهورية العربية السورية.
٤) المصنّفات المعمارية التي جرى تشييدها في الجمهورية العربية السورية، والأعمال الفنية الأخرى المندمجة في مبنى أو منشآت أخرى تقع في الجمهورية العربية السورية.
٥) المصنّفات المعلوماتية التي تُنتج في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٩٤-

تسري أحكام هذا القانون، المتعلّقة بحماية فنّاني الأداء، على فنّاني الأداء من مواطني الجمهورية العربية السورية، في الأحوال التالية:
١) إذا جرى تقديم الأداء في الجمهورية العربية السورية.
٢) إذا جرى إدراج الأداء ضمن تسجيلات سمعية أو بصرية محميّة بموجب هذا القانون.
٣) إذا كان الأداء مندمجاً في مادة بثّ محميّة بموجب هذا القانون، في حالة عدم تثبيت الأداء في تسجيل سمعي أو بصري.

المادة ٩٥-

تسري أحكام هذا القانون، المتعلّقة بحماية منتجي التسجيلات السمعية أو البصرية، على التسجيلات التي:
١) يكون منتجوها من مواطني الجمهورية العربية السورية.
٢) جرى إنجاز أول تثبيت لها في الجمهورية العربية السورية.
٣) جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٩٦-

تسري أحكام هذا القانون، المتعلّقة بحماية محطّات البثّ، على موادها وبرامجها:
١) التي يكون مقرّها الرئيسي الجمهورية العربية السورية.
٢) التي تبثّ من محطات إرسال تقع داخل الجمهورية العربية السورية.

المادة ٩٧-

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الواردة في الباب السابع من هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على المؤلّفين وفنّاني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنّفات المعلوماتية، ومحطّات البثّ، الذين يتمتّعون بالحماية بموجب اتفاقيات دولية صدّقتها الجمهورية العربية السورية.

المادة ٩٨-

تسري أحكام هذا القانون على المصنّفات والأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطّات البثّ التي أُنجزت أو بُثّت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على ألاّ تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقرّرة لها في القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١، أو في التشريعات الجاري العمل بها في بلدها الأصل.

الباب العاشر: أحكام عامة

المادة ٩٩-

أ- لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثّله الصورة، ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلّق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة. وللشخص الذي تمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة، حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة، كل ذلك ما لم يُتّفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع.

ب- تطبّق هذه الأحكام على الصور المختلفة، أياً كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

ج- يُعاقَب كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة بنص الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر، مع إلزامه بأداء التعويض المناسب للمتضرر؛ وتكون الدعوى موقوفة على اتخاذ المضرور صفة المدعي الشخصي.

المادة ١٠٠-

إن حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة لا تتنافى وحقّ الدولة في حظر تداول أي مصنّف يشكّل تداوله مساً بالنظام العام أو الآداب العامة.

المادة ١٠١-

على جميع المحالّ المرخص لها بنشر المصنّفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو نسخها أو توزيعها أو بيعها في الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخوّل لها ذلك من صاحب الحقّ أو السلطات المعنية الأخرى، على أن يحدّد بما يتعلق بالمصنّفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية المعدّة خارج البلاد بيان يوضح مصدر هذه المصنّفات، والاتفاق أو الوكالة الذي تخوّله القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

المادة ١٠٢-

أ- يُصدر الوزير قراراً بتسمية عدد من العاملين في مديرية حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة أعضاءً في الضابطة العدلية، وتكون لهم هذه الصفة في تنفيذ أحكام هذا القانون بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية بدمشق.

ب- يكون لأعضاء الضابطة العدلية المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد الحصول على إحالة من النيابة العامة، الحقّ في دخول المحالّ التي تقوم بنشر المصنّفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في أراضي الجمهورية العربية السورية، كما يحقّ لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استُعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون، ويؤازرهم رجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

المادة ١٠٣-

ينهى العمل بالمواد من (٧٠٨) إلى (٧١٥) من قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم/١٤٨/ لعام ١٩٤٩.

المادة ١٠٤-

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون؛ كما يُلغى القانون رقم /١٢/ لعام ٢٠٠١.

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٥٧/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ تصدق اتفاقية خدمة استقبال المعطيات الخاصة بمحطة الاستقبال الأرضية ذات الرقم (643/11477389/00098) الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ من قبل مدير عام الهيئة العامة للاستشعار عن بعد نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ، والقائم بأعمال نائب المدير العام لشركة " أنظمة الفضاء الروسية " نيابة عن حكومة جمهورية روسيا الاتحادية .

المادة ٢ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في١٢/١٠/١٤٣٤ هجري الموافق لـ٢٨/٨/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاقية رقم 643/11477389/00098

اتفاقية خدمة استقبال المعطيات الخاصة بمحطة الاستقبال الأرضية

بين الهيئة العامة للاستشعار عن بعد (الجمهورية العربية السورية)

و

الشركة المساهمة المفتوحة " أنظمة الفضاء الروسية" (روسيا الاتحادية)

مقدمـة:

الشركة المساهمة المفتوحة "الشركة الروسية لأنظمة الفضاء" بموجب القوانين في روسيا الاتحادية عنوانه القانوني و الفعلي هو: روسيا **111250** مدينة موسكو- شارع أفيامتورنيا **53** ، ممثلة بشخص نائب المدير العام: تشيميريس أندريه فيكتوروفيتش على أساس التفويض رقم / **133/2** / تاريخ **2013/3/6** و المشار إليها هنا و فيما بعد بـ (الطرف الأول) من جهة

و

الهيئة العامة للاستشعار عن بعد و الكائنة بموجب القوانين في الجمهورية العربية السورية و عنوانها. دمشق – صبورة (GORS) ص.ب. 12586 ، ممثلة بمديرها العام الدكتور أسامة عمار، و المشار إليها هنا و فيما بعد بـ (الطرف الثاني) من جهة أخرى .

في إطار التعاون في مجال الاستشعار عن بعد وبهدف الحصول على معطيات التوابع الصنعية الروسية من خلال محطة استقبال المعطيات الفضائية في الجمهورية العربية السورية وقع الطرفان هذه الاتفاقية (المشار إليها هنا و فيما بعد " الاتفاقية" و تعني هذه الوثيقة المكتوبة) وفقاً لما يلي:

مادة رقم(1)

تعاريف

في هذه الاتفاقية يقصد بالشروط والكلمات الواردة بالتعاريف التالية:

"الأراضي" ويقصد بها أراضي الجمهورية العربية السورية والدول المجاورة (براً وبحراً) .

" التابع الصنعيERS" ويقصد به التابع "ميتيور م رقم 1 "

"المعطيات" كافة الصور الفضائية الملتقطة بالتابع ERS والتي تغطي سطح الإقليم.

"نظام ماسح الصور المتعدد الأطياف MSIC " ويقصد به نظام مسح الصور والخاص بالتابع ميتيور م رقم (1).

" وحدة المسح متعدد الأطياف "MSU " ويقصد بها وحدة المسح الخاصة بالتابع ميتيور م رقم "1"

"محطة الاستقبال الأرضية" ويقصد بها مجموعة التجهيزات الفنية الخاصة باستقبال ومعالجة وأرشفة البيانات التي تم جمعها من التابع ERS هذه المحطة تقع في مدينة دمشق (الجمهورية العربية السورية) وتعود ملكيتها للطرف الثاني.

"معلومات خدمة الاشتراك للمحطة الأرضية" ويقصد بها أداء الطرف الأول للعمليات المخصوصة من التخطيط لمسح الإقليم وتزويد محطة الاستقبال الأرضية والعائدة للطرف الأول بالمعطيات اللازمة من معلومات الدخل والخاصة باستقبال بيانات ERS وكذلك التزويد الدوري للطرف الثاني بالمعطيات المباشرة من التابع ERS والواقعة ضمن مجال الرؤية للمحطة الأرضية العائدة ملكيتها للطرف الثاني وبدون أي قيد أو شرط.

مجال الرؤية للمحطة الأرضية: وهو الجزء من الفضاء والقريب من الأرض الذي يؤمن مجال الرؤية في المحطة الأرضية استقرار الاتصال بين المحطة الأرضية والمعدات المحمولة على التابع.

مادة رقم(2)

يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني وبموافقة الطرف الثاني على دفع مستحقات خدمة استقبال المعطيات والخاصة بمحطة الاستقبال الأرضية والتي تقع في مدينة دمشق في الجمهورية العربية السورية وتعود ملكيتها للطرف الثاني وتتضمن هذه المعطيات البيانات الملتقطة من التابع" Meteor-M No.1 "

إن محطة الاستقبال الأرضية تقع عند:

خط عرض "40 ′29 °33 شمالاً ، وخط طول "46 ′07 °36 شرقاً

وارتفاع 1010متر عن سطح البحر.

ويعتبر الطرف الثاني هو المستخدم النهائي لهذه المعطيات

كما سيتم استخدام هذه المعطيات حصرياً على أراضي الجمهورية العربية السورية ولأعراض المراقبة البيئية والوسط المحيط

مادة رقم(3)

1.3. إن الاتفاقية الحالية تتألف من الوثائق المكتوبة بالإضافة إلى ملحق (1) والذي يحوي " التعميمات لمستخدمي البيانات الفضائية المأخوذة من التابع ميتيور م رقم (1)" والذي يعتبر جزء لا يتجزأ عن الاتفاقية.

2.3. في حال وجود تعارض أو عدم تطابق بين مواد الاتفاقية والملحق المذكور تعطى الأولوية لمواد الاتفاقية

3.3. لا تعتبر أية تعديلات أو إضافات سارية المفعول إلا في حال كانت بشكل خطي وموقعة من الطرفين وعندها تصبح جزءاً لا يتجزأ عن هذه الاتفاقية فور التوقيع عليها.

مادة رقم (4)

التعرفة

4 .1 . إن قيمة خدمة محطة الاستقبال الأرضية وفق هذه الاتفاقية هي (3875 يورو) لكل ربع (الربع السوتي).

وفي حال كان عدد الأيام الفعلي الذي تم تقديم الخدمة خلاله أقل من عدد أيام التقويم الربعي ، يتم احتساب قيمة الخدمة بشكل نسبي يتلاءم مع عدد أيام الخدمة الفعلية.

تتضمن هذه القيمة كافة النفقات التي يتحملها الطرف الأول نتيجة تطبيق مواد الاتفاقية وذلك على أراضي روسيا الاتحادية. ولا يمكن تحميل الطرف الأول أية نفقات يمكن تطرأ خارج أراضي روسيا الاتحادية.

4. 2. العملة التي يتم الدفع بها من خلال هذه الاتفاقية هي اليورو .

4. 3. يقوم الطرف الثاني بدفع كافة الكلف والمصاريف والنفقات المترتبة على سريان هذه الاتفاقية خارج أراضي روسيا الاتحادية في حين يقوم الطرف الأول بالمثل على أراضي روسيا الاتحادية.

4. 4.يتحمل الطرف الثاني كافة النفقات المصرفية المتعلقة بتحويل الدفعات المالية بما فيها نفقات المصارف الوسيطة في الخارج والمتعلقة بمواد هذه الاتفاقية في حين يقوم الطرف الأول بالمثل فيما يخص النفقات المصرفية على أراضي روسيا الاتحادية.

4. 5. يقصد بالخدمات بموجب هذه الاتفاقية هي الخدمات المقدمة باستخدام الموجودات الصلبة "hardware" والمتموضعة في الفضاء الخارجي والخاضعة للمادة "164" البند"1" الفقرة "5" في دليل الضرائب في روسيا الاتحادية والذي ينص أن التحصيل الضريبي عليها قيمته "صفر".

مادة رقم (5)

طريقة تقديم الخدمة

1.5. يقوم الطرف الأول و خلال عشرة أيام من تاريخ بداية سريان مفعول الاتفاقية و كذلك في حال التمديد حتى شهر واحد من تاريخ انتهاء تقديم الخدمة للعام الثالث بتقديم فاتورة للطرف الثاني بقيمة 100% من قيمة الخدمة لمنظومة استقبال المعطيات الفضائية عن عام كامل.

يقوم الطرف الثاني بدفع قيمة الفاتورة خلال عشرين يوماً من تاريخ استلامها من الطرف الأول كما يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات التالية:

- رقم وتاريخ الفاتورة.
- اسم و عنوان الطرف الأول.
- اسم و عنوان الطرف الثاني.
- رقم و تاريخ توقيع الاتفاقية.
- في تخصيص الدفع يجب الإشارة " لصالح الخدمة لمحطة استقبال المعطيات الفضائية ".
- العنوان المصرفي و رقم الحساب للطرف الأول.
- قيمة الفاتورة.
- توقيع الشخص المفوّض من قبل الطرف الأول.
- ختم الطرف الأول.
- أية معلومات أخرى.

بعد أن يقوم الطرف الثاني بدفع قيمة 100% من الفاتورة التي يتم بموجبها تقديم الخدمة لمنظومة محطة الاستقبال عن عام كامل، تقدم الخدمة حسب الاتفاقية خلال عام كامل من تاريخ بدء تقديمها ، و في حال تم تمديد العمل بالاتفاقية وفقاً للبند 4.11 من هذه الاتفاقية يتم تقديم الخدمة خلال عام كامل بعد تاريخ انتهاء تقديمها للعام الثالث و ذلك في حال التزم الطرف الثاني بدفع قيمة الخدمة حتى تاريخ انتهاء تقديمها للعام الثالث.

في حال لم يلتزم الطرف الثاني بالدفع المسبق و بقيمة 100% من قيمة الخدمة لصالح الطرف الأول خلال 180 يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة من قبل الطرف الأول و المستحقة عن خدمة منظومة استقبال المعطيات الفضائية، فإنه يحق للطرف الأول إلغاء العمل بالاتفاقية.

5. 2. خدمة المستثمر لمحطة الاستقبال الأرضية تتضمن:

- تخطيط عملية المسح للأراضي المطلوب تقديم البيانات عنها.

- تقديم معطيات الدخل والخاصة بمحطة الاستقبال التي تعود ملكيتها للطرف الثاني واللازمة لاستقبال بيانات التابع "ERS" .

- التزويد الدوري اللا مشروط بالبيانات المرسلة من وحدة المسح المتعدد الأطياف "MSU 100" "أو" "MSU 50" والمتوضعة على نظام "MSIC" وضمن مجال الرؤيا للمحطة الأرضية الخاصة بالطرف الثاني.

5. 3. يتم مسح الإقليم ضمن مجال الرؤيا للمحطة الأرضية بواسطة إحدى وحدات المسح متعدد الأطياف أو كليهما "MSU" والمتوضعة على نظام "MSIC" وبما يوافق الاتصال الأرضي "DD" فوق الإقليم الخاص بالطرف الثاني وبما يتوافق مع المهمة الخاصة بالتابع "ERS" والمعدات المحمولة والواردة في الملحق "1" الخاص بتعليمات مستثمري المعطيات المأخودة من التابع ميتيور م رقم (1).

5. 4. يقوم الطرف الأول عند الضرورة بتقديم نبذ عن شكل وإمكانية المسح للأراضي للشهر القادم وذلك في 30من الشهر الجاري.

5. 5. يقوم الطرف الأول بتقديم مقترح حول خطة استقبال المعطيات في وقت لا يتجاوز الساعة 16:00 توقيت موسكو من اليوم الذي يسبق عملية المسح وبموجب الملحق رقم (1) تعليمات مستثمري المعطيات المأخودة من التابع ميتيور م رقم (1)

5. 6. يتم تقديم تقرير حول تقديم الخدمة بموجب هذه الاتفاقية على شكل وثيقة قبول.

5 7. خلال 7 أيام بعد إنهاء تقديم الخدمة يقوم الطرف الأول بإرسال وثيقة قبول موقعة ودقيقة ليوقع عليها الطرف الثاني عبر الفاكس أو البريد الالكتروني.

5. 8. خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الوثيقة المشار إليها في 5. 7. يقوم الطرف الثاني بتوقيع الوثيقة المذكورة وإرسالها بالفاكس أو البريد الالكتروني.

5. 9. يقوم الطرف الأول بإرسال النسخ الأصلية من الوثيقة إلى الطرف الثاني خلال 7 أيام من تاريخ استلام الوثيقة الموقعة عبر الفاكس أو البريد الالكتروني.

5. 10. خلال 7 أيام من استلام النسخ الأصلية للوثيقة من الطرف الأول ، يقوم الطرف الثاني بتوقيع النسخة الخاصة به وإعادتها إلى الطرف الأول.

5. 11. في حال تم تمديد العمل بهذه الاتفاقية بما ورد في البند 4.11 يقوم الأطراف بالتوقيع على محضر تسليم واستلام الخدمة لمدة عام وفق النظام الملحوظ في هذه المادة .

مادة رقم (6)

الحقوق والواجبات

حقوق وواجبات الأطراف

6. 1. حقوق وواجبات الطرف الثاني:

1.1.6. يتعهد الطرف الثاني و الأشخاص الاعتباريين بتطبيق كافة " تعليمات مستثمري المعطيات الفضائية للتابع ميتيور م.(1)" والواردة في الملحق رقم (1).

2.1.6 يقوم الطرف الثاني بتقاسم كافة المعدات المطلوبة والكوادر المدربة والتي تدعم التواصل وتبادل المعلومات بشكل مستمر مع الطرف الأول.

6. 1. 3. يقوم الطرف الثاني بدفع كافة مستحقات الخدمة المقدمة والتقارير الخاصة بالبيانات عند طلبها من قبل الطرف الأول وحتى تاريخ نهاية نفاذ هذه الاتفاقية.

6. 1. 4. يقع على عاتق الطرف الثاني عملية استقبال و معالجة وأرشفة البيانات في محطة الاستقبال الأرضية.

6. 1. 5. يتعهد الطرف الثاني بتقديم كافة المعلومات اللازمة لعملية المسح ونقل البيانات إلى المحطة الأرضية

6. 1. 6 يقوم الطرف الثاني و حرصا على الاقتصاد في موارد التابع ERS بتقديم (حسب الطلب والاتفاق مع الطرف الأول) المعلومات الفضائية المستقبلة بالتابع ميتيور م.1 بواسطة بروتوكول FTP عبر الانترنت للطرف الأول .

6. 1. 7 يقوم الطرف الثاني بتقديم تقرير سريع حول مدى فعالية كل جلسة استقبال خلال ساعة واحدة من الاستقبال ماأمكن ، و بالإضافة إلى تقرير عن نوعية وجودة البيانات المستقبلة و ذلك خلال فترة لا تزيد عن 24 ساعة من انتهاء جلسة الاستقبال.

6. 1 8 يقوم الطرف الثاني بالإشارة إلى المصدر المزود للمعلومات على المنتجات المترتبة من هذه الخدمة وذلك عند عرضها للبيع.

6 1. 9. يقوم الطرف الثاني بالاحتفاظ بالبيانات وأرشفتها وتقديم تقرير واحد على الأقل خلال الربع السنوي عن قائمة البيانات المخزنة ، وذلك بعد التقدم بطلب خطي للطرف الأول كما يقوم بحماية المعلومات وحفظ حق النسخ غير المرخص.

6. 2.حقوق وواجبات الطرف الأول:

6. 2. 1. يتعهد الطرف الأول بانجاز عملية التخطيط للمسح الفضائي للأراضي المطلوب من الطرف الثاني وبما يتلاءم مع جدول رحلة التابع "ERS" وحمولة التابع ومدى جودة الظروف وتوفر الشروط الملائمة من المحطة الأرضية من تحكم واستقبال وأنظمة ومعدات مطلوبة وبما يضمن حسن سير أداء الاستقبال من قبل الطرف الثاني.

6. 2 2 يلتزم الطرف الأول والعاملين لديه بما ورد في " تعليمات ملحق رقم (1).

3.2.6. يلتزم الطرف الأول بتقديم المعدات المطلوبة والكوادر المدربة بما يضمن عملية التواصل وتبادل المعلومات مع الطرف الثاني واستمرارية تقديم الخدمة.

4.2.6 . لا يتحمل الطرف الأول العواقب المترتبة نتيجة سوء نوعية البيانات المستقبلة بسبب الظروف الجوية في منطقة المسح.

مادة رقم (7)

شروط استخدام البيانات

1.7 . لا يعطى للطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية أية حقوق استثنائية بما فيها حقوق النشر، العلامة التجارية، الملكية الفكرية، ما لم يتم الإشارة أو الاتفاق عليها بشكل مباشر. و تعود حقوق الملكية الفكرية لروسيا الاتحادية.

2.7 . يحق للطرف الثاني استخدام البيانات للأغراض الخاصة به حصرياً باستثناء الاستخدام التجاري أو توزيع ونشر البيانات وتداولها، ويحق للطرف الثاني استخدام وتداول (المنتجات الكارتوغرافية والخرائط) وللأغراض التجارية بلا حدود.

مادة رقم (8)

المسؤولية

1.8. لا يتحمل الطرف الأول تحت أي ظرف المسؤولية عن الأضرار بما يزيد عن قيمة الخدمة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

2.8 . لا يتحمل الطرف الأول المسؤولية عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة، أو تلك الأضرار الناتجة عن سوء استخدام نتائج المعطيات أو الخسارة التي يمكن أن تلحق بالطرف الثاني نتيجة لعدم استثمار المعطيات .

3.8 . لا يتحمل الطرف الأول المسؤولية عن عدم إمكانية تقديم خدمة مسح الأراضي لصعوبة تأمين الاتصال المباشر بسبب ظروف خارجة عن إرادة الطرف الأول.

وفي هذه الحالة يحق للطرف الأول إيقاف عملية تقديم الخدمة والمسح للأراضي وإعلام الطرف الثاني خلال /3/ أيام وبشكل خطي ومشيراً إلى تاريخ بدء عودة تقديم الخدمة من جديد، و تمدد تلقائياً في هذه الحالة فترة تقديم الخدمة بقدر مدة فترة التوقيف.

4.8 . إن النفقات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن رفع دعاوى قضائية والمتوجبة لصالح طرف ثالث نتيجة تقديم أو استخدام المعطيات سيقوم الطرف الثاني بإعلام الطرف الأول بشأنها.

كما سيقوم الطرف الثاني باتخاذ الإجراءات المستقلة لتسوية هذه الدعاوى أو الخلافات أو النفقات وبما يضمن الحماية القانونية.

كما لا يتحمل الطرف الأول أياً من الأضرار أو النفقات المترتبة على هذه التسوية أو الملاحقات القانونية ولا تعوض من قبل الطرف الأول.

المادة رقم (9)

التزامات المستخدم النهائي

9.1. يتعهد الطرف الثاني بما يلي:

9.1.1. الطرف الثاني هو المستخدم النهائي لهذه المعطيات.

9. 1. 2. سيتم استخدام هذه المعطيات حصرياً كما ورد في المادة السابعة من هذه الاتفاقية "شروط استخدام البيانات".

9. 1. 3. لن يتم استخدام البيانات في تطوير أسلحة الدمار الشامل وكذلك أياً من المعدات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل أو في أي نوع من أنواع التسليح أو تكنولوجيا الدفاع.

9. 1. 4. لا يعطى الطرف الثاني حق النسخ أو إعادة إنتاج أو تعديل وإعادة تصدير البيانات المستقبلة من الطرف الأول ونقلها إلى طرف ثالث أوحتى السماح لطرف ثالث بمثل هذا الإجراء كما لا يسمح له بنشر وتداول البيانات في الإعلام أو عن طريق ولوج أي من الأشخاص من غير موظفي الجهات الحكومية في الدولة لهذه البيانات

9. 2. تستمر التزامات الطرف الثاني الواردة في هذه المادة حتى نهاية العمل بهذه الاتفاقية.

3.9. إن البيانات المقدمة ليست سرية.

4.9. إن الإجراءات المحظورة و الواردة في الفقرة 9. 1. 4. يمكن أن يسمح بها في حال قام الطرف الثاني بالحصول على موافقة خطية من الطرف الأول وبما يتلاءم مع الأنظمة والقوانين المرعية في روسيا الاتحادية.

9. 5. يتعهد الطرف الثاني بالاستخدام المعطيات للأغراض السلمية كما يتعهد بعدم استخدامها للإضرار أو التعدي القانوني الذي يمكن أن يلحق بأي طرف ثالث وأن لا ينتهك المبادئ الأساسية الخاصة بالاستخدام السلمي لبيانات

الاستشعار عن بعد والتي تم إقرارها في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في /3/ ديسمبر/1986 أو انتهاك أياً من الاتفاقيات الدولية الحالية.

مادة رقم (10)

القوة القاهرة

10. 1. يعفى الطرفين من التزاماتهما بشكل كلي أو جزئي والمترتبة بموجب هذه الاتفاقية وذلك تحت الظروف القاهرة التي تمنع من تنفيذ مواد هذه الاتفاقية والغير متوقعة بما فيها الكوارث الطبيعية نذكر منها: (الطوفان- الزلزال- الحرائق- الحروب- الحظر- الحصار الاقتصادي- العنف الشعبي) و القيود المفروضة من مراكز القوى والخارجة عن سيطرة أياً من الطرفين والتي يمكن أن تؤدي إلى منع تنفيذ الاتفاقية.

10. 2. يقوم الطرف الذي لا يستطيع تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بسبب الظروف القاهرة بإعلام الطرف الآخر بالظرف القاهر الذي يتعرض له وذلك خلال 15 يوماً. وإذا لم يقم الطرف المتضرر بذلك فإنه لا يعتبر الظرف الذي تعرض له هذا الطرف قاهراً إلا في حالة منعه هذا الظرف القاهر من تحرير مثل هذا الإشعار الخطي.

10. 3. سيتم إعفاء الطرف المتضرر من الظرف القاهر من التزاماته طول مدة تضرره من الظرف القاهر، وإذا استمرت هذه الظروف لأكثر من 120 يوماً، يحق للطرفين الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ولا يحق في هذه الحالة لأي من الطرفين رفع دعاوى قضائية أو الملاحقة القانونية نتيجة الضرر أو الأضرار المحتملة حدوثها.

10. 4. يحق لأي من الطرفين تمديد العمل بهذه الاتفاقية بنفس المدة التي تسبب بها الظرف القاهر بتعطيل توريد الخدمة.

10 5. عند العودة يحق للطرف الذي ورد إليه إشعاراً بحدوث ظرف قاهر أن يطلب من الطرف الآخر تقديم شهادة موقعة أصولاً من غرفة التجارة و الصناعة في الدولة ذات الصلة مشيراً فيها إلى حدوث مثل الظرف القاهر.

مادة رقم (11)

إجراءات دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ

11. 1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند استكمال الشروط التالية:

أ) توقيع الاتفاقية من قبل الطرفين.

ب) استكمال الإجراءات الحكومية الخاصة بتقديم الخدمة موضوع الاتفاقية من الجهات الحكومية في روسيا الاتحادية

ج) يلتزم الطرف الثاني بإعلام الطرف الأول خطيا بقيام الطرف الثاني بالحصول على التصديق على هذه الاتفاقية من الجهات المختصة لديه .

يلتزم الطرف الأول بإعلام الطرف الثاني عن تنفيذ التزاماته بالفقرة (ب) من هذه المادة .

11. 2. يعتبر تاريخ آخر إعلام من الطرفين هو تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

11. 3. يقوم الطرف الثاني بتقديم شهادة مستخدم نهائي أصلية موقعة ومصدقة من الجهات الحكومية ذات الصلة إلى الطرف الأول من أجل استكمال استصدار الموافقات الحكومية عند الطرف الأول بتقديم الخدمة موضوع هذه الاتفاقية وذلك خلال 30 يوم من تاريخ الإعلام بالحصول على تصديق الاتفاقية (حسب البند 11.1ح). وهذه الشهادة (شهادة استيراد) يجب أن يكون صالحة ضمن المدة الزمنية الضرورية لتنفيذ كلا الجانبين التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية.

وفي حال تخلف الطرف الثاني عند تقديم شهادة استيراد أصلية و مصدقة للمستخدم النهائي خلال 180 يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية يحق للطرف الأول إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

11. 4. مدة صلاحية هذه الاتفاقية هو سنة واحدة من تاريخ بداية تقديم الخدمة.

وما لم يتم إخطار أياً من الطرفين بإيقاف العمل بهذه الاتفاقية في وقت سابق بشهرين لتاريخ انتهاء العمل بها فإنه سيتم تمديد العمل بها تلقائياً لمدة سنة جديدة بنفس الشروط والمواد الواردة فيها.

مادة رقم (12)

المعلومات ذات الطابع الخاص

12. 1. اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على اعتبار كافة المعطيات المتداولة أو المقدمة فيما بينهما في إطار هذه الاتفاقية تملك طابعاً خاصاً (والمشار إليها- معلومات ذات طابع خاص).

12. 2. لا يحق للطرف الذي يحصل على المعلومات ذات الطابع الخاص إفشاؤها أو إعطاؤها إلى طرف ثالث كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات لحمايتها وبما يتلاءم مع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرف المذكور والمتعلقة بحماية المعلومات ذات الطابع الخاص.

3.12. يحق للطرف الذي يحصل على المعلومات ذات الطابع الخاص بالتصريح عنها دون موافقة الطرف الآخر وذلك بقوة القوانين الوطنية.

4.12. يتعهد كلا الطرفين بتنفيذ متطلبات هذه المادة فيما يخص خصوصية المعلومات خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة خمس سنوات تلي تاريخ انتهاء صلاحيتها.

مادة رقم (13)

متفرقات

1.13. يمكن للطرف الأول أن يقوم بزيارة تفتيشية للمحطة الأرضية الغرض منها تفقد المعدات والأجهزة وجاهزيتها للاستقبال والمعالجة والأرشفة للمعطيات الممسوحة و بشرط الإعلام الخطي المسبق للطرف الثاني قبل ثلاثة أيام عمل رسمي.

2.13. يحق للطرف الثاني الحصول على معلومات أرشيف عن الأراضي الذي تم مسحها، وفي هذه الحالة يقوم كلا الطرفين بتوقيع اتفاقية مكملة يتم فيها تحديد البنود والشروط التي تخضع لها مثل هذه الخدمة بالإضافة إلى تحديد كلفة (سعر) هذه الخدمة.

مادة رقم (14)

أحكام عامة

1.14. تم توقيع هذه الاتفاقية على نسختين باللغات الروسية والعربية و الانكليزية ويحتفظ كل طرف بنسخة ، ويملك كل منهما نفس الحجية القانونية وفي حال التعارض في التفسير بينهما يتم العودة إلى النص باللغة الانكليزية.

2.14. لا يملك أي طرف الحق في نقل صلاحياته من حقوق وواجبات بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث بدون موافقة أولية من الطرف الآخر.

3.14. يتخذ الطرفان كافة الإجراءات لحل الخلافات بينهما بموجب هذه الاتفاقية بالطرق الودية و غير المحادثات الرسمية.

مادة(15)

العناوين القانونية

15. 1. الطرف الأول :شركة أنظمة الفضاء الروسية ، روسيا 111250 مدينة موسكو شارع آفيا موتورنايا 53
هاتف : +7(495)6739320

فاكس :+7(495)6732251

بريد إليكتروني : ved2@spacecorp.ru

الطرف الثاني : الهيئة العامة للاستشعار عن بعد .دمشق الصورة ص .ب 12586

هاتف : +963113943673 /4/5

فاكس : +963113943667

عن الجانب الأول	عن الجانب الثاني
الشركة الروسية لأنظمة الفضاء	الهيئة العامة للاستشعار عن بعد
القائم بأعمال نائب المدير العام	المدير العام
تشيميريس الدريه فيكتوروفيتش	الدكتور أسامة عمار

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٩٩ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١م ولاسيما المادة /٢٠/ منه.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يتألف المجلس الوطني للإعلام من السادة:

- محمد رزوق — رئيساً
- فؤاد عبد المجيد البلاط — نائباً للرئيس
- د. ناديا خوست — عضواً
- ناظم بحصاص — عضواً
- د. فؤاد شربجي — عضواً
- د.خلف الجراد — عضواً
- جورج قيصر — عضواً
- ماريا ديب — عضواً
- محمود الجمعات — عضواً

المادة ٢- يتقاضى كل من رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس الوطني للإعلام تعويضاً شهرياً يعادل سقف الأجر المحدد للفئة الأولى المنصوص عليه في جدول الأجور الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته.

المادة ٣ – يُنهى العمل بأحكام المرسوم رقم /٤٦٢/ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ وتعديلاته.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠/ ٧ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٩/ ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٤.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تصدق اتفاقية خط التسهيل الائتماني الموقعة في طهران بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ من قبل المصرف التجاري السوري وبنك تنمية الصادرات الإيراني، بمبلغ وقدره مليار دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية، لتمويل استيراد بضائع وسلع ذات منشأ إيراني وتنفيذ مشاريع.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤ / ٤ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٦ / ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاقية تسهيل ائتماني

حررت هذه الاتفاقية للتسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 (والمشار إليها فيما يلي بـــ "الاتفاقية") بتاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠١٣.

بين

المصرف التجاري السوري، المنشأ والقائم بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية ومقره الرئيسي الكائن في ساحة يوسف العظمة، دمشق، الجمهورية العربية السورية (والمشار إليه فيما يلي بـــ "المصرف")

و

بنك تنمية الصادرات الإيراني، المنشأ والقائم بموجب قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمسجل برقم 86936 ومقره الرئيسي في Towse'e Tower, Corner of 15th St., Ahmad Qasir Ave, Argentina sq. (والمشار إليه فيما يلي بـــ "EDBI")

حيث أن :

بنك EDBI قد وافق على تقديم تسهيل ائتماني إلى المصرف بموجب غطاء التأمين من صندوق ضمان الصادرات الإيراني (EGFI) وبحسب الشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية وذلك لتمويل العقد (العقود) التي ستبرم بين المشترين السوريين (المشار إليهم فيما يلي بـــ "الشاري" والبائع (الباعة) الإيرانيين (والمشار إليهم فيما يلي بـــ "البائع") لشراء بضائع وخدمات ذات صلة (إن وجدت) (والمشار إليها فيما يلي بـــ "البضائع") أو تنفيذ مشروع (مشروعات) (مشار إليها فيما يلي بـــ "المشروع") وبحيث تكون ٦٠% في الحد الأدنى من منشأ إيراني.

لذلك فقد تم الاتفاق بين الجانبين على التالي :

المادة (١) تعاريف وتفسيرات

١-١ تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذه الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

"الاتفاقية" وتعني هذه الاتفاقية للتسهيل الائتماني التي تحمل الرقم 910/SM/SYR/01 المورخة في ١٦ كانون الثاني عام ٢٠١٣ بين بنك "EDBI" و "المصرف".

"المصرف" وتعني المصرف التجاري السوري المنشأ والقائم بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية.

"يوم عمل" وتعني أي يوم تكون فيه المصارف مفتوحة للعمل في طهران أو دمشق.

"الشاري" وتعني أي شخص طبيعي/اعتباري محل إقامته الدائم في الجمهورية العربية السورية يبرم مع البائع عقداً لشراء بضاعة أو تنفيذ مشروع.

"CIRR" أو "السعر التأشيري للفائدة التجارية": وتعني السعر السنوي بالنسبة المئوية الذي يحدد في الخامس عشر من كل شهر من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لعملة اليورو الظاهر على الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الساري المفعول بتاريخ التيسر. ويكون هذا السعر ثابتاً لكامل فترة التمويل.

"العقد" وتعني أي عقد يتم إبرامه بين الشاري والبائع لشراء البضاعة أو تنفيذ المشروع، ويتم تمويله بموجب شروط هذه الاتفاقية وأحكامها.

"التسهيل الائتماني" وتعني التسهيل الائتماني المقدم إلى المصرف من قبل بنك EDBI بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

"تاريخ القبول" وتعني تاريخ إصدار "إعلان القبول" الذي سيصدر بموجب الملحق (٢) لهذه الاتفاقية.

"تاريخ التيسر" وتعني التاريخ الذي فيه تكون الشروط المحددة في الفقرة (٦-١) من هذه الاتفاقية قد تحققت وأبلغت من قبل بنك EDBI طبقاً لما هو وارد في الفقرة (٦-٢) من هذه الاتفاقية.

"**إعلان القبول**" وتعني البيان المقدم من بنك EDBI طبقاً للنموذج المحدد في الملحق (٢) من هذه الاتفاقية والمتضمن أن العقد قد تم قبوله لأجل التمويل في إطار هذه الاتفاقية.

"**المبلغ المدفوع**" وتعني ذلك المبلغ الذي يدفع بموجب اعتماد مستندي لقاء تقديم المستندات المطابقة بموجب الاعتماد المستندي ذي الصلة.

"**مدة الدفع**" وتعني تلك المدة التي لا تتجاوز **١٢ شهراً** في التمويل قصير الأجل و **٣٦ شهراً** للتمويل متوسط الأجل والتي تبدأ من تاريخ التيسر وتنتهي في التاريخ المحدد في إعلان القبول ذي الصلة والتي يتم الدفع أثناءها بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

"**الاعتماد المستندي**" وتعني كتاب اعتماد مستندي غير قابل للرجوع عنه يفتح من قبل المصرف بما يعادل ١٠٠% من قيمة العقد لصالح البائع عملاً بإعلان القبول والمادة (٥) من هذه الاتفاقية.

"**تاريخ النفاذ**" وتعني التاريخ الذي فيه يقوم بنك EDBI بإبلاغ المصرف عن تحقق كافة الشروط المسبقة حسب الفقرة (٣-٢).

"**EGFI**" وتعني صندوق ضمان الصادرات الإيراني، المنشأ والقائم بموجب قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

"**عبء**" وتعني أي رهن عقاري أو رهن أو حجز أو نفقة أو امتياز أو أولوية أو عبء أو غير ذلك من ضمان مهما كان نوعه أو طبيعته وأياً كانت طريقة نشوئه لتأمين أي التزام لأي شخص أو غير ذلك من ضروب ترتيبات الأفضلية (بما في ذلك ترتيبات نقل الملكية والاحتفاظ) والتي لها أثر مماثل.

"**يورو**" وتعني العملة الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تم اعتمادها منذ الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٩.

"**ضمان الصادرات**" وتعني ضمان ائتمان الشاري التي يصدرها صندوق ضمان الصادرات الإيراني.

"**المديونية الخارجية**" وتعني مديونية المال المقترض المحدد أو المتوجب الدفع أو القابل للدفع اختيارياً بعملة غير عملة الجمهورية العربية السورية.

"**أجور التسهيل**" وتعني الأجور التي يدفعها المصرف إلى EDBI بخصوص المدفوعات التي تسدد بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للمادة (٩) منها.

"**تاريخ دفع أجور التسهيل**" وتعني التاريخ الذي فيه تصبح أجور التسهيل مستحقة الأداء بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للمادة (٩) منها.

"**مدة أجور التسهيل**" وتعني المدة التي بنهايتها يدفع المصرف أجور التسهيل إلى بنك EDBI طبقاً للمادة (٩) من هذه الاتفاقية.

"**طلب التمويل**" وتعني ذلك الطلب الذي يرسله المصرف إلى بنك EDBI طبقاً للنموذج والمضمون المبينين في الملحق (١) من هذه الاتفاقية ويطلب المصرف فيه تمويل عقد بموجب هذه الاتفاقية.

"**الضامن**" وتعني وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية والتي أوكلت إليها حكومة الجمهورية العربية السورية إصدار "ضمان الدفع" لصالح بنك EDBI بحسب الملحق (٥) من هذه الاتفاقية.

"**المديونية بخصوص النقد المقترض**" وتعني أي مديونية لأجل أو لما له صلة بـــ (آ) مبالغ مقترضة أو ناشئة عن أي قرض أو تسهيل ائتماني، و (ب) مبلغ أي قيمة شراء مؤجل للملكيات أو خدمات تأجل سدادها لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يوماً، (ج) كافة الالتزامات الناشئة عن أو لها صلة بكتب اعتماد مستندي أو قبولات مصرفية، (د) إيجارات أو عقود شراء بالتقسيط يكون التعامل معها طبقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في الجمهورية العربية السورية على أنها مال أو تأجير رأسمال، أو (هـ) مبالغ ناشئة بموجب أي تعامل آخر (بما في ذلك ودون حصر أي بيع آجل أو اتفاقية شراء) له الأثر التجاري للاقتراض.

"**تمويل لأجل متوسط**" وتعني التسهيل الائتماني المقدم من EDBI بموجب هذه الاتفاقية تكون فيه **مدة السداد لا تزيد عن سبعة (٧) أعوام.**

"**البائع**" وتعني أي شخص طبيعي/اعتباري يكون محل إقامته الدائم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يبرم عقداً مع الشاري لبيع بضائع أو تنفيذ مشروع.

"**تمويل قصير الأجل**" وتعني التسهيل الائتماني المقدم من قبل EDBI بموجب هذه الاتفاقية تكون **المدة القصوى لسداده عامين ونصف العام.**

"مدة الانتفاع" وتعني المدة التي تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية كما هو محدد في الفقرة (٣-٢) وتنتهي **بعد اثني عشر شهراً** من هذا التاريخ، وتكون العقود أثناءها قابلة للقبول لأجل التمويل بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز تمديد مدة الانتفاع إذا وافق كل من EDBI والمصرف على هكذا تمديد خطياً.

١-٢ وأي إشارة في هذه الاتفاقية فيما عدا ما يقتضي السياق خلافه إلى "التفويض authorization" فإنها تتضمن أي موافقة أو قبول أو ترخيص أو إذن أو امتياز أو سماح أو تسجيل أو قرار أو إعلان أو إعفاء.

كلمة "يوم أو "شهر" أو "سنة" يجب تفسيرها بالرجوع إلى التقويم الغريغوري.

"المديونية" تعني أي التزام بالدفع أو السداد سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل.

"القانون" و/أو "نظام" تتضمن أي معاهدة أو اتفاق أو شرط دستوري أو قانون تشريعي أو مجموعة قوانين أو مرسوم أو أمر قانوني أو تشريع أو تشريع تابع أو فرعي أو أمر أو حكم أو نظام له قوة القانون وأي حكم بموجب قانون مدني أو عام ومباديء العدل والإنصاف.

"الضريبة" تشمل أي ضريبة حالية أو مستقبلية وكذلك الجبايات والرسوم وأي مرفق إلزامي وأتعاب أو حسم أو اقتطاع مهما كان نوعه يفرض حالياً أو فيما بعد من قبل أي سلطة ضريبية أو غيرها أو فائدة أو غرامة أو نفقة غير ذلك يتوجب دفعها أو المطالبة بها وتفسر كلمة "فرض الضرائب وتحصيلها" طبقاً لذلك.

١-٣ وفي هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق خلاف ذلك فإن الكلمات الخاصة بالمفرد تشمل الجمع أيضاً والعكس صحيح والكلمات التي تشير إلى النوع الاجتماعي تتضمن كلا الجنسين، وما لم يجر النص خلاف ذلك فإن الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "المواد" و " الملاحق" يقصد بها مواد وملاحق هذه الاتفاقية. وقد ذكرت عناوين للمواد لغرض سهولة الرجوع فقط وليس لها أي أثر في تفسير محتواها. تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية أجزاء لا تتجزأ منها.

المادة (٢) التسهيل الائتماني

٢-١ خصص بنك تنمية الصادرات الإيراني (EDBI) تسهيلاً تمويلياً مقداره باليورو ما يعادل مليار دولار أمريكي. يقدم مبلغ ٥٠٠ مليون دولار من هذا التسهيل التمويلي المذكور في إطار الاعتماد المخصص للمورّد وبالعملة الإيرانية.

وبخصوص المبلغ المتبقي وقدره (٥٠٠) مليون دولار فقد وافق بنك EDBI على تقديم تسهيل تمويلي في إطار الاعتماد الخاص للشاري بما يعادل باليورو مبلغ (٥) مليون دولار إلى المصرف وذلك بغطاء تأميني من صندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI وطبقاً للشروط والأحكام المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

٢-٢ يوافق المصرف على الحصول على وتسديد التسهيل الائتماني طبقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها.

٢-٣ يقوم بنك EDBI بتمويل حتى ١٠٠% من قيمة العقد في التمويل قصير الأجل و ٨٥% من قيمة العقد في التمويل متوسط الأجل بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٣) شروط مسبقة لهذه الاتفاقية

٣-١ إن التزامات بنك EDBI بموجب هذه الاتفاقية مشروطة باستلام بنك EDBI للوثائق التالية بالشكل والمضمون المقبولين لديه:

(أ) **الرأي القانوني** بالشكل والمضمون المتوافقين مع الملحق (٣) لهذه الاتفاقية ويكون صادراً عن الدائرة القانونية في المصرف.

(ب) **ضمان الدفع** بالشكل والمضمون المتوافقين مع الملحق (٥) لهذه الاتفاقية ويكون صادراً عن الضامن.

(ج) **الرأي القانوني للضامن** وتصدره وزارة العدل بالشكل والمضمون المتوافقين مع الملحق (٦) لهذه الاتفاقية.

(د) **الموافقة** من حيث المبدأ من صندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI لإصدار ضمانات التصدير ذات الصلة.

٣-٢ عندما تكون الشروط المسبقة الواردة في الفقرة (٣-١) أعلاه قد تم الوفاء بها يقوم بنك EDBI بإبلاغ المصرف بتحقق هذه الشروط ويكون تاريخ هكذا تبليغ هو تاريخ النفاذ.

٣-٣ وفي حال لم يتم الوفاء بالشروط المسبقة الواردة في الفقرة (٣-١) أعلاه خلال ستة (٦) شهور من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية المذكور في مقدمتها (الفقرة الأولى) تعتبر الاتفاقية لاغية وباطلة إلا إذا تم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك بين بنك EDBI والمصرف.

المادة (٤) إجراءات الانتفاع من التسهيل الائتماني

٤-١ من أجل الانتفاع بالتسهيل الائتماني يتعين على المصرف أن يقدم "طلبات تمويل" طبقاً للملحق (١) من هذه الاتفاقية إلى بنك EDBI وذلك خلال مدة الانتفاع.

٤-٢ يجوز لبنك EDBI عند استلامه لطلب التمويل بالشكل والمضمون المتوافقين مع الملحق (١) لهذه الاتفاقية أن يقبل أو يرفض تمويل العقد موضوع الطلب وذلك طبقاً لاستنسابه المطلق، ولا يشكل عدم قبول EDBI تمويل أي عقد لأي سبب كان مسوغاً للمصرف ليتقدم بدعوى (دعاوي) ضد EDBI و/أو لإنهاء هذه الاتفاقية أو فسخها.

٤-٣ إذا قبل بنك EDBI تمويل العقد فعليه أن يصدر إعلان القبول الخاص به وبشكل يتفق جوهرياً مع الملحق (٢) لهذه الاتفاقية.

٤-٤ بعد استلامه لإعلان القبول يفتح المصرف الاعتماد المستندي الخاص بالعقد عملاً بالمادة (٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥) المقتضيات الخاصة بالاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي الذي به سيجري الانتفاع بالتسهيل الائتماني يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

٥-١ يجب أن يصدره المصرف بما يعادل ١٠٠% من قيمة العقد.

٥-٢ يجب أن يصدر لصالح البائع لأجل شراء البضاعة أو تنفيذ المشروع.

٥-٣ يجب أن يصدر طبقاً لآخر نسخة من "الممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي يكون مشاركاً فيها كل من المصرف وبنك EDBI.

٥-٤ حصر التبليغ والتداول ببنك EDBI.

٥-٥ يجب أن ينص على أنه لا يمكن إجراء أي تعديل دون تنسيق وقبول من بنك EDBI والمصرف.

٥-٦ يجب ألا يتجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية اليوم الأخير من مدة السداد.

٥-٧ يجب أن ينص على: "لأجل التمويل متوسط الأجل فإن ١٥% من قيمة الاعتماد المستندي في الحد الأدنى سوف يدفعها المصرف على شكل دفعة مسبقة."

٥-٨ يجب أن يتضمن الشرط الخاص التالي:

"سوف يتم الدفع بموجب هذا الاعتماد المستندي عملاً باتفاقية التسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ المبرمة بين بنك تنمية الصادرات الإيراني والمصرف التجاري السوري شرط تقديم المستندات المطلوبة بتوافق تام مع شروط وأحكام الاعتماد المستندي."

المادة (٦) شروط مسبقة لدفع التسهيل الائتماني بموجب اعتماد مستندي

٦-١ إن التزام بنك EDBI بموجب اعتماد مستندي لتنفيذ الدفع مشروط باستلامه لما يلي وبالشكل والمضمون المقبولين لديه:

(آ) **الاعتماد المستندي** الصادر عن المصرف متوافقاً مع المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

(ب) أن ١٥% على الأقل (في حالات التمويل متوسط الأجل) من قيمة الاعتماد المستندي سيتم دفعها من قبل المصرف على شكل **دفعة مسبقة**.

(ج) (وفيما يتعلق بالتمويل متوسط الأجل) يدفع المصرف **رسم إدارة** طبقاً للفقرة (١٠-١).

(د) يدفع المصرف **قسط التأمين** المستحق لصندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI طبقاً للفقرة (١٠-٣).

(هـ) يصدر صندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI **كفالة التصدير** ذات الصلة.

٦-٢ وعندما تتحقق جميع الشروط المسبقة المذكورة في الفقرة (٦-١) أعلاه يقوم بنك EDBI بإبلاغ المصرف والبائع بتحقق هذه الشروط ويكون تاريخ هذا التبليغ **"تاريخ التيسر."**

المادة (٧) دفع مبلغ التسهيل الائتماني بموجب اعتماد مستندي

٧-١ فوّض المصرف بنك EDBI تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنكول بأن يدفع بالنيابة عنه إلى البائع المعني حتى **١٠٠%** (**مائة بالمائة**) من قيمة الاعتماد المستندي بخصوص التمويل قصير الأجل و **٨٥%** (**خمسة وثمانين بالمائة**) من قيمة الاعتماد المستندي بخصوص التمويل متوسط الأجل وذلك بموجب شروط هذه الاتفاقية وأحكامها ولقاء تقديم المستندات المطلوبة وبحيث تكون مطابقة تماماً لشروط وأحكام الاعتماد المستندي إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين بنك EDBI والمصرف. وكل مبلغ يدفعه بنك EDBI للبائع يشكل ديناً غير مشروط للمصرف لصالح بنك EDBI.

٧-٢ عند تداوله للمستندات المطابقة المقدمة بموجب الاعتماد المستندي الصادر عن المصرف عملاً بمقتضيات المادة (٥) أعلاه يقوم بنك EDBI بدفع المبلغ طبقاً لشروط وأحكام الاعتماد المستندي وبإبلاغ المصرف بما يلي :

(آ) رقم الاعتماد المستندي ورقم الدفع، إن توافر.

(ب) تاريخ ومبلغ عملة المبلغ المدفوع.
(ج) تواريخ سداد الأقساط لمبلغ رأس المال ومبالغ هكذا تقسيط وفي الحدود النافذة في حينه.
(د) ومن وقت لآخر وطبقاً للمادة (٩) من هذه الاتفاقية تواريخ دفع أجور التسهيل ومبلغ كل دفعة.

٧-٣ يحتفظ بنك EDBI بقيد لجميع الدفعات المسددة عملاً بكل اعتماد مستندي، وتكون هذه القيود مع غياب أي خطأ ظاهر نهائية وملزمة للمصرف. ويقدم بنك EDBI كشفاً يتضمن جميع المبالغ المعلّقة بموجب الاعتماد المستندي بتاريخ كل دفعة وتاريخ دفع أجور تسهيل. إن عدم استلام المصرف لهكذا إشعار لا يؤثر في التزامات المصرف بالدفع في وقت الاستحقاق.

المادة (٨) — الدفع المسبّق

٨-١ يسدد المصرف إلى بنك EDBI جميع المبالغ المدفوعة من قبل EDBI مضافاً إليها أجور التسهيل المتحققة طبقاً للشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية وبمعزل عن أداء والتزامات أي فريق في العقد.

٨-٢ مبلغ رأس المال متوجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية من المصرف إلى بنك EDBI يجب أن تسدد باليورو أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية يتم الاتفاق بشأنها بين المصرف وبنك EDBI، وخلال مدة لا تتجاوز:
(آ) أربع أقساط نصف سنوية كحد أقصى أولها دفع سنة واحدة (١٢ شهراً) (للتمويل قصير الأجل) بخصوص البضاعة الاستهلاكية والمواد الخام و (٦) أقساط نصف سنوية الأول بعد ستة شهور من كل دفعة (في التمويل متوسط الأجل) وبخصوص البضاعة الرأسمالية.
(ب) سبعة أعوام كحد أقصى على أربعة عشر قسطاً نصف سنوي متتابعاً (التمويل متوسط الأجل) بخصوص المشاريع يكون أولها بعد ثلاثة أعوام وذلك بعد (١) نقطة البداية كما يجري تعريفها في إجماع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو (٢) آخر يوم من مدة الدفع وذلك بسبب حصول بنك EDBI على التفويض اللازم من المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، أيهما أقرب.

٨-٣ يقدم بنك EDBI إلى المصرف إشعاراً خطياً قبل ثلاثين يوماً بكل المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية. غير أن عدم استلام المصرف لهكذا إشعارات لا يؤثر في التزامات المصرف بموجب هذه الاتفاقية للدفع بموعد الاستحقاق.

٨-٤ يحوّل المصرف جميع المبالغ المستحقة إلى EDBI دون أي مقاصة أو مطالبات مضادة.

٨-٥ أي مبلغ يدفع إلى EDBI بموجب هذه الاتفاقية يطبق تراتبياً على تسديد الرسوم وأجور التسهيل المترتبة على الدفعات المتأخرة (إن وجدت) وأجور التسهيل وبالتالي لجهة تسديد المبالغ الرأسمالية وفق الترتيب الزمني لتواريخ الاستحقاق الماضية.

٨-٦ في حال تصادف يوم تاريخ الدفع في يوم ليس يوم عمل فإن هذا المبلغ يجب أن يسدد في أول يوم عمل تال، وتعدل أجور التسهيل طبقاً لذلك. ولكن إذا صدف أن كان يوم العمل هذا في شهر تقويمي آخر فإن هذه الدفعة يجب أن تتم في يوم العمل السابق له.

٨-٧ إن التزامات المصرف بالدفع بما له صلة بهذه الاتفاقية تنفذ فقط إذا، وبالحدود التي تكون فيها تلك المبالغ قد قيدت دون أي حسميات (فيما عدا الضرائب المحتبسة على تسديد أجور التسهيل بموجب الفقرة (١٣-٢) من هذه الاتفاقية) في حساب EDBI وقد نص عليها إعلان القبول الذي يصدره بنك EDBI في الوقت المناسب.

٨-٨ في حال عدم التسديد الكامل لمبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية بتاريخ استحقاقه، عندئذ وبالإضافة إلى، ومع مراعاة أي معالجة أخرى من قبل EDBI بموجب هذه الاتفاقية، فإن أجور التسهيل عن مدة التأخير تصبح متوجبة الدفع بمعدل ٢% (اثنين بالمائة) سنوياً فوق سعر أجور التسهيل التي سبق لبنك EDBI أن حددها وذلك بحسب أحكام الفقرة (٩-١).

٨-٩ بسبب تقصير المصرف في الوفاء بأي التزام بالدفع بموجب هذه الاتفاقية وإذا لم يجر تصحيح هذا الوضع في فترة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق المبلغ المذكور فإن المصرف يعتبر بأنه قد ارتكب فعل توقف مؤقت أو تخلف عن الدفع حتى لو لم يعمل بنك EDBI على تذكير المصرف بالتزامه هذا، ودون المساس بأي حق من الحقوق التي يتمتع بها بنك EDBI بموجب هذه الاتفاقية، فإن المصرف يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد يتعرض لها بنك EDBI نتيجة لتوقف المصرف المؤقت أو تخلفه عن الدفع.

المادة (٩) – أجور التسهيل

٩-١ تتحقق أجور التسهيل على جميع المبالغ التي تدفع بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الدفع ويستمر تحققها إلى أن يتم تسديدها كاملة. يدفع المصرف أجور التسهيل إلى بنك EDBI وصندوق ضمان الصادرات بمعدل ٣ر٥% سنوياً عند كل موعد دفع أجور التسهيل طبقاً لأحكام هذه المادة.

٩-٢ (بخصوص تنفيذ المشاريع) تبدأ أول مدة لأجور التسهيل عن أي مبلغ يدفع بالتاريخ الذي فيه وقع الدفع وتنتهي في الخامس عشر من آذار التالي أو الخامس عشر من أيلول أيهما أقرب.

٩-٣ (بخصوص تنفيذ المشاريع) وتبدأ كل مدة تالية لأجور التسهيل مباشرة عند انتهاء مدة أجور التسهيل السابقة لها وتنتهي في الخامس عشر من آذار التالي لها أو الخامس عشر من أيلول أيهما أقرب.

٩-٤ (بخصوص تنفيذ المشاريع) في حال انتهاء مدة أجور التسهيل في يوم ليس يوم عمل تمدد هذه المدة لأجور التسهيل حتى أول يوم عمل قادم. ولكن إذا وقع يوم العمل هذا في شهر تقويمي آخر فإن هذه المدة نفسها تنتهي في يوم العمل السابق له.

٩-٥ (بخصوص تنفيذ المشاريع) مع مراعاة أحكام الفقرات ٩-٢ و ٩-٣ و ٩-٤ أعلاه تمدد مدة أجور التسهيل لمبالغ تدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تسبق تاريخ دفع أجور التسهيل وبحيث تنتهي مجتمعة في تاريخ دفع أجور التسهيل التي تستحق بعد (٦) ستة شهور من التاريخ القادم لدفع أجور التسهيل.

٩-٦ تتحقق أجور التسهيل من يوم ليوم وتحسب على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية ولسنة تعداد أيامها ٣٦٠ يوماً وتدفع متأخرة بموعد كل تاريخ دفع أجور التسهيل. وتعتبر شهادة بنك EDBI عند انعدام الخطأ دليل إثبات كافياً للمبلغ المستحق ومتوجب الدفع.

٩-٧ (بخصوص تنفيذ المشاريع) عند انتهاء مدة الدفع وبغية التأكد من أن جميع تواريخ تسديد أجور التسهيل متوافقة مع تواريخ السداد عملاً بأحكام المادة (٨) أعلاه يعدل تاريخ دفع أجور التسهيل بحيث يتوافق مع تواريخ التسديد.

٩-٨ يقدم بنك EDBI إلى المصرف إشعاراً خطياً مسبقاً بمبلغ أجور التسهيل واجب الأداء بموجب هذه الاتفاقية، ولا يؤثر عدم استلام المصرف لهكذا إشعار في التزامات المصرف بموجب هذه الاتفاقية للدفع في موعد الاستحقاق.

المادة (١٠) – الرسوم

١٠-١ (بخصوص التمويل متوسط الأجل) يدفع المصرف رسم إدارة إلى بنك EDBI مساوياً لـ ٢٥ر٠ % (صفر فاصلة خمسة وعشرون بالمائة) وهو مبلغ ثابت عن مبلغ كل اعتماد مستندي يتم تمويله بموجب هذه الاتفاقية.

١٠-٢ (بخصوص التمويل متوسط الأجل) يدفع المصرف رسم التزام إلى بنك EDBI مساوياً لـ ٠ر٢٥ % (صفر فاصلة خمسة وعشرون بالمائة) سنوياً عن كل مبلغ تم الانتفاع به لأي اعتماد مستندي وذلك اعتباراً من تاريخ التيسر ويبلغ بحسب مقتضى الفقرة (٦-٢) أعلاه وحتى (١) تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي، أو (٢) تاريخ التقديم النهائي للاعتماد المستندي، أيهما أقرب. ويكون رسم الالتزام واجب الأداء من قبل المصرف في تواريخ دفع أجور التسهيل.

١٠-٣ يدفع المصرف قسط التأمين إلى بنك EDBI بخصوص ضمانة التصدير التي يصدرها صندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI وذلك بالسعر والشروط والأحكام المنصوص عنها في إعلان القبول ذي الصلة.

المادة (١١) تصاريح وتعهدات

يتعهد المصرف ويصرح إلى بنك EDBI بما يلي:

١١-١ بأن المصرف مؤسسة قائمة ومنظمة أصولاً وذات سمعة حسنة بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية ولديه الصلاحيات الكاملة، وبأنه اتخذ جميع الإجراءات اللازمة بموجب القانون النافذ لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقترض بموجبها ويفي بالتزاماته كافة المحددة للمصرف في هذه الاتفاقية.

١١-٢ وأن هذه الاتفاقية تشكل التزامات للمصرف قانونية وملزمة قانوناً وقابلة للتطبيق، وطبقاً لشروطها وبأن تنفيذ هذه الاتفاقية لا يتعارض مع أي قانون أو نظام أو أمر أو غير ذلك من الالتزامات النافذة على المصرف.

١١-٣ وأن جميع الموافقات الحكومية وغيرها والتسجيلات اللازمة بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية والعقد وسريانها وقابلية تطبيقها وأدائها قد تم الحصول عليها وهي بقوتها وأثرها الكاملين وأن المصرف سوف يبلغ بنك EDBI عن أي تغيير لاحق قد يكون له أثر في تلك الموافقات والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

١١-٤ وأن المصرف ليس في حال تخلف عن الدفع أو تنفيذ أي من التزاماته بخصوص الأموال المقترضة وبأن أياً من البنود المنصوص عنها في المادة (١٤) لم يقع.

١١-٥ لا يوجد أي إجراءات أو دعاوي معلقة أو مهددة بالرفع أمام أي محكمة أو تحكيم أو محكمة إدارية أو سلطة حكومية قد تؤثر مادياً وسلباً بعمل المصرف أو أصوله أو حالته المالية أو في قدرته على أداء الالتزامات ذات الصلة بموجب هذه الاتفاقية.

١١-٦ لا يوجد أي حجز على الأموال أو دين (ما عدا ما هو بخصوص التعاملات مع بنك تمويل الجمهورية العربية السورية والتعاملات الجارية طبقاً للتشريعات السورية) أو غير ذلك من الضمانات أو أي مصلحة ذات أفضلية على أي من أصول أو إيرادات المصرف.

١١-٧ وبأن جميع المعلومات المقدمة من المصرف إلى بنك EDBI فيما له صلة بهذه الاتفاقية هي معلومات كاملة ودقيقة في جميع جوانبها المادية.

١١-٨ وبأن إبرام المصرف هذه الاتفاقية يخضع للقانون المدني والتجاري فيما له صلة بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وأن تنفيذ وتسليم وأداء هذه الاتفاقية يشكل عملاً خاصاً وتجارياً وليس حكومياً. وأن المصرف يخضع لدعاوى تفضي إلى حكم أو تنفيذ أو حجز فيما له صلة بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية. وإضافة لذلك فإن المصرف يتنازل دون نكول ويوافق على ألا يدعي الحصانة من أي أمر أو إنذار قضائي أو إعفاء مؤقت، أو أي أمر بخصوص أداء محدد أو إجراء لتنفيذ أي حكم تحكيمي أو قضائي ضد أي من أصوله.

١١-٩ وأنه ليس ضرورياً بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية ولكي يتمكن بنك EDBI من تنفيذ حقوقه بموجب هذه الاتفاقية، أو بسبب قيام المصرف بالتوقيع على تسليم وأداء هذه الاتفاقية، أن يقوم بنك EDBI بالاستحصال على ترخيص أو لأن يكون مؤهلاً أو مخولاً بالقيام بالأعمال في الجمهورية العربية السورية.

١١-١٠ وبأن التزامات المصرف بموجب هذه الاتفاقية تكون في الحد الأدنى على قدم المساواة وفي كل حين مع جميع المديونيات الأخرى غير المضمونة والمديونيات الخارجية غير المضمونة للمصرف.

١١-١١ وأن هذه الاتفاقية هي بالشكل القانوني المناسب بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية لأجل تنفيذها في محاكم الجمهورية العربية السورية.

١١-١٢ وأن جميع المعلومات المقدمة من المصرف أو مندوبيه أو وكلائه إلى بنك EDBI أو مندوبيه أو وكلائه أو مستشاره القانوني بخصوص هذه الاتفاقية كانت عند تقديمها وهي بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وفي كل تاريخ يجري فيه تكرار هذه التعهدات (أو تعتبر مكررة) هي صحيحة ودقيقة في جميع جوانبها المادية وبأن المصرف لم يقصّر بتزويد بنك EDBI بأي معلومات يشكل عدم تقديمها تضليلاً للمعلومات التي قدمت إلى بنك EDBI.

١١-١٣ وبأنه لا توجد أي مطالبة أو نزاع ناشئان عن أو لهما صلة بأي عقد آخر أو اتفاقية أخرى قد يؤثر على التزامات المصرف بموجب هذه الاتفاقية، وليس ثمة ما يحرر المصرف بأي شكل من الأشكال من هكذا التزامات، حيث أنها التزامات مطلقة وغير مشروطة.

١١-١٤ يمتنع المصرف عن بيع أو التصرف بـــ، سواء من خلال تعامل واحد أو سلسلة تعاملات، متصلة أو غير ذلك، أي من أصوله أو ممتلكاته (غير تلك البيوع أو التصرفات التي تجري في نطاق العمل ولأجل تعويض كامل) والتي بمجموعها تكون برأي بنك EDBI مادة لها صلة بالأعمال التي يقوم بها المصرف أو لها صلة بمجمل الأصول والممتلكات التي يملكها المصرف.

١١-١٥ إذا وافق المصرف، طبقاً لسياساته الداخلية وقراراته وأحكامه وأنظمته، على الدخول في أو بأن يصبح طرفاً في أي اندماج مع أي شخص آخر فإنه يتعين على المصرف أن يقدم علماً بذلك إلى بنك EDBI، وأن إقامة مثل هذا الدمج برأي بنك EDBI لا يشكل (١) أثراً مادياً وسلبياً على الحالة المالية للمصرف أو (٢) لا يغير بشكل هام طبيعة عمل المصرف. وعلى أية حال، وفي حال دخول المصرف في هكذا اندماج وتقديم بلاغ خطي مسبق إلى بنك EDBI أو عملاً بمقتضى أي حكم أو قانون أو نظام من السلطات السورية فإن هذه المؤسسة الجديدة أو أي خلف للمصرف ناتج عن هكذا دمج تتحمل كافة التعهدات التي تقدم بها المصرف في إطار هذه الاتفاقية.

١١-١٦ تعهد المصرف بأن كل تعهد وتصريح ذكر آنفاً هو صحيح. وتعهد المصرف أيضاً بإعلام بنك EDBI بالسرعة الممكنة عن أي تعهدات لم تعد نافذة وبأن يرتب من أجل الإجراء الضروري الواجب اتخاذه كي لا يتعرض بنك EDBI لأي سوء جراء هذا التغيير.

المادة (١٢) – الدفع المسبق

١٢-١ يحق للمصرف أن يدفع مسبقاً وبشكل كامل أي تسهيل ائتماني بالإضافة لأجور التسهيل المتحققة عليه قبل تاريخ هكذا دفع مسبق، وبشرط:

(آ) أن يقدم المصرف إلى بنك EDBI إشعاراً مسبقاً قبل شهر واحد على الأقل لهذه الدفعة، يحدد فيه مبلغ رأس المال الذي سيدفع مسبقاً وتاريخه.

(ب) أن يوافق بنك EDBI خطياً على هذا الدفع المسبق المقترح.

١٢-٢ أي مبلغ يدفع على هذا النحو لا يسترد ويطبق على سداد الأقساط المعلقة بموجب هذه الاتفاقية وبترتيب عكسي لاستحقاقها.

المادة (١٣) – الرسوم والضرائب والأجور

١٣–١ جميع الضرائب والجبايات والرسوم وما يماثلها والناشئة حاضراً أو مستقبلاً في إطار هذه الاتفاقية أو أي وثيقة أخرى مشار إليها فيها يتحملها بنك EDBI إن نشأت داخل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويتحملها المصرف إن كان منشؤها خارج الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

١٣–٢ كافة مبالغ رأس المال التي يسددها المصرف بموجب هذه الاتفاقية تدفع كاملة دون مقاصة أو مطالبة مضادة ودون أي حسم أو اقتطاع مهما يكن. وبخصوص دفع أجور التسهيل بحسب مقتضيات الاتفاقية الخاصة باجتناب الازدواج الضريبي المبرمة بين جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية فتقتطع الضريبة التي تمت الموافقة عليها من أجور التسهيل ذات الصلة وترسل الوثائق ذات الصلة إلى بنك EDBI طبقاً لذلك.

المادة (١٤) – التعليق والإنهاء

يحق لبنك EDBI أن يعلّق الدفع بما له صلة بهذه الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي و/أو ينهي هذه الاتفاقية و/أو يطلب التسديد الفوري لجميع المبالغ متوجبة الأداء بموجب هذه الاتفاقية وذلك:

١٤–١ إذا قصّر المصرف بدفع أي مبلغ متوجب الأداء عند استحقاقه طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

١٤–٢ إذا قصّر المصرف بأداء أو تلبية أي من التزاماته وتعهداته بموجب هذه الاتفاقية أصولاً وفي حينها، خلاف الالتزام بالدفع.

١٤–٣ إذا كان أو تبيّن أن أي تصريح أو تعهد قدمه المصرف سواء في هذه الاتفاقية أو في أي إشعار أو وثيقة أخرى قدمت عملاً بهذه الاتفاقية غير صحيح وغير دقيق.

١٤–٤ إذا انتهت صلاحية أي كفالة أو ضمانة أو تأمين أصدرت من قبل المصرف أو قدمت منه إلى بنك EDBI أو إلى صندوق ضمان الصادرات EGFI أو لم تدفع عند استحقاقها أو عند طلب تنفيذها.

١٤–٥ إذا كان لأي تنفيذ لإجراء قضائي آخر أو جباية ضد أي من أصول المصرف والذي بحسب رأي بنك EDBI المعقول قد يؤثر مادياً أو سلبياً على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وإن لم تتم تسوية ذلك في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً.

١٤–٦ إذا أقيمت دعوى محاكمة أو تحكيم أو دعوى إدارية بحق المصرف قد يكون لها برأي بنك EDBI المعقول أثر في أعمال أو أصول أو الحالة المالية للمصرف وفي رأي EDBI قد تؤثر مادياً وسلباً على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

١٤–٧ إذا توقف أي تفويض مطلوب بما له صلة بهذه الاتفاقية لأي سبب كان عن تمتعه بكامل قوته وأثره ويكون له برأي بنك EDBI المعقول أثر مادي وسلبي على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

١٤–٨ إذا حدث ظرف يكون له بحسب رأي بنك EDBI المعقول أثر مادي وسلبي على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

١٤–٩ إذا تم الإعلان من قبل السلطات/المحاكم في الجمهورية العربية السورية أن المصرف مفلس وعاجز عن الوفاء بديونه.

١٤–١٠ إذا أنهي العقد أو علّق لأي سبب كان وبقي هذا التعليق دون تسوية لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً.

المادة ١٥ – التنازلات والتعديلات

١٥–١ إن أي تأخير أو إغفال من جانب بنك EDBI عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو امتياز عائدين له في علاقته مع المصرف لا يمكن أن يكون إخلالاً بهذا الحق أو الصلاحية أو الامتياز، ولا يمكن تفسيره على أنه تنازل عن هذا الحق أو الصلاحية أو الامتياز، وأن أي ممارسة فردية أو جزئية لأي من هذه الحقوق والصلاحيات والامتيازات لا يمنع أي ممارسة أخرى أو مستقبلية لها أو لممارسة أي حق آخر أو صلاحية أو امتياز. إن الحقوق والمعالجات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية تراكمية وغير حصرية لأي من الحقوق والمعالجات التي ينص عليها القانون.

١٥–٢ أي تعديلات في شروط هذه الاتفاقية يجب أن تكون خطية يوقع عليها أصولاً من قبل كلا الفريقين.

المادة (٦) – الاتصالات

أي اتصالات تجري في إطار هذه الاتفاقية يجب أن تكون بين بنك EDBI والمصرف. والاتصالات المشتملة على مراسلات لها صلة بدعاوى قضائية أو لها تبعات مالية فيجب أن تكون خطية وباللغة الانكليزية وتتم من خلال إرسال كتاب بواسطة البريد العاجل أو التلكس المشفر أو السويفت إلى العنوانين التاليين:

إلى بنك EDBI

بنك تنمية الصادرات الإيراني

العنوان

Tose'e tower, Corner of
5th Str., Ahmad Qasir Ave.,
Argentina Sq.
Tehran 1513815111,
The Islamic Republic of Iran
Swift: EDBIIRTHINT
Telex No.: 226895EDBIIR
Fax No.: 0098 21 88700925

وإلى المصرف

المصرف التجاري السوري

لانتباه:

العنوان:

الجمهورية العربية السورية

أو لأي عنوان آخر قد يبلغه أحد الفريقين إلى الآخر عملاً بهذا النص.

وأي اتصال يجري عبر السويفت أو التلكس يعتبر قد تم وصوله عندما يكتمل الإرسال مع إيصال تثبيت الرسالة من الآلة المستقبلة في اليوم الذي جرى فيه إرسال السويفت أو التلكس ما لم يكن هذا اليوم يوم عطلة وبهذه الحالة يعتبر السويفت أو التلكس قد استلم في أول يوم عمل تالٍ.

وأي اتصال يجري بكتاب خطي فيجب إرساله بواسطة خدمة البريد العاجل ويعتبر قد تم استلامه بالتاريخ الذي نفذ فيه كما تثبت ذلك خدمة البريد العاجل عينها.

وإذا أريد تقديم وثيقة ما عملاً بهذه الاتفاقية و لم تكن باللغة الانكليزية فيجب تقديمها مرفقة بترجمة إلى اللغة الانكليزية يشهد مدير في بنك EDBI / المصرف بأن الترجمة صحيحة ومطابقة.

المادة (١٧) – التنازلات

١٧–١ لا يجوز للمصرف أن يتنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته فيما له صلة بهذه الاتفاقية.

١٧-٢ يحق لبنك EDBI أن يتنازل عن حقوقه بما في ذلك ودون حصر مطالبات الدفع بموجب هذه الاتفاقية كلاً أو جزئياً إلى صندوق ضمان الصادرات EGFI دون موافقة المصرف.

المادة (١٨) – أحكام مختلفة

١٨-١ لا يعتبر تأخر بنك EDBI عن أو عدم ممارسته لأي من حقوقه أو صلاحياته أو تدابيره القانونية العلاجية بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً عن أي منها، ولا تعتبر الممارسة الواحدة أو الجزئية لهذه الحقوق والصلاحيات مانعاً من ممارستها لاحقاً أو ممارسة أو تنفيذ أي من الحقوق والصلاحيات والتدابير القانونية الأخرى.

١٨-٢ إذا كان أو أصبح أي بند من بنود هذه الاتفاقية وفي أي حين غير قانوني أو باطلاً أو غير قابل للتنفيذ في أي مجال بموجب قانون أي سلطة قضائية أخرى لها صلة فإن باقي بنود هذه الاتفاقية لا تتأثر بذلك ولا تضعف قوة البنود الأخرى لهذا السبب. ويتعهد المصرف بأن يؤمّن ويجعل بنك EDBI في مأمن من أي خسارة تترتب على EDBI بسبب بطلان أو لا قانونية أو عدم قابلية تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية، ومبلغ هذه الخسارة هو المبلغ الذي كان من حق بنك EDBI أن يسترده بموجب هذه الاتفاقية لولا هكذا بطلان ولا قانونية وعدم قابلية التنفيذ.

١٨-٣ إذا أصبح من غير القانوني قيام بنك EDBI بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية فإن على بنك EDBI أن يبلغ المصرف بذلك خطياً وبذلك يتوقف التزام بنك EDBI في تيسير أي دفع أو تسهيل. ويدفع المصرف المبلغ المستحق وأية مبالغ آخرى يكون مديناً بها إلى بنك EDBI بحسب شروط هذه الاتفاقية.

١٨-٤ إن التزام المصرف بموجب هذه الاتفاقية بالدفع باليورو يبقى دون أن يتأثر (إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك) بأي حكم محكمة أو حكم تحكيم تم التعبير عنه بها أو بتحويله إلى أي عملة أخرى. وإذا صدر حكم المحكمة أو التحكيم بأي عملة غير اليورو، وإذا تغير سعر صرف هكذا عملة أمام اليورو بين زمن هكذا حكم وزمن استلام بنك EDBI للأموال بتلك العملة الأخرى طبقاً لهكذا حكم فإن المصرف ملزم بأن يدفع إلى EDBI الفرق الناتج عن انخفاض سعر صرف تلك العملة الأخرى خلال تلك المدة.

المادة (١٩) – القانون النافذ والسلطة القضائية

١٩-١ تخضع هذه الاتفاقية وملاحقها وكافة المسائل المتصلة بها وتفسر أحكامها طبقاً لقوانين إيران.

١٩-٢ اتفق الشاري وبنك EDBI على تسوية أي نزاع بصورة ودية. وإن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المسألة رسمياً من قبل أحد الفريقين إلى الآخر يحال النزاع أخيراً إلى المحاكم المختصة في طهران في جمهورية إيران الإسلامية. وعند التوقيع على هذه الاتفاقية يخضع الفريقان للسلطة القضائية الحصرية لهذه المحاكم. والحكم الصادر عن المحكمة الإيرانية ملزم للفريقين.

وإشعاراً بذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عن الفريقين من قبل مندوبيهما المفوضين أصولاً باليوم والتاريخ المذكور أعلاه وباللغة الانكليزية وفي تسعة وعشرين صفحة وعلى نسختين أصليتين تعتبران جميعاً متساوية القوة القانونية ولها الأثر نفسه.

التوقيع بالنيابة عن	**التوقيع بالنيابة عن**
بنك تنمية الصادرات الإيراني	**المصرف التجاري السوري**
"EDBI"	**"المصرف"**

الملحق (١)
طلب تمويل

إلى: بنك تنمية الصادرات الإيراني
من: المصرف التجاري السوري

الرقم:
التاريخ:

بعد التحية،

نشير إلى اتفاقية التسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 تاريخ ---------- (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وإلى العقد الموقع بتاريخ ---------- بين (اسم وعنوان البائع) و ---------- (اسم وعنوان الشاري) بخصوص ---------- (موضوع العقد) بمبلغ ---------- يورو.

وبناء عليه، نقترح عليكم ونوصي بقبول الطلب آنف الذكر للتمويل بموجب هذه الاتفاقية.

وإذا حظي طلب التمويل المذكور بموافقتكم الإيجابية فنرجو التلطف بتزويدنا بإعلان القبول وكذلك الشروط والأحكام ذات الصلة، وحال استلامنا لها سوف نعمل على فتح كتاب اعتماد عند الاطلاع بقيمة ١٠٠% من قيمة العقد طبقاً للفقرة (٦-١) من الاتفاقية.

المصرف
(الاسم مطبوع كاملاً)

الملحق (٢)

إعلان القبول

(مرسل إلى المصرف)

الرقم:

التاريخ:

بعد التحية،

نشير إلى طلب التمويل رقم -------- تاريخ ---------- الصادر بموجب اتفاقية التسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 تاريخ ------ المبرمة فيما بيننا (والمشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

ونحن، بكتابنا هذا، واستناداً إلى مقترحاتكم وتوصياتكم نعرب عن استعدادنا لتمويل العملية بموجب الشروط والأحكام المنصوص عنها في الاتفاقية.

إن الشروط والأحكام الخاصة بالتسهيل بخصوص طلب التمويل آنف الذكر هي كما يلي (جميع الشروط والأحكام الأخرى هي مطابقة للاتفاقية):

مبلغ التسهيل الائتماني: لا يتجاوز ------ يورو
مدة التيسر: ---- شهراً من تاريخ التيسر.
مدة السداد: ----------

ويرجى العلم أن قسط التأمين المحسوب من قبل صندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI هو: ----- يورو وذلك طبقاً للإعلان الصادر عن EGFI رقم ----- تاريخ --------.

بنك تنمية الصادرات الإيراني.

الملحق (٣)

(تطبع على أوراق المصرف الرسمية)

الإشارة:

التاريخ:

رأي قانوني

إلى بنك تنمية الصادرات الإيراني

بعد التحية،

أنا ..... وقد قمت بمقام الخبير القانوني الثقة للمصرف التجاري السوري (المشار إليه فيما يلي بـ "المصرف") بخصوص اتفاقية التسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 تاريخ ..... (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") المبرمة بين المصرف وبنك تنمية الصادرات الإيراني. وبهذا الخصوص قمت بدراسة الوثائق التالية:

(آ) الاتفاقية

(ب) نظام الشركة الأساسي للمصرف

(ج) النظام الداخلي المعمول به حالياً في المصرف.

(د) النسخ الأصلية للتراخيص الحكومية والتسجيلات والموافقات، وكافة التراخيص اللازمة وكذلك التسجيلات والموافقات من السلطات المختصة في الجمهورية العربية السورية والتي تمكّن المصرف من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

وكذلك الوثائق والشهادات والصكوك الأخرى التي رأيت ضرورة لها لأغراض هذا الرأي.

واستناداً إلى ما تقدم فإنني أرى:

١- أن المصرف منظم أصولاً وقائم بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية وهو قادر على أن يقاضي ويتقاضى ولديه الصلاحية والسلطة للقيام بأعماله.

٢- لدى المصرف الصلاحية والسلطة الكاملتين والحق القانوني لإبرام الاتفاقية، وهذه الاتفاقية تشكل، وعند توقيعها وتسليمها سوف تشكل، التزامات ملزمة وصحيحة قانوناً للمصرف، وقابلة للتنفيذ طبقاً لشروطها.

(ختم وتوقيع)

٣- لقد اتخذ المصرف جميع الإجراءات الضرورية الخاصة بالشركات وغيرها لأجل الترخيص له بإبرام وتوقيع وتسليم هذه الاتفاقية وأدائها.

٤- إن التوقيع على هذه الاتفاقية وتسليمها لا يخضع لأي ضريبة أو رسم أو أي نفقة أخرى بما في ذلك، ودون حصر، أي تسجيل أو ضريبة انتقال أو رسم الطابع أو غير ذلك من الجبايات المفروضة من قبل أو داخل الجمهورية العربية السورية أو أي إدارة حكومية فرعية أو سلطة ضريبية فيها.

٥- كافة التراخيص والموافقات والإجازات الحكومية وغيرها داخل الجمهورية العربية السورية واللازمة للدخول في توقيع وتسليم وأداء وتطبيق الاتفاقية قد تم الحصول عليها وهي بكامل قوتها وأثرها بما في ذلك مقتضيات الرقابة على القطع والتحويل وأذون الحوالات.

٦- مسموح للمصرف أن ينفذ المدفوعات الخاصة برأس المال وأجور التسهيل وأية مبالغ تستحق بموجب هذه الاتفاقية بعملة اليورو أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية يتم الاتفاق عليها ودون أي حسومات أو اقتطاعات مهما كانت.

٧- إن إصدار هذا الرأي القانوني لا يتعارض مع قوانين الجمهورية العربية السورية.

٨- إن اختيار قوانين إيران لتكون القانون الناظم وخضوع المصرف للسلطة الحصرية للمحاكم الإيرانية المختصة بصرف النظر عن مكان توقيع الاتفاقية معترف بهما وتعتبر صالحة قانوناً بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية ولا تتعارض مع النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

إن توقيع وتسليم وأداء هذه الاتفاقية وكافة وثائق الاتفاقيات اللازمة بموجبها لا ولن تتعارض أو تنتهك أو تشكل تخلفاً عن الدفع بموجب (آ) أي فقرة شرطية في ميثاق أو النظام الداخلي أو النظام الأساسي أو غيرها من الوثائق الدستورية للمصرف، (ب) أي فقرة شرطية لأي اتفاق أو صك آخر يكون المصرف طرفاً فيه أو يكون المصرف أو أي من أصوله ملتزماً به، (ج) أي معاهدة أو قانون أو أنظمة تنطبق على المصرف أو (د) أي حكم أو أمر قضائي أو مرسوم ملزم للمصرف أو أي من أصوله، ولا ينتج عنه إنشاء أو فرض أي عبء أو عائق على أصول المصرف وإيراداته الحالية أو المستقبلية.

٩- إن إبرام المصرف لهذه الاتفاقية يشكل وبممارسته لحقوقه ذات الصلة وأداء وكذلك الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية عملاً تجارياً صرفاً يجري أداؤه لأغراض تجارية صرفة ولا تتعارض مع النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

(ختم وتوقيع)

١٠- يخضع المصرف عموماً للقانون المدني والتجاري والدخول في هذه الاتفاقية يخضع للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

١١- يعتبر التزام المصرف بموجب هذه الاتفاقية مساوياً في الحد الأدنى وفي كل حين لكل التزامات المصرف غير المضمونة والتزاماته الخارجية غير المضمونة.

١٢- لا يدعي المصرف لنفسه أو لأصوله أي حصانة من دعوى أو إجراء قضائي آخر وفي الحدود التي قد تنسب هكذا حصانة للمصرف أو أصوله، وإن تنازل المصرف عن ذلك صحيح قانوناً وغير قابل للنكول.

١٣- إن حكماً قضائياً تتخذه محكمة إيرانية بحق المصرف بخصوص هذه الاتفاقية قابل للتنفيذ بحق المصرف. ولا يتعارض هكذا حكم مع النظام العام في الجمهورية العربية السورية وبتاريخ هذه الاتفاقية سيتم الاعتراف به وينفذ لدى محاكم الجمهورية العربية السورية طبقاً للقانون السوري والمقتضيات الإجرائية ودون إعادة النظر بوقائعه الموضوعية وذلك استناداً إلى مصادقة الجمهورية العربية السورية.

.....

وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية

(ختم وتوقيع)

الملحق (٤)
نموذج جدول الأقساط

الرقم:
التاريخ:

إلى المصرف التجاري السوري

الموضوع: الاتفاقية رقم 910/SM/SYR/01 تاريخ ..... (المشار إليها فيما يلي بـــ "الاتفاقية")
بين المصرف التجاري السوري (المشار إليه فيما يلي بـــ "المصرف") وبنك تنمية الصادرات الإيراني (المشار إليه فيما يلي بـــ EDBI")
(المفردات التي جرى تعريفها في الاتفاقية تحمل المعاني ذاتها عند استخدامها في هذا المقام)

بعد التحية،

عملاً بالفقرة (٧-٢) من الاتفاقية نقدم لكم فيما يلي تفاصيل المبلغ المدفوع بموجب الاتفاقية، وكذلك تواريخ تسديد الأقساط ومبلغ تلك الأقساط والتي ستسددونها أنتم عملاً بشروط وأحكام الاتفاقية.

تفاصيل المبالغ المدفوعة

رقم القطعة	تاريخ الدفع	المبلغ

تفاصيل الأقساط المتوجب تسديدها من قبل المصرف

القسط	جزء من ... أجزاء المبلغ المدفوع	أجور التسهيل	مبلغ القسط (يورو)	تاريخ الدفع
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
المجموع				

مع التحيات

الملحق (٥)

ضمانة الدفع

(تطبع على الأوراق الرسمية لوزارة المالية في الجمهورية العربية السورية بصفتها "الضامن")

الرقم:

التاريخ:

إلى بنك تنمية الصادرات الإيراني

(وعنوانه: .....)

بعد التحية،

بما أن المصرف التجاري السوري (المشار إليه فيما يلي بـــ "المصرف") قد أبرم اتفاقية التسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 تاريخ ..... ٢٠١٣ (والمشار إليها فيما يلي بـــ "الاتفاقية") مع بنك تنمية الصادرات الإيراني (المشار إليه فيما يلي بـــ EDBI) بمبلغ إجمالي باليورو يعادل /١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ دولار أمريكي وحيث أن بنك EDBI قد وافق على جعل التسهيل الائتماني متيسراً وفق الآجال وتبعاً للشروط الواردة فيها فإن وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية التي إليها أوكلت الجمهورية العربية السورية وفوضتها تفويضاً كاملاً لتقوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية بصفة الضامن (المشار إليها فيما يلي بـــ "الضامن")، وبموجب هذا الكتاب وبصفتنا ضامناً مستقلاً وليس كفيلاً ثانوياً نتعهد ونضمن دون شروط ودون نكول بأن ندفع بالكامل إلى بنك EDBI أو من يعينه جميع المبالغ التي قد تستحق ويتوجب دفعها في أي وقت و لم تكن قد دفعت عند استحقاقها بموجب الاتفاقية (بما في ذلك ودون حصر غرامات تأخير الدفع عن مدة التأخير المنصوص عنها في الفقرة (٨-٨) من الاتفاقية من زمن الاستحقاق وحتى موعد التسوية الكاملة) باليورو أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية وفق استنساب بنك EDBI وعبر القناة التي يسميها بنك EDBI وخلال عشرة أيام تلي الطلب الخطي من بنك EDBI بكتاب خطي / تلكس / برقية / سويفت يكون دليلاً قطعياً وينص على أن مبلغ الاتفاقية قد حان موعد استحقاقه ولا يزال (بعد خمسة عشر يوماً) غير مسدد من قبل المصرف بموجب الاتفاقية وبقي غير مدفوع ودونما حاجة لتقديم أي دليل أو وثيقة بذلك، أو إصدار نموذج تصريح، لتنفيذ أي إجراء من خلال سلطة إدارية أو قضائية أو غيرها لإثبات الإهمال أو عدم الصدق أو صحة هكذا مطالبة. وبهذه الأثناء يتنازل الضامن عن جميع حقوقه بالاعتراض والدفاع الناشئين عن هذه المطالبة بالرغم من أي طعن من قبل المصرف. إن أي مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يقدمها بنك EDBI إلى الضامن يجب أن تكون على نموذج خطي عبر كتاب / تلكس / برقية أو سويفت وأن تذكر فقط أن المصرف قد قصّر في تسديد كامل المبلغ و/أو جزء منه بموجب هذه الاتفاقية.

(ختم وتوقيع)

إن التزام الضامن بالدفع بموجب هذه الاتفاقية هو التزام مطلق وغير مشروط بأي إشعار مسبق أو طلب للدفع من بنك EDBI إلى المصرف أو بأي دعوى قضائية أو أي إجراء قضائي آخر يقوم به بنك EDBI ضد المصرف.

والتزام الضامن بموجب هذه الضمانة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مبلغ المدفوعات كلها التي تصبح مستحقة ومتوجبة الأداء بموجب الاتفاقية مضافاً إليها غرامة تأخير الدفع إن وجدت. وإضافة لذلك يكون الضامن مسؤولاً عن جميع الفوائد والأجور والرسوم والتكاليف ذات الصلة كما يحددها بنك EDBI والناتجة عن إبرام وتنفيذ هذه الاتفاقية.

التزامات الضامن بموجب هذه الضمانة هي التزامات مستقلة عن الصحة القانونية وقابلية تنفيذ الاتفاقية والعقد الذي سوف يبرم في إطارها، ولا يكون للضامن الحق بأن يقيم أي اعتراض أو رفض أو دفاع فيما له صلة بالاتفاقية والعقد الناشيء في إطارها. كما يوافق الضامن أيضاً بأن أي تغيير أو إضافة أو أي تعديلات أخرى في شروط الاتفاقية أو العقد الناشيء في إطارها أو الأعمال التي تنفذ في سياقها لن تخلي الضامن من أي مسؤولية بموجب هذه الضمانة والضامن بموجب هذا الكتاب يتنازل عن أي إشعار بهكذا تغيير أو إضافة أو تعديل.

أي مبلغ يدفع بموجب ضمانة الدفع هذه يجب أن يسدد خلواً من أي قيد وكاملاً غير منقوص ودون أي اقتطاع أو تقاص أو حسم أو لحساب أي ضرائب ورسوم وجبايات وأجور وحسميات أو اقتطاعات حالياً أو مستقبلاً ومهما كان نوعها وأياً كان من فرضها. وإذا كان الضامن ملزماً بموجب أي قانون أو نظام بأن يجري هكذا حسم أو اقتطاع من أي مبلغ يدفع إلى حساب بنك EDBI فعلى الضامن أن يدفع المبلغ الإضافي الذي سينتج عند استلام بنك EDBI للمبلغ الكامل الذي كان ينبغي أن يستلمه EDBI كما لو أنه لا يوجد أي حسم أو اقتطاع.

لا تنتهي المسؤولية بموجب هذه الضمانة إلا عند السداد الكامل من قبل المصرف أو الضامن إلى بنك EDBI أو من يتنازل له لجميع المبالغ التي تكون مستحقة ومتوجبة الأداء بموجب الاتفاقية وأيضاً عند التثبيت الخطي من EDBI.

هذه الضمانة هي ضمانة للدفع مستمرة ومطلقة وغير مشروطة وليست مجرد تحصيل يتم لأجله رهن كامل ثقة وائتمان المصرف.

وتكون هذه الضمانة بالإضافة إلى وليست بديلاً عن أو جزءاً من ولا يمكن أن تتأثر بـــ أو تمس بأذى من أي ضمانة أو كفالة أخرى يمكن أن يحتفظ بها بنك EDBI في أي وقت بخصوص هذه الاتفاقية و/أو التزامات المصرف بموجبها.

(ختم وتوقيع)

والضامن من حيث كونه الضامن الرئيس يتعهد بتأمين بنك EDBI يجعله في مأمن ضد أي خسارة يتعرض لها أو تترتب على بنك EDBI بسبب عدم صحة أو عدم قانونية أو عدم قابلية تنفيذ أي شرط من شروط الضمانة أو الاتفاقية أو العقد الناشيء في إطارها ويكون مبلغ هذه الخسارة هو المبلغ الذي من حق بنك EDBI أن يسترده بسبب عدم الصحة هذه أو عدم القانونية أو عدم قابلية التنفيذ.

يحق لبنك EDBI أن يحوّل أو أن يتنازل عن حقوقه ومطالباته بموجب هذه الضمانة كلاً أو جزئياً ودون موافقة الضامن إلى صندوق ضمان الصادرات الإيراني EGFI أو أي طرف ثالث. ولا يسمح بأي تنازلات أخرى أو بأي طرف ثالث ولا تنازلات أخرى مسموح بها.

لقد حصل الضامن على الترخيص اللازم من السلطات المختصة لتحويل المبالغ الذي يطالب به بنك EDBI لذلك لن يكون ثمة أي تأخير في تنفيذ دفع المبلغ عند أول طلب يقدمه بنك EDBI.

تخضع هذه الضمانة وكذلك كافة الأمور المتعلقة بها لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتفسر بموجبها وهي القوانين أيضاً التي يخضع لها أي قرار خاص بصحة هذا الاختيار لشرط القانون.

تجري تسوية جميع النزاعات ودياً. وإن لم يتم التوصل إلى حل ودي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذه المسألة من قبل أحد الفريقين إلى الآخر يحال النزاع أخيراً إلى المحاكم المختصة بطهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية يكون الخضوع للسلطة القضائية الحصرية لهذه المحاكم. والحكم الصادر عن المحكمة الإيرانية ملزم للطرفين.

والضامن الذي يحقه صدر حكم المحاكم ومحكمة التحكيم المذكورة آنفاً يتحمل الأجور والمصاريف الناتجة عن هكذا دعوى قضائية.

وفي هذا الإطار يتنازل كل من الضامن وبنك EDBI عن أي اعتراض قد يكون لديهما في كل حين أمام المحاكم آنفة الذكر التي جرى تعيينها لتكون المنبر للاستماع وفصل أي دعوى أو إجراء قضائي ولتسوية أي نزاع قد ينشأ عن أو له صلة بهذه الضمانة وقد وافقا على عدم الادعاء بأن هكذا محكمة ليست المنبر المناسب أو الملائم.

(ختم وتوقيع)

وبخصوص أي دعوى أو إجراء قضائي ناشيء عن أو له صلة بهذه الضمانة، فقد وافق الضامن عموماً على صدور أي إنصاف من ظلامه أو موضوع أي دعوى قضائية بما في ذلك تنفيذ أو وضع موضع التنفيذ ضد أي عقار مهما يكن (بصرف النظر عن استعماله أو الاستعمال المقصود له) لأي أمر أو حكم تحكيم أو حكم محكمة يصدر أو يعطى في هكذا إجراء أو دعوى.

إن إصدار هذه الضمانة يشكل عملاً خاصاً وتجارياً وليس عملاً سيادياً. وبموجبها يتنازل الضامن عن دفوعه بشأن الحصانة التي له الحق فيها بموجب القانون أو غيره عملاً بالتشريعات التي تنطبق على الضامن. وقد وافق الضامن دون رجوع بأن يخضع لدعاوى تقضي إلى حكم أو تنفيذ أو حماية مؤقتة بخصوص التزاماته الناشئة عن هذه الضمانة طبقاً للمباديء القانونية الناظمة لهذه المسألة.

الاتصالات في إطار هذه الضمانة تكون بين الضامن وبنك EDBI. والاتصالات المشتملة على مراسلات لها صلة بدعاوى قضائية أو تحمل تبعات مالية يجب أن تكون خطية وباللغة الانكليزية وتكون من خلال إرسال تلكس مشفر أو سويفت موثق أو خدمة البريد العاجل إلى العناوين المذكورة أدناه.

إلى الضامن

العنوان

الرقم

هاتف

فاكس

تلكس

إلى بنك EDBI

بنك تنمية الصادرات الإيراني

العنوان:

Tose'e tower, Corner of
5th Str., Ahmad Qasir Ave.,
Argentina Sq.
Tehran 1513815111,
The Islamic Republic of Iran
Swift: EDBIIRTHINT
Telex No.: 226895EDBIIR
Fax No.: 0098 21 88700925

(ختم وتوقيع)

أو إلى أي عنوان آخر قد يبلغه الفريق المعني إلى الآخر طبقاً لهذه الفقرة.

إن صحة أي اتصال ملزم إلى بنك EDBI تحققها سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في سورية.

وأي اتصال يتم بواسطة التلكس يعتبر قد استلم عند اكتمال الإرسال وإيصال تثبيت الإرسال من آلة الاستلام. وذلك في اليوم الذي فيه أرسل التلكس ما لم يكن هذ االيوم يوم عطلة وبهذه الحالة يعتبر التلكس قد وصل وتم استلامه في يوم العمل التالي.

وأي اتصال يتم بكتاب خطي يرسل بواسطة خدمة البريد العاجل ويعتبر قد تم استلامه في التاريخ الذي فيه تم التسليم كما تشهد بذلك خدمة البريد العاجل عينها.

حررت هذه الكفالة على نسختين أصليتين باللغة الانكليزية وصدرت في دمشق، الجمهورية العربية السورية بتاريخ .....٢٠١٣.

عن وبالنيابة عن
حكومة الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
(الاسم والمنصب والختم والتوقيع)

الملحق (٦)

الرأي القانوني للضامن

(يطبع على الأوراق الرسمية لوزارة العدل)

الرقم:

التاريخ:

إلى بنك تنمية الصادرات الإيراني

العنوان:

Tose'e tower, Corner of
5th Str., Ahmad Qasir Ave.,
Argentina Sq.
Tehran 1513815111,
The Islamic Republic of Iran
Swift: EDBIIRTHINT
Telex No.: 226895EDBIIR
Fax No.: 0098 21 88700925

بعد التحية،

نشير إلى ضمانة الدفع رقم ..... تاريخ ..... (المشار إليها فيما يلي بـــ "ضمانة الدفع") الصادرة عن وزارة المالية (المشار إليها فيما يلي بـــ "الضامن") بخصوص اتفاقية التسهيل الائتماني رقم 910/SM/SYR/01 المؤرخة في ..... ٢٠١٣ (والمشار إليها فيما يلي بـــ "الاتفاقية") المبرمة بين المصرف التجاري السوري الذي عينته حكومة الجمهورية العربية السورية (والمشار إليه فيما يلي بـــ "المصرف") وبنك تنمية الصادرات الإيراني. العبارات التي جرى تعريفها في الاتفاقية تحمل المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الكتاب.

في سياق التحضير لهذا الرأي القانوني قمنا بدراسة الوثائق التالية:

(آ) النسخة الأصلية أو نسخة طبق الأصل جرى تصديقها وفقاً لقناعتنا لكل من الاتفاقية وضمانة الدفع.

(ب) النسخة الأصلية لنظام الشركات المعتمد لدى الضامن.

(ح) النظام الداخلي النافذ حالياً لدى الضامن.

(ختم وتوقيع)

(د) النسخ الأصلية لكل من كافة التفويضات والتسجيلات والموافقات اللازمة للضامن للدخول في وتنفيذ والوفاء وأداء التزاماته بموجب ضمانة الدفع.

ودرسنا أيضاً الوثائق الأخرى وغيرها من الشهادات والصكوك والقوانين والتوجيهات التي نراها ضرورية لأغراض هذا الرأي القانوني. ونحن نرى ما يلي:

آ) الضامن عينته حكومة الجمهورية ..... وهو مفوض تفويضاً كاملاً وله الحق بأن يوقع ويسلم ضمانة الدفع بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، وهذه الضمانة للدفع تشكل تعهداً ملزماً وصحيحاً قانونياً من قبل الضامن وقابلاً للتنفيذ طبقاً لشروطه.

ب) ضمانة الدفع هي تعهد قانوني وملزم وهي بالشكل القانوني الوافي بموجب القانون السوري لتنفيذه في الجمهورية العربية السورية.

ج) السيد/السيدة .... بصفته وزير مالية الجمهورية العربية السورية مفوض بالتوقيع على وتقديم ضمانة الدفع وذلك لكونه معيناً من قبل مجلس وزراء الجمهورية العربية السورية ولديه الحق والصلاحية والسلطة للتوقيع على وتقديم ضمانة الدفع بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، وإنني في هذا المقام أؤكد توقيعه/توقيعها.

د) لا يجوز للضامن أن يدعي لنفسه أو أصوله أية حصانة من دعوى أو أي إجراء قضائي آخر، وأن تنازل الضامن عن هكذا حصانة هو تنازل قانوني وصحيح ولا يمكن الرجوع عنه وهو ملزم وقابل للتنفيذ ضد الضامن.

هـ) جميع التفويضات والموافقات الضرورية في الجمهورية العربية السورية واللازمة للتوقيع على وتنفيذ ضمانة الدفع وأداء الالتزامات بموجبها بما في ذلك ودون حصر، مستلزمات الرقابة على القطع والتحويل وأذون الحوالات قد حصل عليها الضامن وهي بقوتها وأثرها الكاملين.

و) إن اختيار قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتكون القانون الناظم وإشارة الضامن إلى المحكمة الإيرانية لتكون السلطة القضائية الحصرية للمحاكم المختصة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بصرف النظر عن مكان توقيع الاتفاقية هو اختيار معترف به ويعد صحيحاً قانوناً بموجب قوانين الجمهورية العربية السورية ولا يتعارض مع النظام العام للجمهورية العربية السورية.

ز) التوقيع على وتقديم وأداء الاتفاقية وكافة الوثائق والإشعارات والصكوك اللازمة بموجبها لا تتعارض أو تنتهك أو تشكل مخالفة بموجب (آ) أي بند في الميثاق أو النظام الداخلي أو وتشريع أو غيرها من الوثائق الدستورية الخاصة بالضامن، (ب) أي بند في أي اتفاق أو صك آخر يكون الضامن طرفاً فيه، أو يكون الضامن أو أي من أصوله ملزماً به، (ح) أي معاهدة أو قانون أو نظام ينطبق على الضامن، (د) أي حكم قضائي أو أمر قضائي أو مرسوم ملزم للضامن أو لأي من أصوله، ولن ينتج عن أي منها إنشاء أو فرض أي عبء على الأصول والإيرادات الحالية أو المستقبلية للضامن.

ح) إن حكم تحكيم أو حكم محكمة يصدر بحق الضامن من قبل محكمة إيرانية فيما له صلة بضمانة الدفع قابل للتنفيذ بحق الضامن. كما أن هكذا حكم أو قرار محكمة لا يتعارض مع النظام العام للجمهورية العربية السورية وسوف يتم الاعتراف به وتطبيقه من قبل محاكم الجمهورية العربية السورية طبقاً للقانون السوري والمقتضيات الإجرائية دونما إعادة نظر بأهليته وذلك بفضل مصادقة الجمهورية العربية السورية.

لا يوجد قانون أو نظام نافذ في الجمهورية العربية السورية يلزم الضامن بإجراء أي حسم أو اقتطاع لحساب أي ضريبة أو غيرها من الجبايات من أي مبالغ مسددة يتم دفعها من قبل الضامن إلى بنك EDBI بموجب ضمانة دفع.

ط) إن ضمانة الدفع والتعاملات التي تشملها ليست متعارضة مع القانون الفعلي والنظام العام في الجمهورية العربية السورية.

ي) وإصدار هذا الرأي القانون لا يتعارض مع قوانين الجمهورية العربية السورية.

وزارة العدل
الجمهورية العربية السورية
(الاسم والمنصب والختم والتوقيع)

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٥هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تصدق اتفاقية الاعتراف المتبادل بتسجيل الأدوية والتجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية و السنية والصيدلانية بين حكومتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة في إيران بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣م.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٨ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٧ / ٦ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاقية حول الاعتراف المتبادل بتسجيل الأدوية و التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية

بيـــن

وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية

ووزارة الصحة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نظراً لرغبة وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ووزارة الصحة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير العلاقات الودية واستمرار التعاون في مجالات الصحة والعلاج وتسهيل توفير الأدوية والتجهيزات الطبية المنتجة في أحد البلدين في البلد الآخر، فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة ١

تعتبر شركات تصنيع الأدوية المنشأة في الجمهورية العربية السورية والمرخصة من قبل وزارة الصحة السورية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالمثل تعتبر شركات تصنيع الأدوية المنشأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرخصة من قبل وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٢

تعتبر الأدوية المنتجة من قبل شركات تصنيع الأدوية المنشأة في الجمهورية العربية السورية والمرخصة من قبل وزارة الصحة السورية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالمثل تعتبر الأدوية المنتجة من قبل شركات تصنيع الأدوية المنشأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرخصة من قبل وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٣

تعتبر شركات تصنيع التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية والمنشأة في الجمهورية العربية السورية والمرخصة من قبل وزارة الصحة السورية مسجلة حكماً لدى وز ة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالمثل تعتبر شر ت تصنيع التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية

والمخبرية والسنية والصيدلانية والمنشأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرخصة من قبل وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٤

تعتبر التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية المنتجة من قبل الشركات المنتجة المنشأة في الجمهورية العربية السورية والمرخصة من قبل وزارة الصحة السورية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالمثل تعتبر التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية المنتجة من قبل الشركات المنتجة المنشأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرخصة من قبل وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسجلة حكماً لدى وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٥

ترسل وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية قوائم رسمية تضم أسماء شركات تصنيع الأدوية وشركات تصنيع التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية المنشأة في الجمهورية العربية السورية والمسجلة لديها والأدوية والتجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية التي تنتجها هذه الشركات والمسجلة لديها إلى وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالمثل ترسل وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية قوائم رسمية تضم أسماء شركات تصنيع الأدوية وشركات تصنيع التجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية المنشأة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمسجلة لديها وأسماء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات والمستلزمات الطبية والمخبرية والسنية والصيدلانية التي تنتجها هذه الشركات والمسجلة لديها إلى وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٦

تقوم وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية عبر الطرق الدبلوماسية بإعلام وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأية تعديلات تطرأ على القوائم المذكورة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من حدوث التعديل، وبالمثل تقوم وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عبر الطرق الدبلوماسية بإعلام وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية بأية تعديلات تطرأ على القوائم المذكورة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من حدوث التعديل.

المادة ٧

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل وزارتي الصحة في البلدين الإجراءات القانونية اللازمة للمصادقة عليها، وتكون مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات. في حال رغبة أحد الطرفين في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عليه إعلام الطرف الآخر خطياً عن رغبته قبـــــل ما لايقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها، وإلا يتم تمديد الاتفاقية تلقائياً.
عند بروز أية إشكالات أثناء تنفيذ الاتفاقية، تقوم وزارتا الصحة في البلدين بتشكيل لجنة مشتركة لحل الإشكال بصورة ودية.

المادة ٨

تم توقيع هذه الاتفاقية في طهران يوم الأربعاء الواقع في ١٣٩١/١٢/٢٣ هجري شمسي الموافق ل ٢٠١٣/٠٣/١٣ على نسختين باللغة العربية والفارسية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

السيد الدكتور اسامه سماق
معاون وزير الصحة
في الجمهورية العربية السورية

السيد الدكتور احمد شيباني
معاون وزير الصحة ورئيس هيئة الغذاء والدواء
في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٧١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/١٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تصدق اتفاقية تأسيس المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا التابع للأمم المتحدة الموقعة في عمّان بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨، من قبل السيد مدير عام الهيئة العامة للاستشعار عن بعد نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية، والسيد مدير عام المركز الجغرافي الملكي الأردني نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠ / ١ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٤/ ١١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٥٤/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- تُصدّق مذكرة التفاهم في مجال حماية البيئة الموقعة في بيونغ يانغ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ من قبل وزيرة الثقافة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير حماية الأراضي والبيئة نيابة عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
مادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٣٠/ ٤/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مذكرة تفاهم في مجال حماية البيئة
بين
وزارة الدولة لشؤون البيئة في الجمهورية العربية السورية
و
وزارة حماية الأراضي والبيئة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

إن وزارة الدولة لشؤون البيئة في الجمهورية العربية السورية ووزارة حماية الأراضي والبيئة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"):

- أخذاً بعين الاعتبار ضرورة حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية؛
- اعتباراً بأن تطوير ودعم التعاون القانوني والمؤسساتي والفني في مجال البيئة سوف يوطد العلاقات بين كلا البلدين؛
- وإدراكاً منهما بأن أنجع الحلول للمشاكل البيئية في كلا البلدين يمكن تحقيقه من خلال التعاون الثنائي؛
- وأخذاً بالحسبان المبادئ والتوصيات المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في العام 1992 (UNCED)، وقمة الأرض للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ (WSSD) في العام 2002.

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

اتفق الطرفان على التعاون في مجال حماية البيئة على أساس الاحترام المتبادل للتشريعات الوطنية في كلا البلدين ومبدأ المساواة والمنافع المتبادلة.

المادة الثانية

من أجل تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثنائي بين مؤسساتهما في مجال حماية البيئة ويتعاونان لتحديد مجالات التعاون و أشكاله فيما بين هذه المؤسسات.

يتفق الطرفان على أن آلية تمويل أي نشاط مستقبلي سيتم تحديدها من خلال المفاوضات فيما بينهما.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان على التعاون بينهما في المجالات البيئية الرئيسية التالية:

- السياحة البيئية وإدارة المحميات الطبيعية .
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية ولا سيما الموارد المائية .
- إدارة النفايات الصلبة.
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- تكنولوجيات معالجة مياه الصرف الصحي والصرف الصناعي .
- مواجهة مشاكل التصحر والتغيرات المناخية والمحافظة على التنوع الحيوي وحماية الغابات .
- زيادة الوعي البيئي العام.
- دعم برامج البحث المتعلقة بالأنشطة والتقنيات الصديقة للبيئة .
- تقييم الأثر البيئي.

واي مجال آخر يتعلق بالمحافظة على البيئة الذي يمكن الاتفاق بشأنه بين الطرفين.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان على أن يتخذ التعاون المشار إليه في إطار هذه المذكرة الأشكال التالية:

- تبادل المعلومات حول البرامج البيئية في كلا البلدين وتبادل المطبوعات العلمية والفنية التي تهتم بمسائل في مجالات هذه المذكرة.
- تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية والتطبيقات المتعلقة بحماية البيئة.
- عقد ورش عمل تدريبية مشتركة ضمن إطار مذكرة التفاهم هذه.
- تبادل زيارات المسؤولين الرسميين والخبراء بهدف تبادل المعلومات والخبرات.
- مشاركة ممثلين من كلا الطرفين في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمواضيع هذه المذكرة والتي تعقد في كلا البلدين.

كما يتم تطبيق أي شكل آخر من أشكال التعاون يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة الخامسة

اتفق الطرفان على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه في حدود موارد التمويل المتاحة، وتطبيق أشكال التعاون المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة (3 – 4) من هذه المذكرة.

اتفق الطرفان على تشكيل فريق فني مشترك يتولى إقرار برامج عمل لكل سنتين وتنفيذ الأنشطة المتابعة.

يجتمع هذا الفريق إذا اقتضت الحاجة، ويتم استضافته من قبل كل من البلدين بالتناوب.

يتحمل الطرف المضيف نفقات تنظيم الاجتماعات وجلسات العمل والتنقلات الداخلية المحلية، بينما يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والإقامة لخبرائه.

المادة السادسة

لا تتعارض هذه المذكرة مع حقوق والتزامات الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الناجمة عن مشاركتهما في اتفاقيات دولية أخرى.

يتم حل أي خلاف بين الطرفين ينشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة.

يمكن بالاتفاق المتبادل بين الطرفين إدخال تعديلات أو إضافات على نص هذه المذكرة وبموجب بروتوكولات منفصلة وتدخل هذه البروتوكولات حيز النفاذ وفق المادة السابعة من هذه المذكرة.

المادة السابعة

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الثاني عبر القنوات الدبلوماسية الذي يؤكد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لفترة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً، وعبر القنوات الدبلوماسية وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها، عن نيته بإنهائها.

إن إنهاء مذكرة التفاهم هذه لا يؤثر على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تم الاتفاق عليها خلال فترة صلاحيتها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّرت ووقعت في بيونغ يانغ بتاريخ 5/ تشرين الثاني / 2012 على نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية و الكورية والإنكليزية ولجميع النصوص ذات الحجية القانونية، وفي حال حدوث اختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الانكليزية.

عن
وزارة الدولة لشؤون البيئة
في الجمهورية العربية السورية

الدكتورة لبانة مشوّح
وزيرة الثقافة

عن
وزارة حماية الأراضي والبيئة
في جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية

كيم تشانغ ريونغ
وزير حماية الأراضي والبيئة

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٤٠٢ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- تصدق وثيقة المشروع الإقليمي حول التعاون العلمي والمؤسسي لدعم الصيد الرشيد في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية وممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/ ١ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٨/ ١١ /٢٠١٣ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / برنامج التعاون مع الحكومات

وثيقة مشروع

اسم المشروع:	التعاون العلمي والمؤسسي لدعم الصيد الرشيد في منطقة شرق البحر المتوسط
الاسم المختصر:	مشروع شرق المتوسط
رمز المشروع:	GCP/INT/041/EC – GRE – ITA
البلدان الأعضاء:	بلدان شرق المتوسط الأعضاء في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM)
البلدان المانحة:	الاتحاد الأوروبي، واليونان وإيطاليا
مجموع المساهمات:	4,8 مليون دولار أمريكي (نحو 3,2 مليون يورو)
الوكالة التنفيذية:	منظمة الأغذية والزراعة
مدة المشروع:	خمس سنوات
التاريخ التقريبي لبدء العمل في المشروع:	سبتمبر/ أيلول 2009

1 مقدمة

لأسباب مختلفة، من بينها نقص الموارد المالية، أصبحت معظم البلدان في إقليم شرق المتوسط تقف على الهامش عندما يتعلق الأمر بالتعاو ن الدولي والإقليمي في بحوث الثروة السمكية وإدارتها . فلم يستطع الكثير من هذه البلدان المشارَكة في اجتماعات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) أو المساهمة فيها، وبالتالي لم تستفد بالكامل من عضوية الهيئة . وكثيراً ما تكون الإدارات ومعاهد البحوث ال معنية بالثروة السمكية قليلة الدعم ولا تستطيع الاستفادة من فرص المشاركة والتعاون الإقليمي القليلة المتاحة لها . وقد أسفر ذلك عن وجود ثغرات كبيرة في المعلومات والبيانات الخاصة بحالة المخزونات السمكية ومصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية بمنطقة شرق البحر المتوسط، وعن قصور في تنسيق إدارة المصايد والرصد على المستوى القطري وفي سياق توصيات وقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM).

وكثيراً ما لاحظت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) قِلة تمثيل المشاركين من بلدان شرق المتوسط في اجتماعاتها . وفي الدورة الرابعة والعشرين (يوليو/ تموز 1999) أيدت الهيئة اقتراحاً تقدمت به اللجنة الاستشارية العلمية (SAC) بوضع مشروع لبلدان شرق المتوسط، شبيه بمشروع تقديم المشورة والدعم التقني وإنشاء شبكات تعاون لتيسير تنسيق إدارة مصايد الأسماك في غرب ووسط البحر المتوسط (CopeMed) أو مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis) الجاري تنفيذهما في غرب ووسط البحر المتوسط وفي البحر الأدرياتيكي . وتكررت هذه الدعوة الخاصة بإنشاء مشروع في شرق البحر المتوسط أثناء الدورة السادسة والعشرين (سبتمبر/ أيلول 2001) والدور السابعة والعشرين (نوفمبر/ تشرين الثاني 2002). وفي الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (أكتوبر/ تشرين الأول 2003) أعلنت المنظمة موافقتها على العنصر الخاص بشرق البحر المتوسط (TCP/INT/2940) من مشروع الإحصاءات والمعلومات السمكية (MedFisis) (GCP/INT/918/EU)، وكان ذلك دلالة على زيادة الدعم لمنطقة شرق البحر المتوسط . وبعد تجربة التعاون المشجعة جداً التي أكدتها مشروعات أخرى في الأقاليم الفرعية الأخرى، وتماشياً مع الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري المعني بمصايد الأسماك المستدامة في البحر المتوسط (فينسيا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2003)، طالبت المجموعة الأوروبية أيضاً بمشروع في الجزء الشرقي من البحر المتوسط لدعم تق وية إطار الإدارة في البحر المتوسط عموماً.

وبمناسبة انعقاد المؤتمر المشار إليه آنفاً، أعلنت المجموعة الأوروبية وإيطاليا (ديسمبر/ كانون الأول 2003) عن عزمهما تقديم دعم مالي لتنفيذ مشروع في شرق المتوسط . وفي 2004، استطاعت الحكومة الإيطالية صياغة المرحلة الرئيسية من خلال مبادرة محددة سميت "سياسات واستراتيجيات لتحقيق الاستدامة لمصايد الأسماك في شرق المتوسط – صياغة مشروع لشرق المتوسط وال مرحلة التحضيرية" (GCP/INT/989/ITA). وقد جاءت هذه المبادرة بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته إيطاليا للمشاريع شبه الإقليمية الأخرى التي ت نفذها منظمة الأغذية والزراعة في هذا الإقليم الفرعي بهدف تطوير الصيد الرشيد في البحر المتوسط.

وقد أبلغت الدورة التاسعة والعشرون للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) (فبراير/ شباط 2005) بصياغة 'المشروع الإقليمي لتحسين إدارة مصايد الأسماك في شرق المتوسط'[1]. وأثناء تلك الدورة، أعلنت اليونان أنها ستشارك في تمويل المشروع، وعرضت اس تضافة مقر المشروع في أثينا . وسوف يعزز المشروع إدارات الثروة السمكية[2] في البلدان المشاركة لتطوير الصيد الرشيد في شرق المتوسط . وكان فريق صياغة المشروع يتألف من

---

[1] تم تغيير عنوان المشروع في ما بعد ليصبح " التعاون العلمي والمؤسسي لدعم الصيد الرشيد في منطقة شرق البحر المتوسط"

[2] تشمل الإدارات المختصة بمصايد الأسماك الإدارات الحكومية، ومعاهد البحوث العاملة في مجال مصايد الأسماك، وفرق الأبحاث الجامعية التي تعمل تحت لواء الوزارة المختصة بالمصايد البحرية أو تتعاون معها

عالِم من ذوي الخبرة في مصايد الأسماك كرئيس للفريق، وأحد الأخصائيين في التنمية المؤسسية، وأحد الخبراء من إدارة الموارد البحرية المنبثقة عن شُعبة الموارد السمكية بالمنظمة.

وتشملُ المنطقة التي سيغطيها المشروع من البحر المتوسط المناطق الفرعية الجغرافية 19–20 و 22–28 من ولاية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) (كما حدده ا تقرير الدورة السادسة والعشرين للهيئة، سبتمبر/ أيلول 2001) وهي تشمل بحر أيون، وبحر إيجة، ومض يق الدردنيل، وبحر مرمرة، ومضيق البوسفور، وحوض ليفانتاين. وهذه المنطقة تغطي نحو ثُلث البحر المتوسط وتعد جزءاً من منطقة الإحصاءات السمكية 37 التي تشمل البحر المتوسط والبحر الأسود . ويوجد بمنطقة شرق المتوسط حوض أوسط عميق يحفه جرف ضيق في معظم الأماكن. ويتسع هذا الجرف في بحر إيجة وحول الشواطئ الشرقية الجنوبية لتركيا، وقبرص، والشواطئ الشرقية لمصر . وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطوط السواحل المصرية والتركية تلامس البحر الأحمر والبحر الأسود، ولكن المشروع لا يشمل البحرين الأحمر والأسود.

وتوجد اختلافات ملحوظة بين البلدان التي يشملها المشروع من حيث المساحة وحجم السكان، كما أنها تشمل – حسب تصنيف البنك الدولي – بلداناً مرتفعة الدخل (قبرص، واليونان وإسرائيل)، وبلداناً تنتمي إلى الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل (لبنان وتركيا) وبلداناً تنتمي إلى الشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل (مصر والجمهورية العربية السورية).

وتمثل الأسماك والمنتجات السمكية مصدراً مهماً للغذاء في بلدان شرق المتوسط . وتتباين كميات المصيد من الأسماك البحرية في البلدان المختلفة . وفي مصر، واليونان، وتركيا تمثل المصايد البحرية الجانب الأكبر من الكميات التي يتم إنزالها في الموانئ، ويتألف الجانب الأكبر من هذه الكميات من أسماك السطح الصغيرة وبعض أنواع أسماك القاع . ويقتصر صيد أسماك التونة أساساً على غرب ووسط البحر المتوسط . وتُصنَّف الغالبية العظمة من الصيادين في شرق المتوسط على أنه م من الصيادين الحِرفيين، وهم يعملون على سفن صيد يتجاوز طولها الإجمالي 12 متراً، وتستخدم الشباك الخيشومية، و شباك الترامل (trammel nets) والخيوط الطويلة. ويعمل هؤلاء الصيادون في المناطق الساحلية حيث يصطادون تشكيلة واسعة من أنواع القاع . ويستخدم صيادو بعض البلدان سفن صيد متوسطة الطول (12–24 متراً) وسفن صيد طويلة (أطول من 24 متراً) تستخدم شباك الجر (trawlers) وشباك التحويط الكيسية (purse seiners) في صيد أنواع القاع والأنواع السطحية في المناطق المواجهة للسواحل.

ويعمل مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis) بالإقليم منذ عدة سنوات، حيث يحرص على إنشاء وتوزيع قاعدة بيانات سهلة الاستخدام كما يُعنى بالتدريب لتمكين البلدان الأعضاء من وضع سجلات موحدة لسفن الصيد . ومن المتوقع أن يوسع المشروع مجال عمله ليشمل وضع نظم موحدة لتسجيل المصيد وجهد الصيد تساهم في تحديد الوحدات الع املة. وسوف يوفر ذلك للبلدان الأدوات اللازمة للعنصر الإحصائي في مشروع شرق البحر المتوسط، مما سيخلق تآزراً قوياً بين مشروع شرق المتوسط ومشروع نظام الإحصاءات والمعلومات (MedFisis) وإدارات الثروة السمكية القُطرية.

2 المحتوى القطاعي

2-1 الملامح التقنية والمعوقات

ينبغي أن تشمل عملية تخطيط وإدارة المصايد البحرية الطبيعية العمل على استدامة المصايد بالشكل الذي يساهم في نمو الاقتصاد القومي، وتوفير فرص العمل وتحقيق التنمية الإقليمية . إلا أن الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لمصايد الأسماك بمنطقة شرق المتوسط لأسباب من بين ها تعدد أنواع الأسماك، وتعدد معدات الصيد وكذلك محدودية الجهود في مجال إدارة الثروة ال سمكية. وقاعدة البحوث والمعلومات المتعددة التخصصات المطلوب توافرها لإدارة المصايد بالشكل المناسب ضعيفة عموماً ولا تخضع لأي تنسيق، ونادراً ما تُستخدم في وضع السياسات.

ويتحدث الصيادون، والإداريون والعلماء عن حالة الصيد الجائر في كل بلد من بلدان المنطقة تقريباً، على الرغم من أن البيانات الخاصة بالبيئة البيولوجية للأسماك وتقديرات الموارد السمكية شحيحة ومبعثرة من حيث الزمان والمكان. فقد أدت ممارسات الصيد وزيادة طاقة الصيد غير المناسبة، بل والضارة في بعض الحالات، إلى استنفاد الموارد، وتدهور البيئة، وضَعْف الأداء الاجتماعي والاقتصادي . وهناك مناطق صيد غير مستغلة في المياه العميقة، ولكن إمكانياتها غير معروفة. وتشير التقارير إلى تلوث المياه في بعض المناطق وخصوصاً في المياه القريبة من ا لمدن الكبيرة حيث تتركز النفايات الصلبة على امتداد السواحل . ولم تستطع النظم الإيكولوجية إجراء دراسات كثيرة على هذه المشاكل لأن المعلومات الخاصة بالبيئة البحرية تركز أساساً على القضايا المتصلة بالمحيطات (عِلم المياه، والإنتاجية ونوعية المياه). ونادراً ما تكون المكونات الاجتماعية والاقتصادية لقطاع الثروة السمكية معلومة، الأمر الذي يقلل كثيراً من فعالية تدابير إدارة مصايد الأسماك . ولذلك، فمن المطلوب تنفيذ تدخلات وإقامة تعاون على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي لوقف هذا التدهور وتغيير اتجاهه .

وقد زار فريق صياغة المشروع العديد من البلدان في منطقة شرق المتوسط وألم بحالة مصايد الأسماك الفلسطينية الحالية على امتداد ساحل قطاع غزة (الأراضي الفلسطينية المحتلة). وتحدث الفريق عن الجوانب الكثيرة لمصايد الأسماك والمؤسسات المعنية بها وناقش هذه الجوانب . وقد أخِذت نتائج بعثة الصياغة في الاعتبار أثناء إعداد وثيقة المشروع.

2-2 الإطار المؤسسي والقدرات

يختلف هيكل وحجم الإدارات القُطرية المختصة بالإشراف على المصايد البحرية الطبيعية من بلد لآخر . وجميع هذه الإدارات تكون جزءاً من وزارة واحدة، وإن كان ت هناك وزارات منفصلة في بعض البلدان تتولى الأمور المتصلة بالبيئة، والبحوث ومراقبة أسطول الصيد . ويختلف عدد العاملين في إدارات الثروة السمكية من بلد لآخر، كما أن المؤسسات المعنية بمصايد الأسماك في أي بلد يمكن أو تعمل بشكل مستقل عن بعضها البعض إلى حد كبير، ويجوز أن تفصلها عن بعضها مسافات طويلة في الوقت الذي تكون فيه الاتصالات مع المكتب الرئيسي ضعيفة.

وتوجد في العادة إدارة لل ثروة مسئولة عن جمع البيانات وإدارة المصايد . وعادة ما يتم تسجيل / تقدير كميات المصيد التي يتم إنزالها في الموانئ، كما يجوز تقديم البيانات إلى المنظمة، و الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM)، والمجوعة الأوروبية في حالة البلدان الأعضاء في المجموعة الأوروبية . وعدد قليل من البلدان يقوم بتسجيل وتقديم البيانات الخاصة بجهد الصيد، وعدد أقل يقوم بجمع الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، توجد لدى بعض البلدان سجلات حديثة ل سفن الصيد أو شرعت في إنشاء مثل هذه السجلات بمساعدة مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis).

2-3 حوكمة وسياسات قطاع الثروة السمكية

تهتم جميع بلدان المنطقة اهتماماً كبيراً بضرورة تحسين قطاع الثروة السمكية على المستويين القطري وشبه الإقليمي. ومع ذلك، تدرك هذه البلدان تماماً أهمية القيام بدور أكثر نشاطاً في منطقة البحر المتوسط . وتوجد ثلاث منظمات إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك في البحر المتوسط، يوجد بينها تعاون من خلال ترتيبات الشراكة.

- فللهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM) جهاز لإدارة مصايد الأسماك يضم في عضويته جميع البلدان المطلة على سواحل البحر المتوسط، بما في ذلك بلدان شرق البحر المتوسط، وثلاثة بلدان في البحر الأسود، والمجموعة الأوروبية واليابان . وتشمل ولاية الهيئة تنمية الموارد السمكية الحية في الإقليم، وصيانتها، وإدارتها بطريقة رشيدة، وتحقيق أفضل استفادة منها، فضلاً عن التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم .

- وتنتمي كل من اليونان وقبرص – وهما من بلدان شرق البحر المتوسط – إلى الاتحاد الأوروبي، وتركيا مرشحة لعضوية الاتحاد . وتعمل إدارة مصايد الأ سماك من خلال السياسة المشتركة في مجال مصايد الأسماك.

- وتضم الهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT) تركيا فقط والمجموعة الأوروبية (نيابة عن دولها الأعضاء) كأطراف متعاقدة من شرق البحر المتوسط . وتُعنى هذه الهيئة بمصايد أسماك التونة والأنواع الشبيهة بالتونة، وبعض الأنواع التي تقع بشك ل عرضي في شباك الصيد (مثل الحيتان)، وهي تتعاون مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) من خلال مجموعة العمل المشتركة بين الهيئتين والمعنية بأنواع أسماك السطح الكبيرة .

- ولقد كانت بلدان شرق المتوسط من أقدم البلدان الموقعة على اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM)، وقد قبلت غالبيتها التعديلات التي أدخِلت على الاتفاق في 1997، ومن بينها تحقيق الاستقلال الوظيفي للهيئة وتعزيز قدرتها على صياغة توصيات ملزِمة بشأن تدابير الإدارة .

- وتطالب المجموعة الأوروبية بمتطلبات خاصة بها في ما يتعلق بتقديم البيانات والتقارير . ويحدد المنشور رقم 1543/2000 الصادر عن مجلس المجموعة الأوروبية إطاراً لجمع وإدارة البيانات اللازمة لتسيير السياسة المشتركة للمجموعة الأوروبية في مجال مصايد الأسماك . أما المنشور رقم 1639/2001 فيقسم البرامج الوطنية إلى الفئات الثلاثة التالية : (i) تقييم المدخلات مثل طاقة الصيد وجهد الصيد؛ (ii) تقييم المصيد وكميات الإنزال وأخذ عينات منها؛ (iii) تقييم الوضع الاقتصادي للقطاع . ويخضع الإطار التنظيمي الخاص بجمع البيانات للمراجعة في الوقت الحاضر من أجل تحسين ص لاحيته إدارة مصايد الأسماك ولتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على مصايد الأسماك . وعلاوة على ذلك، تخضع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للعديد من الالتزامات الأخرى، منها تقديم تقارير عن المصيد، وإصدار تراخيص الصيد، وتحديث سجل سفن الصيد التابعة لدول الاتحاد، وتنفيذ المجموعة الأوروبية لتدابير الرقابة وتدابير إدارة مصايد الأسماك.

4-2 التعاون التقني

هذا المشروع شبيه بالمشروعات الثلاثة الأخرى التي تقوم منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذها في مناطق البحر المتوسط الأخرى، والتي تهدف إلى تقوية القدرات القُطرية وزيادة التعاون على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي من أجل تشجيع إدارة عمليات الصيد الرشيد، التي حققت إنجازات مقنِعة :

- (i) مشروع تقديم المشورة والدعم التقني وإنشاء شبكات تعاون لتيسير تنسيق إدارة مصايد الأسماك في غرب ووسط البحر المتوسط (CopeMed) (GCP/REM/057/SPA) (1996-2005 الذي تم تمديده تحت اسم CopeMed II 2008-2011 – GCP/INT/028/SPA and GCP/INT/006/EC،

- (ii) المؤسسة العلمية لدعم الصيد الرشيد في البحر الأ درياتيكي – GCP/RER/010/ITA (1999-2009، المحتمل تمديده)،

(iii) مشروع تقييم ورصد الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية في مضاي ق صقلية – MedSudMed GCP/RER/010/ITA – الوحدة الثانية (2001-2008، المحتمل تمديده).

وسوف يستفيد مشروع شرق المتوسط من تجارب وخبرات المشروعات شبه الإقليمية الثلاثة التي تنفذها المنظمة، وسوف يتقاسم معلوماته ونتائجه معها، وكذلك مع مشروع الشراكة الاستراتيجية في ا لنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في البحر المتوسط، الذي يشارك مرفق البيئة العالمية في تمويله، و المشروع الإقليمي الذي تنفذه المنظمة والخاص ب نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط

على مستوى المنطقة . ويعتزم المشروع تنظيم ح لقات عمل شبه إقليمية لمدة يومين كل سنة (من السنة الأولى حتى السنة الخامسة) لعرض ومناقشة القضايا الإقليمية المتصلة بوضع خطط العمل والسياسات القُطرية أو شبه الإقليمية. وسوف يخصص لكل حلقة عمل موضوع خاص تسترشد به الم ناقشات، وسوف تتيح هذه الاجتماعات فرصة ذات طابع إقليمي لتوجيه ومساعدة المشروع على تقديم أنسب أشكال الدعم . ويمكن تنظيم حلقات العمل هذه بحيث تتزامن مع اجتماعات لجنة التنسيق، إذا كان ذلك مناسباً .

العنصر الفرعي 2-2 – الموظفون والفنيون الميدانيون

يقوم العلميون والفنيون الميدانيون بجمع البيانات وإدخالها في قواعد البيانات، وإجراء المهام الأخرى المهمة بالنسبة لتقييم مصايد الأسماك والمخزونات السمكية في نطاق الخيارات الخاصة بإدارة مصايد الأسماك . والانتقال إلى خطط الإدارة المتوافقة إقليمياً يعني أنه ينبغي تطوير عملية ج مع البيانات وتجهيزها وتوحيدها . وسوف يوفر المشروع للموظفين الفنيين والميدانيين فرصاً للتدريب أثناء مزاولة العمل من خلال تنظيم حلقات العمل القُطرية وشبه الإقليمية كل سنة (من السنة الثانية إلى السنة الرابعة). وسوف يتولى إدارة حلقات العمل هذه خبير مصايد الأسماك، أو خبير استشاري أو أي شخص مناسب آخر . وسوف يتم تحديد الموضوعات ال تي ستناقشها حلقات العمل أثناء وضع العنصر الثالث من المشروع.

العنصر 3 – جمع البيانات وتحليلها

يشمل هذا العنصر أسس إدارة مصايد الأسماك وتطوير قدرات إدارات الثروة السمكية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بحيث تصبح قادرة على جمع وتحليل البيانات المطلوبة . ولقد أصبح من الواضح أن النجاح في إدارة مصايد الأسماك يتطلب توافر فهم عميق ومتوازن لما يلي : (أ) البيانات والإ حصاءات البيولوجية الاقتصادية الخاصة بالمصيد وجهد الصيد، (ب) طرق تقييم المخزونات السمكية، (ج) وهيكل النظم الإيكولوجية البحرية وطريقة تأثيرها . وسوف يستعين المشروع بخبراء استشاريين في نهاية السنة الأولى للعمل مع موظفي إدارات الثروة السمكية والم ؤسسات العلمية ووضع طرق تنفيذ العناصر الفرعية السالفة، ووضع تفا صيل المبادئ التوجيهية المتفق عليها لكي تقتد ي بها البلدان الأعضاء . وسوف يساعد المشروع البلدان في تصميم أو تحسين وتنفيذ البرامج القُطرية لجمع البيانات، وسوف يرصد المشروع هذه الأنشطة اعتباراً من السنة الثانية حتى السنة الخامسة من عمر المشروع . وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم المشروع بإجراء دراسات استقصائية تج ريبية لتقييم مصايد الأسماك بهدف دعم وتطوير قدرة البلدان المشاركة على تنفيذ أنشطة بحثية منسقة وتعاونية لدعم إدارة مصايد الأسماك بمنطقة شرق المتوسط في شراكة مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM).

وقد ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بـتطبيق نهج النظام البيئي على إدارة مصايد الأسماك، حيث لم يعد يُنظر إلى المخزونات السمكية بمعزل عن نظام إيكولوجي متكامل يشمل عم ود المياه وقاع البحر، بل كأحد مكوناته . ولا يمكن فهم العلاقة بين أنواع الأسماك المختلفة وأنواع المواطن البحرية التي تألفها – وهي كثيراً ما تكون هشة وسريعة التغير – إلا على مستوى أكثر عمومية، وخصوصاً الأجزاء الأهم من الدورة البيولوجية مثل التكاثر والتزايد الطبيعي . وسوف تساهم عملية جمع البيانات التي تجري من خلال إجراء الدراسات الاستقصائية لتقييم مصايد الأسماك في تحسين التقديرات الخاصة بتنوع الأسما ك، وكثرتها وتوزيعها، وخواص مواطنها في قاع البحر وتأثير الصيد على قاع البحر من وجهة نظر الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية .

ومعظم مناطق الصيد الجاري استغلالها في الوقت الحاضر في بلدان شرق المتوسط لا يزيد عمقها عن 150 متراً. وسوف يراعي المشروع حدود استغ لال النظم الإيكولوجية الهشة، مثل قاع البحر . وسوف يكون ذلك متماشياً مع النهج الاحترازي المطبق في المواطن المماثلة لأنواع أسماك القاع المهمة . وسوف تركز الدراسات الاستقصائية المقترحة بخصوص الموارد السمكية أيضاً على هذا الموضوع . وسوف يساهم نقل جزء من جهد الصيد من المناطق الساحلية إلى مناطق الصيد الأعمق في الحد من الضغط على بعض الموارد السمكية التي تتعرض للاستغلال الشديد في المياه الضحلة .

ومن المتوقع أن يكون كل بلد من البلدان الأعضاء قد اكتسب في نهاية المشروع خبرات في كل تخصص من التخصصات الثلاثة، وأن تكون برامج جمع البيانات وتجهيزها قد أصبحت تعمل بالكامل .

وفي ما يلي الموضوعات المقترح الاهتمام بها في التخصصات الثلاثة التي حددها فريق صياغة مشروع شرق المتوسط. وقد حدد فريق الصياغة بعض النقاط المهمة للنظر في إدراجها ضمن هذه البرامج، وهي مبينة في الملحق 4. وسوف يتعين على المشروع أن يدرس بعناية مشروعات المنظمة والمشروعات الأخرى الجاري تنفيذها بمنطقة شرق المتوسط لضمان وجود تنسيق كامل مع هذه المشروعات والتوافق معها، كلما كان ذلك ممكناً . ويتضمن المكوِّن 2 من المشروع تنفيذ حلقات عمل تدريبية خاصة للمكوِّنين 3-1 و 3-3.

العنصر الفرعي 3-1 – جمع بيانات مصايد الأسماك

من المتوقع أن يركز هذا العنصر الفرعي من عملية جمع البيانات على ثلاثة موضوعات . فسوف تقوم جميع بلدان شرق المتوسط بجمع البيانات بدرجات متفاوتة من الشمول . وسيكون الهدف بعد ذلك هو وضع بروتوكول تطبقه البلدان في جمع عينات متطابقة ومتجانسة من البيانات لكي يمكن توحيد المنهجيات المطبقة، ودرجة التغطية (وتيرة جمع البيانات، وطرق جمع العينات الفرعية، والتغطية المكانية) ونوعية البيانات . وسوف يغطي المشروع في البداية جزءاً من التكاليف الإضافية التي تتحملها بعض إدارات الثروة السمكية القُطرية في تنفيذ البرامج الجديدة لجمع البيانات، أو في زيادة إضافات على البرامج الحالية، كي لا يؤدي التأخير الناتج عن عملية الموافقة على التمويل من جانب الحكومات إلى إعاقة عملية جمع البيانات . وقد يساهم المشروع أيضاً في تمويل بعض الأنشطة الاستطلاعية المؤقتة التي تستهدف وضع نظام للرصد يقوم على :

(أ) تسجيل خصائص أسطول الصيد الوطني بالشكل المطلوب لاستكمال الأعمال التي يقوم بها مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis).

(ب) تسجيل بيانات المصيد التجاري (أو كميات الإنزال) وإحصاءات جهد الصيد، مع إمكانية استكمالها بالبيانات البيولوجية ذات الصلة.

(ج) تسجيل البيانات الاقتصادية الأساسية مثل أسعار الأسماك، والوقود، والتكاليف الثابتة والمتغيرة الأخرى .

العنصر الفرعي 3-2 – تحليل بيانات تقييم مصايد الأسماك والمخزونات السمكية

يقوم هذا العنصر الفرعي أساساً على تنظيم حلقات عمل يشارك فيها الموظفون العلميون والإداريون المحيطون بالقضايا والتقنيات المتصلة بإدارة مصايد الأسماك كما هي مطبقة من جانب الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM)، وغيرها من الهيئات. ومن المقترح تنظيم حلقات عمل شبه إقليمية لمدة ثلاثة أيام مصممة بما يناسب احتياجات العلميين أو المديرين، حسب مقتضى الحال . وسوف تُعرض أثناء هذه الاجتماعات بيانات مصايد الأسماك التي تم جمعها وفقاً للمنهجية الموحدة، وتخضع للتحليل والمناقشة وذلك لتقديم الدعم التقني والعلمي في وضع خطط الإدارة الممكنة . ومن المرجح إسناد إدارة هذه الاجتماعات لخبير استشاري . ومن المتوقع أن تتناول حلقات العمل موضوعين :

(أ) طريق تقييم مصايد الأسماك والمخزونات السمكية التي تناسب منطقة شرق المتوسط .

(ب) إعداد استراتيجيات وخيارات متوافقة ومتعددة التخصصات لإدارة مصايد الأسماك في المنطقة.

العنصر الفرعي 3-3 – خصائص النظم الإيكولوجية البحرية ومكوناتها

يشمل هذا العنصر الفرعي بعض القضايا الإضافية المتصلة بشرق المتوسط والتي تعد ضرورية لتحقيق الإدارة الحديثة لمصايد الأسماك بموجب النهج المتعدد التخصصات . ومن المقترح أن يشمل ذلك موضوعين :

(أ) تحديد المواطن الأساسية لأنواع أسماك السطح وأسماك القاع، التي تعد أساسية لدورة حياة الموارد السمكية وديناميكية الإنتاج.

(ب) زيادة الإلمام بالبيئة البيولوجية وديناميكية أنواع الأسماك التجارية، مع أخذ أنواع الأسماك التي تهاجر من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط عبر قناة السويس أيضاً في الاعتبار .

العنصر الفرعي 3-4 – الدراسات الاستقصائية التجريبية لتقييم مصايد الأسماك في شرق المتوسط

الهدف من هذا النشاط هو المساعدة في توصيف الموارد السمكية من حيث التركيب الديموغرافي، وتوزيع التجمعات ووضع نموذج لديناميكية الأنواع . ومن أمثلة ذلك برنامج المسح الدولي بسفن الجر في البحر المتوسط الذي تنفذه المجموعة الأوروبية (EU MEDITS) ويقوم على إجراء دراسات استقصائية سنوية من البلدان المجاورة، يمكن تطويره وإدخاله تدريجياً في المنطقة .

وقد بدأ هذا البرنامج في 1994 ويغطي سواحل البحر المتوسط الشمالية من إسبانيا وفرنسا وإيطاليا إلى بحر إيجة والبحر الأدرياتيكي، بما في ذلك مالطة وقبرص. ويعمل هذا البرنامج وفقاً لاستراتيجية محددة سلفاً ومُجربة لجمع البيانات باستخدام شباك مخروطية موحدة ذات تصميم خاص . وتوفر هذه الدراسات الاستقصائية تقديرات مستقلة لوفرة الأسماك . وأعماق هذه الشباك المخروطية ذات طبقات (10، 20، 50، 100، 500، و 800 متراً) وتتراوح مدة استخدامها بين 30–60 دقيقة.

وبصفة مبدئية، وعلى أساس أقل حد من التغطية وعلى افتراض أن نصف المنطقة فقط يصلح للصيد بشباك الجر، سيكون من الممكن تغطية جرف شرق ال متوسط بنحو مائة سفينة من سفن الجر . وتُقدّر تكاليف السفينة والفنيين العاملين عليها بنحو 150 000 يورو في السنة لمدة أربع سنوات . وسوف يتطلب تنفيذ هذا النشاط الاستعانة بخبير استشاري في تقييم المخزونات السمكية لإنشاء قاعدة بيانات تعمل بنظام المعلومات الجغرافية، ووضع خطة المسح، وغير ذلك . ومن المتوقع أيضاً رصد مخصصات لتغطية التدريب الإقليمي والسفريات المتصلة بالدراسات الاستقصائية التجريبية على الموارد السمكية .

ومن المتوقع أن يركز هذا العنصر الفرعي على الموضوعات التالية :

- تحديد المواطن الأساسية لبعض أنواع الأسماك الرئيسية التي تعد أساسية لدورة حياة الموارد السمكية وديناميكية الإنتاج؛
- البيئة البيولوجية وديناميكية أنواع الأسماك التجارية، والقشريات والرخويات؛
- تقييم مصايد الأسماك والمخزونات السمكية؛
- المؤشرات البيولوجية المستخدمة في الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك؛
- المشورة العلمية لدعم الإدارة الرشيدة والاستغلال المستدام لمصايد الأسماك الطبيعية .

ومراعاة لخصائص المنطقة، ففي حالة الاكتشاف العرضي لأدلة على وجود تراث ثقافي تحت الماء أثناء إجراء عمليات المسح، سوف تطبق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

العنصر 4 – زيادة المشاركة والتعاون

سوف يدعم هذا العنصر من المشروع عمليات تشجيع المشاركة والتعاون في نطاق السياق الأوسع لإدارة مصايد الأسماك. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) سيشكل المشروع ويدعم مجموعات عمل قطرية تشاركية (CPWGs) في كل بلد لتيسير التواصل بين جميع الجهات صاحبة المصلحة في قطاع الثروة السمكية . وسوف يرأس كل مجموعة مدير إدارة الثروة السمكية أو من ينوب عنه، وسوف تضم مجموعة العمل ممثلاً لمكتب الاتصال القطري، وممثلين للمؤسسات العلمية، والصيادين، والجهات المعنية بتصنيع الأسماك وبيعها، والتجار، والجمعيات التعاونية، وغيرهم من أصحاب المصلحة في قطاع الثروة السمكية . وسوف يتعين على هذه المجموعات تقييم جوانب القوة والضعف في نظام

إدارة المصايد ومساعدة الحكومات في تحسين صياغة وتنفيذ خطط الإدارة . ويجوز دعوة موظفي المشروع لتيسير إنجاز هذه الأعمال . وسوف تتولى مكاتب الاتصال القُطرية إعداد محاضر للاجتماعات لعرضها على السلطات الحكومية المختصة والجهات صاحبة المصلحة وعلى موظفي المشروع للنظر فيها .

(ب) سيقدم المشروع الدعم لبلدان شرق المتوسط، عند اللزوم وبالشكل المناسب . وسوف يُسمح لهذه البلدان بالقيام بدور نشط في أعمال اللجنة الاستشارية العلمية التابعة لهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM SAC) وأجهزتها الفرعية، والمشاركة فيها . وسوف يشجع المشروع العلميين من المنطقة على المشاركة في اجتماعات وأنشطة اللجنة الاستشارية العلمية . وسوف ييسر ذلك إعداد التقييمات الم شتركة ويمكّن من مقارنة النتائج وتحسين المنهجيات المطبقة وعمليات التحليل.

(ج) سيشجع المشروع التعاون في بحوث مصايد الأسماك، وعمليات الرصد والإدارة، على مستوى المنطقة، والاستفادة من الخبرات المكتسبة في المساهمة في السياسات العالمية والتجاوب معها. ومن المتوقع أن يحقق المشروع درجة من التعاون الإقليمي بين البلدان المشاركة ومع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM). وسوف يساعد ذلك على تقوية التعاون في وضع خطط محسنة لإدارة مصايد الأسماك .

3-4 بيان مدخلات المشروع

المدخلات التي تقدمها حكومات البلدان المستفيدة

سوف تقدم حكومة اليونان المقر اللازم للمشروع بوزارة التنمية الريفية والغذاء، في أثينا، اليونان .

وسوف تقدم حكومات البلدان المشاركة خدمات نوعية للمساعدة في تنفيذ المشروع . وتشمل هذه الخدمات أساساً الدعم الذي يقدمه موظفو إدارات الثروة السمكية للمشروع . وسوف يتطلب تنفيذ المشروع ما بين أربعة وثمانية من الموظفين الفنيين والعلميين من كل بلد على أساس التفرغ للقيام بأنشطة جمع البيانات (العنصر 3 من المشروع). ومع ذلك، ينبغي اعتبار ذلك جزءاً من الأنشطة المعتادة، لأن المعلومات التي ستُجمع ستكون مطلوبة لوضع الخطط القُطرية. وسوف يُطلب من الحكومات، من خلال إدارات الثروة السمكية، توفير التسهيلات اللازمة لتنظيم حلقات العمل القُطرية وتوفير المستلزمات المكتبية.

وهناك حاجة إلى توفير معلومات علمية سليمة يمكن ا لاعتماد عليها في إدارة مصايد الأسماك، مع الاهتمام بصفة خاصة بملاءم ة وجدوى الدراسات الاستقصائية التي تُجرى في البحر لتقييم الموارد السمكية . ويجوز للحكومات المستفيدة النظر في أن تضيف إلى الدعم الذي يقدمه مشروع شرق المتوسط ، عن طريق المشاركة في التمويل أو توفير سفن البحوث لجمع العينات من البحر .

وسوف تحدد حكومات البلدان المشا ركة، بالتعاون مع المشروع، مكتب الاتصال القطري الذي سيكون بمثابة جهة الاتصال مع المشروع . ومن الضروري أن يشغل مكتب الاتصال أحد المهنيين ذوي الخبرة الملمين بإدارة مصايد الأسماك. وينبغي أن يكون ضابط الاتصال على عِلم بتشكيل المعاهد الوطنية والإقليمية لبحوث مصايد الأسماك، والهيكل الاجتماعي لمجتمعات الصيادين، وآليات وشبكات التعاون الوطني /الإقليمي في ما يتصل بإدارة مصايد الأسماك.

مدخلات الجهات المانحة من خلال المنظمة

<u>الموظفون المهنيون</u>

- منسق مشروع (مهني 5) لمدة ستين شهر عمل. والاختصاصات مبينة في الملحق 3-1.
- خبير في مصايد الأسماك (مهني 3) لمدة 42 شهر عمل. والاختصاصات مبينة في الملحق 3-2.

موظف مهني معاون

للمساعدة في تنفيذ الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، سيكون من المطلوب الاستعانة بموظف مهني معاون . وتتوقف هذه الوظيفة على توافر دعم إضافي من الجهات المانحة. والاختصاصات مبينة في الملحق 3-4.

موظفو للدعم الإداري

- سكرتيرة/ كاتب إداري، لمدة 58 شهراً.

الخبراء الاستشاريون

- خبير استشاري في الأمور المتصلة بالمؤسسات لمدة ثلاثة أشهر في السنتين الأولى والثانية من عمر المشروع (والاختصاصات مبينة في الملحق 3-3).
- أربعة خبراء استشاريين لمدة شهر لكل منهم في السنتين الأولى والثانية من عمر المشروع، في مجالات الإحصاءات السمكية، والنظم الإيكولوجية والجوانب الاجتماعية والاقتصادية يعملون في نفس الأ ثناء (الاختصاصات سيضعها المشروع).
- خبير استشاري واحد في تقييم المخزونات السمكية لمدة شهرين (في السنة الثانية من عمر المشروع).
- خبير استشاري واحد لإنشاء قاعدة بيانات، بما في ذلك تحديد الإشارات المرجعية لنظام المعلومات الجغرافية، لمدة شهرين في السنة الثالثة من عمر المشروع .
- خبير استشاري واحد لتصميم وتنفيذ الدراسات الاستقصائية لمدة شهر واحد (في نهاية السنة الأولى من عمر المشروع).
- خبراء استشاريون / مساعدون للتحضير لحلقات العمل والحلقات التدريبية لمدة شهرين كل سنة في السنوات من السنة الثانية إلى السنة الرابعة .
- خبير استشاري واحد لاستعراض المشروع وتقييمه في من نتصف المدة لمدة شهر واحد في بداية السنة الرابعة (الاختصاصات سيضعها المشروع).
- خبراء استشاريون وطنيون في مختلف التخصصات .

السفر

هذا البند يغطي تكاليف السفر وبدل الإعاشة اليومي لم وظفي المشروع ، والخبراء الاستشاريين والمشاركين من بلدان شرق المتوسط لحضور الدورات التدريبية والاجتماعات .

التدريب

- تدريب أثناء مزاولة العمل وتدر يب مجموعات – سيشارك علميون محليون في تنفيذ جميع الأنشطة الميدانية للمشروع.
- ستُرصد مخصصات لتغطية تنظيم حلقات العمل القُطرية والإقليمية.

المعدات

- معدات غير مستهلكة: أجهزة حاسوب، وأجهزة لجمع عينات الأسماك، وغيرها .
- معدات مستهلكة سيتم شراؤها : معدات تجهيز البيانا ت، ومستلزمات مكتبية، وقطع غيار صغيرة، وبرمجيات، وغيرها .

خدمات الدعم الفني

إعارة موظفين من مقر المنظمة و /أو من مكاتب المنظمة شبه الإقليمية لفترات تتجاو ز أسبوعين للمساعدة عند الضرورة، وللتنسيق مع مشروعات المنظمة الأخرى الجاري تنفيذها في منطقة البحر المتوسط .

مصروفات التشغيل العامة

توجد مخصصات لتغطية تكاليف خدمات الاتصالات، وتك اليف التشغيل المتصلة بجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها، وإنشاء وصيانة موقع على شبكة المعلومات العالمية، واستخدام الحواسيب، والنقل الداخلي، والنثريات، وعمليات تحرير وطباعة التقارير الفنية والوثائق الميدانية .

تكاليف خدمة المشروع

يطبق الرسم المعتاد على المبالغ التي يوافق المشروع على صرفها لتنفيذ عناصره، لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية المركزية التي تقدمها المنظمة للمشروع .

4-4 مراحل المشروع

وُضِعت الخطة على أساس أن مدة المشروع هي خمس سنوات بميزانية إجمالية 000 200 3. ويؤكد المشروع على ضرورة النهوض بنظم سير العمل التي تسمح لإدارات الثروة السمكية الحكومية بجمع وتحليل البيانات التي سيُسترَخدم في ما بعد في وضع الخطط وصياغة السياسات على أساس تشاركي .

وكما تبين لبعثة صياغة المشروع، يختلف نهج إدارة المصايد وقدرات الصيد من بلد لآخر . وهذا يتطلب تقديم مساعدات خاصة على أساس كل حالة على حدة لتلبية احتياجات البلدان المشاركة . وسوف تنتقل البلدان إلى خطط تقوم على مزيد من التركيز على الإدارة الإقليمية بخطى مختلفة .

ويتضمن الملحق 1 خطة عمل استرشادية وإطاراً زمنياً استرشادياً .

السنة الأولى (النصف الأول – المرحلة التحضيرية الميدانية):

- تجهيز مقر المشروع وتسمية مكاتب الاتصال القُطرية في كل بلد.
- تنظيم اجتماع شبه إقليمي لمديري الثروة السمكية ومكاتب الاتصال القُطرية لتصميم إطار المشروع . ويشمل ذلك تحديد الأولويات القُطرية والأولويات المشتركة الرئيسية، و الاختيار الأولي للموضوعات وإعداد خطة عمل سنوية تفصيلية.
- الاتصال بالمجموعات والهيئات الإقليمية و القُطرية لتعريف مو ظفي المشروع بمهامهم، وبقواعد ونظم العمل.
- إيفاد بعثة لتقييم المؤسسات وتقييم احتياجات إدارات الثروة السمكية.

السنة الأولى (النصف الثاني):

- تشكيل مجموعات العمل التشاركية القُطرية (CPWG) في البلدان المشاركة في المشروع.
- وضع العنصر 3 من المشروع الذي يتناول جمع البيانات وتحليلها.
- تقديم استنتاجات وتوصيات بعثة تقييم المؤسسات للحكومات لاستعراضها .
- استعراض لجنة التنسيق للمشروع في نهاية السنة .

السنة الثانية:

- تنظيم أربع حلقات عمل قطرية بشأن إجراءات وتقنيات جمع البيانات يشارك فيها الموظفون الفنيون (العنصر الفرعي 2-2).
- تنظيم حلقتي عمل على المستوى شبه الإقليمي بشأن توحيد طرق جمع البيانات وتجهيزها وتحليلها (العناصر الفرعية 1-2، 2-2 و 1-3).
- تعزيز قدرات الوحدات القُطرية على جمع وتجهيز البيانات.
- جمع وتجهيز بيانات مصايد الأسماك والمخزونات السمكية.
- تنظيم اجتماع لمجموعات العمل القُطرية التشاركية (CPWG).
- تنفيذ التدريب أثناء مزاولة العمل وغير ذلك من الأنشطة لتعزيز القدرات القُطرية.
- إجراء دراسة تجريبية على كيفية إجراء الدراسات الاستقصائية التجريبية لتقييم مصايد الأسماك، تُقدم إلى لجنة تنسيق المشروع (العنصر 3-4) وإجراء دراسة استقصائية مشتركة.
- استعراض لجنة التنسيق للمشروع في نهاية السنة.

السنة الثالثة:

- مواصلة جمع وتجهيز بيانات مصايد الأسماك والمخزونات السمكية.
- تحسين جمع وتجهيز البيانات على مستوى المؤسسات المشاركة.
- تنظيم أربع حلقات عمل قطرية (العنصر الفرعي 2-2) وثلاث حلقات عمل شبه إقليمية (العناصر الفرعية 2-1، 2-2 و 3-3/1-3) لاستعراض وتقييم خطط جمع البيانات ونتائجها مقارنة باحتياجات إدارة المصايد.
- تنظيم اجتماعات مجموعات العمل القُطرية التشاركية (CPWG).
- مواصلة التدريب أثناء مزاولة العمل وغير ذلك من الأنشطة لتعزيز القدرات القُطرية.
- إجراء دراسة استقصائية تجريبية مشتركة لتقييم الموارد السمكية (العنصر الفرعي 3-4).
- استعراض لجنة التنسيق للمشروع في نهاية السنة.

السنة الرابعة:

- مواصلة جمع وتجهيز بيانات مصايد الأسماك والمخزونات السمكية.
- إجراء عملية استعراض داخلية للمشروع في منتصف المدة، عند اللزوم، وتوجيه المشروع بناء على ذلك.
- تحسين جمع البيانات وتحليلها في جميع البلدان من أجل تعزيز نتائج جمع البيانات.
- تنظيم أربع حلقات عمل قطرية (العنصر الفرعي 2-2) وثلاث حلقات عمل شبه إقليمية (العناصر الفرعية 2-1، 2-2 و 3-3/1-3).
- إجراء دراسة استقصائية تجريبية مشتركة لتقييم الموارد السمكية.
- مواصلة رصد سير العمل المؤسسي وتقدم العناصر الفرعية.
- تنظيم اجتماعات لمجموعات العمل القُطرية التشاركية (CPWG).

- زيادة مشاركة البلدان في سياق مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية .

السنة الخامسة:

- قيام الحكومات بجمع وتجهيز بيانات مصايد الأسماك والمخزونات السمكية .
- إجراء دراسة استقصائية تجريبية مشتركة لتقييم الموارد السمكية .
- تقديم ومناقشة خطط إدارة مصايد الأسماك على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي .
- تنظيم حلقتي عمل على المستوى شبه الإقليمي تركزان على دعم البلدان لمواصلة تنفيذ العناصر الفرعية 1-2 و 2-3/3-3).
- تنظيم اجتماعات مجموعات العمل القُطرية التشاركية (CPWG).

5-4 ميزانية المشروع

يُقدّر مجموع تكاليف المشروع بمبلغ 3 200 000 يورو. وقد تعهدت الجهات المانحة الثلاثة وهي اليونان، وإيطاليا، والمجموعة الأوروبية بالفعل بتغطية الميزانية بأكملها لدعم المشروع. وسيكون نصيب اليونان من الميزانية مبلغ 1 750 000 يورو، وإيطاليا 700 000 والمجموعة الأوروبية 750 000 يورو.

ويتضمن القسم 10 في ما يلي التوزيع الاسترشادي لميزانية بالنسبة لحصة إيطاليا .

5 التنظيم والإدارة

5-1 التنظيم والتنسيق

الهيكل التنظيمي

سيكون الهيكل التنظيمي على النحو التالي:

- الجهات المانحة هي اليونان، وإيطاليا والمجموعة الأوروبية.
- ستكون حكومات بلدان شرق المتوسط ممثلة برؤساء إدارات الثروة السمكية .
- منظمة الأغذية والزراعة هي الوكالة المنفِّذة للمشروع .
- سوف تستعرض لجنة التنسيق مدى التقدم في تنفيذ المشروع وتقدم المشورة في هذا الخصوص .
- سيعين كل بلد مكتب اتصال قطري لمساعدة المشروع .
- سيشكل كل بلد مجموعة عمل قطرية تشاركية يرأسها مدير الثروة السمكية ويكون ضابط الاتصال القطري أميناً لها. وتكون الجهات صاحبة المصلحة ممثلة في مجموعة العمل القُطرية التشاركية.
- الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) والهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT) هما الجهازان الإقليميان المعنيان بالتنسيق الإقليمي لإدارة المصايد في البحر المتوسط.
- منسق المشروع، الذي تعينه منظمة الأغذية والزراعة ويكون مسئولا أمامها، هو الذي يمثل المشروع . ويكون منسق المشروع مسئولا عن التسيير اليومي للمشروع وتنفيذ الأنشطة التقنية . ويتصل المشروع برؤساء إدارات الثروة السمكية في المسائل المؤسسية، ويضبط اط الاتصال القطريين في المسائل التقنية وبأمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) في المسائل ذات الطابع الإقليمي.

لجنة التنسيق

تتألف لجنة التنسيق من ممثلين لرؤساء إدارات الثروة السمكية في بلدان شرق المتوسط، والجهات المانحة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) ومنظمة الأغذية والزراعة. ويجوز دعوة منسقي مشروعات الثروة السمكية الأخرى في منطقة البحر المتوسط لحضور اجتماعات لجنة التنسيق كأعضاء . وبناء على طلب محدد من لجنة التنسيق، يساعد أعضاء اللجنة ضباطُ الاتصال القطريون و /أو خبراء من الإقليم. ويكون منسق المشروع أميناً للجنة التنسيق . وتجتمع لجنة التنسيق سنوياً لاستعراض المشروع وتق ديم المشورة له . كما يكون من بين اختصاصات لجنة التنسيق تقديم توصيات بإدخال تغييرات جوهرية على خطة تنفيذ المشروع، عند اللزوم، إلى منظمة الأغذية والزراعة والجهات المانحة للنظر فيها .

مكاتب الاتصال القُطرية

يعيِّن كل بلد مكتب اتصال قطري لمساعدة المشروع . ويكون ضابط الاتصال القطري هو جهة الاتصال الرئيسية للمشروع مع إدارة الثروة السمكية في كل بلد . ويكون ضابط الاتصال هو المسئول عن تنظيم مجموعة العمل القُطرية التشاركية ويكون أميناً لها .

مجموعات العمل التشاركية القُطرية

تعد مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في عملية وضع نظا م الإدارة، بما في ذلك وضع خطط الإدارة وتنفيذها، عنصراً رئيسياً في نجاح المشروع . ويتوقع المشروع تشكيل مجموعات عمل قطرية تشاركية تتألف من ممثلين من مجموعات أصحاب المصالح المعنيين بقطاع الثروة لسمكية (الصيادون، وشركات بناء السفن، والتجار، والمعنيون بتصنيع الأسماك، والجمعيات التعاونية، ومديرو إدارات الثروة السمكية، والجهات العلمية، وغيرهم). وفي البلدان التي يُنفذ فيها هذا النهج القائم على المشاركة، يتولى ضابط الاتصال القطري تنظيم اجتماع لمجموعة العمل القُطرية التشاركية كل سنة تحت رئاسة مدير إدارة الثروة السمكية . وتُرسل محاضر اجتماعات مجموعات العمل القُطرية التشاركية إلى السلطات الحكومية والمؤسسات، وإلى إدارة المشروع . ويقدم المشروع الدعم اللازم لتنظيم الاجتماعات السنوية لمجموعات العمل القُطرية التشاركية.

2-5 ترتيبات الشراكة

يكون المشروع على اتصال منتظم بأمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM). ويحبذ المشروع أيضاً التآزر مع المؤسسة العلمية لدعم الصيد الرشيد في البحر الأ درياتيكي (AdriaMed)، ومشروع تقديم المشورة والدعم التقني وإنشاء شبكات تعاون لتيسير تنسيق إدارة مصايد الأسماك في غرب ووسط البحر المتوسط (CopeMed)، ومشروع تقييم ورصد الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية في مضايق صقلية (MedSudMed). وسوف يشجع المشروع أيضاً الإدارات الحكومية المسئولة عن الثروة السمكية على التعاون مع مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis) والمشروعات والبرامج الأخرى . ومن المتوقع أن يقيم المشروع علاقات مع برنامج المسح الدولي بسفن الجر في البحر المتوسط الذي تنفذه المجموعة الأوروبية (EU MEDITS) وأن يدعم الدراسات الاستقصائية التجريبية لتقييم الموارد السمكية كوسيلة لإجراء دراسات استقصائية كمية للموارد ا لسمكية ووضع خرائط أماكن تواجد الأسماك . وينبغي أن يقيم المشروع اتصالات أيضاً مع الهيئة الدولية للاستكشافات العلمية في البحر المتوسط (ICSEM)، والهيئة الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي (ICCAT) ومع الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال.

6 المخاطر

ينبغي أخذ تعقد الجوانب المتصلة بالجغرافيا السياسية لمنط قة شرق المتوسط في الاعتبار من حيث آثارها على قطاع الثروة السمكية . ومما يزيد من تعقيد الموقف أن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية مطالبة بالامتثال لقواعد وتنظيمات كل من المجموعة الأوروبية و الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM). وسوف

يكون جُل اهتمام المشروع بتطوير القدرات القُطرية في مجال الإدارة الرشيدة لمصايد الأسماك . ومن المتوقع، مع نهاية المشروع، أن تناقش الحكومات طرق وضع الخطط شبه الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك . ومع ذلك، فليس من المتوقع أن يصل المشروع إلى المرحلة التي يكون الاتفاق قد تم فيها على خطط الإدارة شبه الإقليمية، وقبولها ودخولها مرحلة التنفيذ في الإطار القطري لكل بلد .

ولا شك في أن العمل في آن واحد مع جميع البلدان، وتغطية مساحة كبيرة من البحر، سوف تترتب عليه صعوبات لوجستية في تنظيم حلقات العمل التدريبية، وتغطية العينات، والمناقشات، والاجتماعات، وغير ذلك . ويمكن في مرحلة لاحقة النظر في إمكانية خفض نطاق التغطية عن طريق ضم المنطقة الفرعية أو المنطقتين الفرعيتين الواقعتين في الناحية الغربية (أي المنطقتين 19 و 20) إلى نطاق التغطية الجغرافية لمشروع شبه إقليمي آخر مجاور، إذا توافرت الشروط والظروف المناسبة .

وسوف يكون لضباط الاتصال القطريين دور رئيسي في مساعدة المشروع وإدارات الثروة السمكية في التغلب على كثير من معوقات التنفيذ . وسوف يركز المشروع على مناطق الضَعْف في كل بلد ويحدد أولويات العمل على التغلب عليها، بطريقة تشاركية . وسوف تُدعى البلدان التي تتمتع بقدرات كافية لمساعدة البلدان المحتاجة إلى دعم. وعلاوة على ذلك، فبعد تقييم نظم البحوث والإدارة في البلدان المشاركة، ولزيادة الحد من التفاوت في القدرات التقنية بين البلدان، يمكن للمنظمة وإدارة المشرع، وبالتشاور مع لجنة التنسيق، النظر في إمكانية السعي من أجل الحصول على مساهمات إضافية واستخدامها في تقوية أنشطة تقنية وعلمية محددة . ولن يكون هذا الدعم الإضافي ممكناً إلا إذا أمكن تمويله بالكامل من المساهمات الإضافية وضمان استمرار الخدمات المحلية اللازمة. ومن المفهوم أنه لابد من التوصل إلى اتفاق بين جميع الجهات المانحة والمنظمة قبل إدخال أي تعديلات جوهرية على وثيقة المشروع.

ومن الضروري جداً وجود مؤسسات قوية وجيدة التنظيم للعناية بالثروة السمكية في المنطقة، بحيث تكون سلطاتها واضحة، وتخضع لتنسيق جيد وي وجد بينها تواصل قوي . وعلى الرغم من أن من بين أهداف المشروع دعم المؤسسات العاملة والنهوض بها، فإن عملية تقوية قدرات المؤسسات غالباً ما تكون بطيئة، مما قد يعوق نجاح عملية جمع البيانات وتحليلها .

وتختلف السياسات القُطرية الحالية في مجال إدارة مصايد الأسماك كما تختلف قدرات الإدارات الحكومية التي تعمل على تنفيذ هذه السياسات اختلافاً كبيراً من بلد لآخر . ولذلك، سيقدم المشروع دعمه حسب الوضع السائد في كل بلد . ومع ذلك، ينبغي أن تقبل البلدان المشاركة أن هناك هدفاً مشتركاً للعمل في سبيل وضع برنامج شبه إقليمي وإقليمي لإدارة مصايد الأسماك في البحر المتوسط . ولابد لذلك أن تكون البيانات القُطرية موحدة وأن تُقدّم في نسق متفق عليه . وسوف يقدم المشروع الدعم اللازم لضمان قيام البلدان المشاركة بما يلي (أ) الرصد الكامل لمصايدها، (ب) تجميع العناصر اللازمة لإدارة مصايدها والمحافظة على استمراريتها في المدى البعيد، (ج) وأن تكون في مركز أقوى في المفاوضات الدولية. والهدف النهائي للمشروع هو تحسين التعاون بين البلدان على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي .

7 الالتزامات المسبقة والمقتضيات الأساسية

يفترض المشروع أن البلدان راغبة في تقاسم المعلومات فيما بينها ومع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM). أما البلدان التي لا تكون راغبة في تقاسم بياناتها مع البلدان الأخرى فسوف تكون استفادتها من المشروع أقل.

8 الفوائد المترتبة على المشروع واستمراريتها

8-1 الفوائد والمستفيدون

المستفيدون الرئيسيون من المشروع هم مديرو مصايد الأسماك، والعلميون والفنيون في البلدان المشاركة، يليهم الصيادون وجميع المعنيين بصناعة الصيد في بلدان البحر المتوسط .

ومن المتوقع، في نهاية المشروع، أن تكون إدارات الثروة السمكية القُطرية على وعي كامل بالمتطلبات المؤسسية والتقنية اللازمة للمشاركة الكاملة في إدارة مصايد الأسماك على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي في البحر المتوسط، وأن تكون قد استطاعت إعداد سجل لسفن الصيد، وأن تكون قد نجحت في تنفيذ برامج جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بالمصيد وجهد الصيد، واستطاعت تنفيذ الدراسات الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية التي ستستخدم في وضع سياسات مصايد الأسماك . ولابد أن يكون الإلمام بالنظام الإيكولوجي البحري قد ازداد ، وأن يكون موظفو إدارات الثروة السمكية في البلدان المشاركة قد تحسنت قدراتهم في ما يتعلق بطرق تقييم المصايد ووضع خطط الإدارة الشاملة لمنطقة البحر المتوسط بأكملها . ومن المتوقع أيضاً أن يقوى التعاون بين الدول ومع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) لمصلحة جميع الأطراف المعنية . وسوف تكون هذه هي الخطوة الأولى في سبيل التعاون الكامل مع الهيئة ووضع خطط إقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

وسوف يسمح استخدام النهج القائم على المشاركة بأخذ احتياجات الجهات صاحبة المصلحة في الاعتبار عند صياغة خطط وسياسات إدارة المصايد . وسوف يدل النجاح في جمع البيانات وتحليلها على أن البلد يتمتع بالكفاءات والقدرات اللازمة لرصد مصايدها ووضع خطط الإدارة القُطرية. كذلك فإن زيادة الإلمام بمصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية سوف يقوي من مركز البلدان في المفاوضات الإقليمية.

8-2 استمرارية المشروع

صُمم المشروع لدعم إدارات الثروة السمكية في إنشاء شبكات كافية لجمع البيانات . ويمكن عندئذ تقديم الم شورة العلمية في وضع سياسات مصايد الأسماك وخطط الإدارة، وتحسين التعاون بين البلدان المشاركة ومع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM). ويهدف المشروع إلى دعم البلدان في تنفيذ عمليات جمع البيانات وليس القيام بعملية جمع البيانات ذاتها . ومن المتوقع أن تستخدم البلدان هذه العمليات (والبيانات التي تسفر عنها) بعد انقضاء مدة المشروع.

ومن المتوقع، في نهاية المشروع، أن تصبح البلدان المشاركة قادرة على تغطية تكاليف برامج جمع البيانات وتحليلها. وينسحب ذلك أيضاً على شبكات دعم التكاليف وأنشطة التعاون، وخصوصاً من خلال السفريات التي تمكّن الموظفين من المشاركة في حلقات العمل والاجتماعات .

ولا يتوقع المشروع أن يتحقق التبادل الكامل للبيانات بين جميع البلدان المشاركة بعد خمس سنوات، لعدة أسباب من بينها أن المشروع سيبدأ العمل في النهوض بالقدرات القُطرية والتعاون شبه الإقليمي على المستويين الع لمي والتقني. وفي السنة الخامسة، من المتوقع أن يصبح المديرون وصانعو السياسات في وضع يمكنهم من مناقشة إطار لتنفيذ خطط لإدارة مصايد الأسماك على المستوى شبه الإقليمي . ولا يمكن تحقيق ذلك في الواقع ما لم تكن القدرات القُطرية في جميع البلدان المشاركة قد أمكن تعزي زها ودعمها في تعاون مع الإدارات القُطرية للثروة السمكية. ومع ذلك، فمن المتوقع أن يستطيع المشروع تمكين الحكومات من تحسين أوضاعها ومواصلة العملية دون دعم خارجي.

9 الإبلاغ عن نشاط المشروع، واستعراضه وتقييمه

9-1 الإبلاغ عن نشاط المشروع

يقوم منسق المشروع بإعد اد تقرير تفتيش ، وكذلك بإعداد خطط عمل سنوية للمشروع وخطط عمل فردية لكل موظف من موظفي المشروع . ويقوم منسق المشروع أيضاً بإعداد تقرير عن سير العمل في المشروع كل ستة أشهر باللغة الإنجليزية، مستخدماً في ذلك النسق المعتاد المستخدم في المنظمة، على أن يحتوي التقرير على:

(i) مقدار التنفيذ الفعلي للأنشطة مقارنة بما هو منصوص عليه في خطة العمل، ومدى تحقيق النتائج ومدى التقدم في تحقيق أهداف المشروع، استناداً إلى مؤشرات واقعية يمكن التحقق من سلامتها؛

(ii) تحديد أي مشكلات ومعوقات (تقنية، أو بشرية، أو مالية، أو غيرها) تعترض سبيل التنفيذ؛

(iii) التوصيات الخاصة باتخاذ التدابير التصحيحية؛

(iv) وخطة عمل تفصيلية للفترة التالية .

وعادة يغطي كل تقرير الفترة من يناير / كانون الثاني إلى يونيو / حزيران ومن يوليو / تموز إلى ديسمبر / كانون الأول، ويتم إعداد التقرير في موعد لا يتجاوز آخر يوليو/ تموز وآخر يناير / كانون الثاني، على التوالي. ويُعرض التقرير على حكومات البلدان المانحة.

يجوز إعداد الوثائق الميدانية التي تتناول مختلف المسائل التقنية وإصدارها بأي لغة مناسبة، تحت مسؤولية منسق المشروع، مع إرسال نسخ منها إلى الوحدة التقنية المختصة في الم نظمة مباشرة، وإلى الموظفين المعنيين في حكومات البلدان المستفيدة، وإلى ممثل ي المنظمة القطريين، وإلى موظفي المنظمة الفنيين وإلى المكتبات في مكاتب المنظمة الإقليمية وشبه الإقليمية .

وتصدر الوثائق المهمة التي تتناول المسائل التقنية كتقارير فنية تحت مسؤولية رئاسة المنظمة .

وخلال الأشهر الأخيرة من عمر المشروع، يتم إعداد مسودة تقرير ختامي يُعرض على لجنة التنسيق في اجتماعها الأخير للنظر فيه . ويتضمن التقرير الختامي تقييم اً موجزاً لمدى تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في خطط التنفيذ، ومدى تحقيق النتائج، ومدى التقدم في تحقيق الأهداف المباشرة والأهداف الإنمائية ذات الصلة، كم ا يتضمن توصيات بالنسبة لأي أعمال متابعة للمشروع في المستقبل . وفي نهاية المشروع، تضع المنظمة التقرير في شكله النهائي وتقدمه إلى حكومات البلدان المستفيدة والمانحة .

9-2 استعراض المشروع وتقييمه

سيتم استعراض وتقييم المشروع في منتصف المدة، وتقوم هذه العملية على دراسة واسعة المدى وعميقة لجميع الجوانب الأساسية للمشروع.

ويجوز لأي طرف أن يدعو إلى إجراء استعراض وتقييم في أي مرحلة من مراحل المشروع، عند اللزوم . وفي هذه الحالة، يتم تنظيم عمليات استعراض المشروع بعد إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية وإضافة تخصيص مناسب إلى الميزانية.

10 ميزانية المشروع – توزيع استرشادي

		المبلغ	السنوات 1	2	3	4	5	بالدولار الأمريكي المجموع	اليونان	إيطاليا	المجموعة الأوروبية	المجموع	بالدولار اليورو اليونان	إيطاليا	المجموعة الأوروبية	المجموع
تكاليف الموظفين	**5300**															
منسق المشروع (مهني 5، 60 شهر عمل)			232,656	232,656	232,656	232,656	232,656	**1,163,280**	1,163,280	0	0	1,163,280	775,520	0	0	775,520
خبير أسماك (مهني 3، 42 شهر عمل)			45,261	181,044	181,044	181,044	45,261	**633,654**	0	633,654	0	633,654	0	422,436	0	422,436
مرتبات فئة الخدمات العامة	**5500**															
سكرتير/ إداري (56 شهر عمل)			30,000	45,000	47,250	49,613	52,093	**223,956**	223,956	0	0	223,956	149.304	0	0	149,304
عمالة عارضة/ وقت عمل إضافي	**5660**		0	1,500	1,500	1,500	1,500	**6,000**	6,000	0	0	6,000	4,000	0	0	4,000
مجموع تكاليف الموظفين			307,917	460,200	462,450	464,813	331,510	**2,026,890**	1,393,236	633,654	0	2,026,890	928,824	422,436	0	1,351,260
خبراء استشاريون	**5570**															
خبراء استشاريون دوليون في مجال المؤسسات (3 أشهر عمل)	**5542**		23,400	0	11,700	0	0	**35,100**	11,700	0	23,400	35,100	7,800	0	15,600	23,400
إحصاءات مصايد الأسماك (2 شهر عمل)			11,700	11,700	0	0	0	**23,400**	11,700	0	11,700	23,400	7.800	0	7,800	15.600
تقييم مصايد الأسماك (شهر			11,700	0	0	0	0	**11,700**	11,700	0	0	11,700	7,800	0	0	7,800

عمل) تصميم وتنفيذ المسوح (شهر عمل)	0	11,700	0	0	0	**11,700**	0	0	11,700	11,700	0	0	11,700	11,700	0	0	7,800
إنشاء قاعدة بيانات – نظام المعلومات الجغرافية (2 شهر عمل)	0	11,700	11,700	0	0	**23,400**	0	0	11,700	23,400	0	0	23,400	23,400	0	0	15,600
تقييم المخزونات السمكية	0	11,700	11,700	0	0	**23,400**	0	11,700	0	23,400	0	0	23,400	23,400	0	0	15,600
الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لمصايد الأسماك (شهر عمل)	0	11,700	0	0	11,700	**11,700**	0	0	0	0	11,700	0	0	0	7,800	0	7,800
النظم الإيكولوجية (شهر عمل)	0	11,700	0	0	11,700	**11,700**	0	0	0	0	11,700	0	0	0	7,800	0	7,800
التدريب (تخصصات مختلفة)	0	11,700	11,7000	11,700	0	**46,800**	11,700	11,700	11,7000	11,700	0	0	46,800	46,800	0	0	31,200
التقييم (شهر عمل)	0	0	0	20,000	0	**20,000**	0	20,000	0	0	20,000	0	0	0	13,333	0	13,333
المجموع الفرعي	46,800	81,900	35,100	43,400	11,700	**218,900**	11,700	43,400	35,100	81,900	46,800	0	78,500	140,400	52,333	0	145,933
خبراء استشاريون وطنيون	25,000	25,000	25,000	25,000	25,000	**125,000**	25,000	25,000	25,000	25,000	25,000	**5543**	125,000	0	125,000	0	83,333

المجموع الفرعي		25,000	25,000	25,000	25,000	25,000	125,000	0	125,000	0	125,000	83,333	0	83,333
عقود	5650	0	150,000	150,000	150,000	150,000	60,000	0	600,000	600,000	0	0	400,000	400,000
سفريات	5900													0
المجموع الفرعي		104,900	88,900	125,500	100,900	138,350	558,550	337,900	112,550	108,100	75,000	225,267	558,550	72,067	372,334
تدريب	5920													0
المجموع الفرعي		67,500	67,500	67,500	67,500	67,500	337,500	216,000	0	121,500	0	144,000	337,500	81,000	225,000
معدات														
مستهلكة	6000	10,000	7,000	6,000	6,000	5,000	34,000	34,000	0	0	0	22,667	34,000	0	22,667
غير مستهلكة	6,100	15,000	15,000	5,000	15,000	5,000	55,000	55,000	0	0	0	36,667	55,000	0	22,667
المجموع الفرعي		25,000	22,000	11,000	21,000	10,000	89,000	89,000	0	0	0	59,333	89,000	0	59,333
مقر المشروع		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ضيافة	6.110	500	500	500	500	500	2,500	2,500	0	0	0	1,667	2,500	0	1,667
خدمات الدعم الفني	6,150														
خدمات الإشراف الفني	6,123	2,255	2,330	2,330	2,330	2,330	101,575	31,875	58,050	11,650	38,700	21,250	101,575	7,767	67,717
تكاليف دعم أخرى	6,119	11,951	11,951	11,951	11,951	11,951	59,753	0	0	57,753	0	0	57,753	39,835	39,835
التقرير الختامي	6,111	0	14,000	0	0	0	14,000	14,000	0	0	0	9,333	14,000	0	9,333

116,885	47,602	38,700	30,583	175,328	71,403	58,050	45,875	**175,328**	46,281	32,281	32,281	32,281	32,206		المجموع الفرعي
0														6,300	مصروفات التشغيل العامة
112,667	6,667	0	106,000	169,000	10,000	0	159,000	**169,000**	36,000	36,000	36,000	36,000	25,000		المجموع الفرعي
333	0	0	333	500	0	0	500	**500**	100	100	100	100	100	**6,400**	مصروفات عامة
333	0	0	333	500	0	0	500	**500**	100	100	100	100	100	**6,500**	تكاليف محملة على المشروع
2,869,078	700,935	619,470	1,548,674	4,303,667	1,051,403	929,254	2,323,011	**4,303,667**	767,591	956,193	930,931	1,013,931	635,023		المجموع الفرعي لميزانية المشروع
73,598	49,065	0	0	73,598	73,598	0	0	**73,598**	14,720	14,720	14,720	14,720	14,720	**6,130**	تكاليف الدعم (7%)
281,858	0	80,530	201,328	422,794	0	120,303	301,991	**422,794**	84,559	84,559	84,559	84,559	84,559	**6,130**	تكاليف الدعم (13%)
3,200,000	**750,000**	**700,000**	**1,750,000**	**4,800,000**	**1,125,000**	**3,625,000**	**4,800,000**	**866,869**	**1,055,472**	**1,030,209**	**1,030,209**	**1,113,209**	**734,301**		مجموع الميزانية

الملحق 1: إطار زمني أولي لتنفيذ المشروع

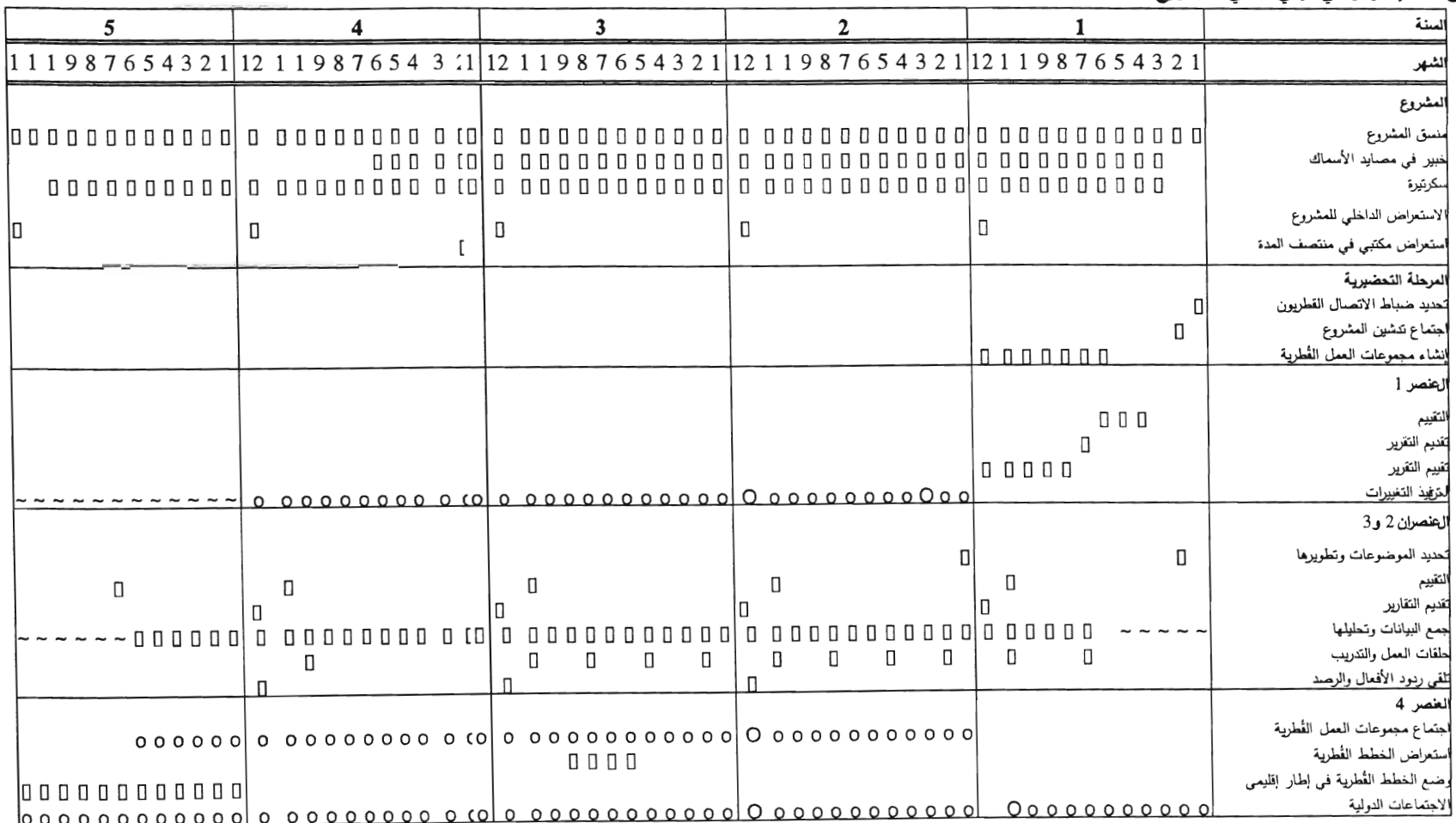

~ ~ = برامج حكومية جارية

• = أنشطة مشروعات (فترات مستهدفة)

o = أنشطة مشروعات (تجري أثناء الفترات المبينة)

الملحق 2: الإطار المنطقي للمشروع

عناصر / مكونات المشروع	مؤشرات النجاح	طرق التحقق	الافتراضات والمخاطر
الهدف من التنمية تحقيق الإدارة الرشيدة لدعم الاستغلال المستدام لمصايد الأسماك بما يسمح بتحقيق النمو الاقتصادي على المستويين القطري والإقليمي واستدامة سبل معيشة الصيادين في منطقة شرق المتوسط	تحسن حالة الموارد السمكية، ونظم إيكولوجية بحرية سليمة، وكفاءة اقتصادية لعمليات الصيد ومساواة اجتماعية لمجتمعات الصيادين	تقارير قطرية وشبه إقليمية وتقارير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM). وإحصاءات دولية لتأكيد المؤشرات.	تدخلات الإدارة لا تشجع على استدامة المصايد، والكفاءة الاقتصادية وتحسين سبل المعيشة.
الهدف المباشر تشجيع ودعم الإدارة الرشيدة للمصايد في بلدان شرق المتوسط، في إطار علمي قائم على المشاركة وفي إطار تعاوني إقليمي	جمع البيانات ونشرها على المستويين القطري وشبه الإقليمي وبواسطة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة. واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في تخطيط إدارة مصايد الأسماك.	التقارير القُطرية وشبه الإقليمية وتقارير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM).	تمتع البلدان بالقدرات المالية والرغبة في التعاون وإدارة مصايدها
النواتج 1- إطار مؤسسي في إدارات الثروة السمكية لإدارة مصايد الأسماك الطبيعية القائمة على المشاركة 2- اكتساب موظفي الحكومات لقاعدة المعارف اللازمة لوضع وتنفيذ خطط متعددة التخصصات لإدارة مصايد الأسماك 3- جمع إدارات الثروة السمكية للبيانات اللازمة لإدارة مصايد الأسماك. 4- تقاسم إدارات الثروة السمكية للبيانات، والنتائج وخيارات الإدارة القُطرية مع الجهات صاحبة المصلحة وفي إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM).	2- الهيكل المؤسسي القائم أو المعدل يسمح بنجاح تنفيذ العناصر الفرعي للمشروع. 2- تنظيم حلقات عمل لموظفي الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. 3- تقوم البلدان بتنفيذ خطة لتسجيل السفن، وتسجيل المصيد وإحصاءات جهد الصيد، وتنفيذ برامج لجمع لبيانات الاجتماعية والاقتصادية. وتوصيف النظم الإيكولوجية. وتحليل البيانات واستخدام النتائج في استعراض خطط الإدارة وأنماط مستحدثة زمانياً ومكانياً لتواجد الموارد السمكية وتركيب الموارد السمكية في المياه الساحلية والمواجهة للسواحل. 4- عقد اجتماعات سنوية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (CPWG) في كل بلد. وتقاسم البيانات التي أمكن جمعها مع الهيئة.	2- نظم عاملة لجمع البيانات وتحليها. 2- تقارير، عروض، تسليمات. 3- وثائق رسمية، وتقارير عن الدراسات الاستقصائية البحرية، وملاحظات ومناقشات عن المشروعات، ومحاضر الاجتماعات. 4- محاضر اجتماعات، وتقارير شفهية من البلدان ومن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM)، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة، وتقارير ومطبوعات مشتركة.	1- الإدارات (والوزارات) تؤيد التغييرات اللازمة. واعتبار التحليل المؤسسي مناسباً لمختلف احتياجات البلدان منفردة. 2- حلقات عمل مناسبة للاحتياجات الفردية للبلدان وحضور موظفي الحكومات للاجتماعات وتعاونهم. 3- توحيد البيانات والتأكد من جودتها. وتدريب موظفي الحكومات وتوفير الاعتمادات المالية. والصيادون والجهات صاحبة المصلحة يعززون جمع بيانات عناصر المشروع. 4- الإدارات تشجع قيام الشبكات الرسمية وغير الرسمية بين البلدان. وتوفير الأموال اللازمة لحضور الاجتماعات وحلقات العمل. والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) تصبح قادرة على صياغة تدابير الإدارة القائمة على المشاركة في المنطقة.
الأنشطة •	المدخلات		

1- إجراء التحليل المؤسسي وتقييم احتياجات إدارات الثروة السمكية وتقديم توصيات بشأن التغيير والدعم. 2- تنظيم حلقات عمل قُطرية وشبه إقليمية وتدريب أثناء مزاولة العمل. 3- المشروع يساعد البلدان في تحسين وتطوير الدراسات الاستقصائية عن سفن الصيد، والمصيد القطري، وجهد الصيد، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وتوصيف النظم الإيكولوجية. والمشروع يقوم بتيسير تحليل البيانات المجموعة واستخدامها في صياغة خطط الإدارة وتحديثها. 4- تيسير المناقشات بين إدارات الثروة السمكية والجهات صاحبة المصلحة من خلال اجتماعات مجموعات العمل القُطرية (CPWG). وتقديم الدعم لموظفي الحكومات لحضور اجتماعات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) والاجتماعات الإقليمية الأخرى والمشاركة الكاملة فيها	التكلفة الإجمالية للمشروع 000 200 3 يورو تمولها اليونان، وإيطاليا والمجموعة الأوروبية. وتقدم حكومات بلدان شرق المتوسط مدخلات عينية عن طريق دعم عمليات جمع البيانات وتقديم تسهيلات لأنشطة المشروع. سوف توفر حكومة اليونان مقر المشروع بمدينة أثينا، اليونان. سيعمل بالمشرع موظفان مهنيان: منسق المشروع، وخبير في مصايد الأسماك سيعمل بالمشروع سكرتيرة/ كاتب إداري على سبيل التفرغ. سيطلب المشروع وظيفة موظف مهني معاون (للعناية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية) سوف يتلقى المشروع الدعم الفني من مقر المنظمة، روما، حسب مقتضى الحال. سوف يستعين المشروع بخبراء استشاريين في تقييم المؤسسات (لمدة ثلاثة أشهر عمل)، وتقييم مصايد الأسماك (لمدة شهر عمل واحد)، وقواعد البيانات/ نظام المعلومات الجغرافية (لمدة شهري عمل)، وتقييم المخزونات السمكية (لمدة شهري عمل)، وتصميم الدراسات الاستقصائية وتنفيذها (لمدة شهر عمل واحد)، والنظم الإيكولوجية (لمدة شهر عمل واحد)، والإحصاء (لمدة شهر عمل واحد)، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية (لمدة شهر عمل واحد) وبعدد آخر من الخبراء الاستشاريين لإدارة حلقات العمل والتدريب (ستة أشهر عمل). دعم مالي / تقني لجمع البيانات، ولتمويل سفريات موظفي الحكومات، وحضور حلقات العمل والاجتماعات، ولمجموعات العمل القُطرية التشاركية.

الملحق 3: اختصاصات الموظفين المهرتين

ألف 3-1: اختصاصات وظيفة منسق المشروع

تحت التوجيه العام للوحدة الفنية الرئيسية بالمنظمة ، وفي تعاون وثيق مع رؤساء إدارات الثروة السمكية في بلد ان شرق المتوسط، يقدم منسق المشروع الدعم التقني والإداري اللازم، وكذل ك التوجيه والتنسيق والمشورة التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :

1- إعداد خطط عمل سنوية تفصيلية، واختصاصات موظفي المشروع وخطط عملهم؛

2- الإشراف على عمل الموظفين والخبراء الاستشاريين، وعلى التسهيلات والاعتمادات المالية المخصصة للمشروع؛

3- تحديد المعدات المطلوب شراؤها عن طريق المشروع، وإعداد أنشطة التدريب / حلقات العمل (الميزانية، السفريات، النماذج الفنية، والخبراء الاستشاريون المقرر الاستعانة بهم، وما إلى ذلك)؛

4- زيارة البلدان المشاركة في المشروع للاتفاق مع رؤساء إدارات الثروة السمكي ة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على طرق التنفيذ ورصد التنفيذ؛

5- تقديم المدخلات العلمية والمساعدات التقنية في تنفيذ أنشطة المشروع؛

6- تنظيم حلقات عمل تدريبية متقدمة على منهجيات العمل والجوانب التقنية، في تعاون وثيق مع موظفي وخبراء البلدان المشاركة في المشروع؛

7- تمثيل المشروع في اجتماعات التنسيق، والإدارة والاستعراض، وتنظيم اجتماعات لجنة التنسيق؛

8- دعم إنشاء مجموعات العمل القُطرية التشاركية (GPWG) وضمان مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة فيها؛

9- التأكد من أن المشروع يتمتع بمكانة عالية في منطقة شرق المتوسط، وإقامة الاتصالات المناسبة مع أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) وتآزر مع المشروعات الإقليمية وشبه ا لإقليمية الأخرى بمنطقة البحر المتوسط، مثل المؤسسة العلمية لدعم الصيد الرشيد في البحر الأدرياتيكي (AdriaMed)، ومشروع التنمية المستدامة لمصاي د الأسماك الصغيرة في المغرب وتونس (ArtFiMed)، ومشروع تقديم المشورة والدعم التقني وإنشاء شبكات تعاون لتيسير تنسيق إدارة مصايد الأسماك في غرب ووسط البحر المتوسط (Copemed)، ومشروع تقييم ورصد الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية في مضايق صقلية (MedSudMed)، و مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis)، وغيرها؛

10- إعداد تقارير عن سير العمل في المشروع كل ستة أشهر وتقديمها إلى منظمة الأغذية والزراعة، والإشراف على إعداد التقارير الفنية وتقارير الخبراء الاستشاريين، وإعداد مشروع التقرير الخ تامي عن المشروع؛

11- يقوم بأداء الواجبات الأخرى التي تُطلب منه.

المؤهلات: ينبغي أن يكون شاغل الوظيفة حاصلاً على درجة علمية متقدمة في علوم البحار، أو مصايد الأسماك، أو العلوم الاجتماعية والاق تصادية، أو الموارد الطبيعية، أو علم الأحياء، أو أي تخصص في مجال إدارة مصايد الأسماك، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في إدارة وحوكمة مصايد الأسماك، بما في ذلك خبرة في تطوير المؤسسات والتعاون الدولي . ويستحسن أن يتمتع بخبرة عملية في منطقة البحر المتوسط والمؤسسات الدولية أو مشروعات التنمية. ومن الضروري أن يتمتع بمعرفة عملية ببرمجيات الحاسوب.

اللغة: تتطلب هذه الوظيفة معرفة عملية باللغة الإنجليزية، ومعرفة محدودة باللغة الفرنسية أو العربية .

مقر العمل: أثينا، اليونان، مع سفريات عمل متكررة إلى بلدان شرق المتوسط .

مدة الوظيفة: 5 سنوات.

ألف 2-3: اختصاصات خبير مصايد الأسماك (مهني 3)

تحت الإشراف العام للوحدة الفنية الرئيسية بالمنظمة والتوجيه والإشراف المباشرين لمنسق المشروع ، وفي تعاون وثيق مع ضباط الاتصال القطريين في إدارات الثروة السمكية الحكومية ببلدان شرق المتوسط، يقوم خبير الأسماك بالمهام التالية:

1- تنسيق الأنشطة الفنية مع مكاتب الاتصال القُطرية وموظفي مصايد الأسماك بإدارات الثروة السمكية في بلدان شرق المتوسط؛

2- المشاركة في الأعمال التقنية والعلمية، وخصوصاً مع الخبراء الاستشاريين والخبراء المناظرين القطريين؛

3- تقديم المشورة التقنية للمشروع، ولموظفي الحكومات، والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات، حسب الطلب؛

4- وضع تفاصيل عنصر جمع البيانات، وتحضير مواد التدريب؛

5- المساهمة في تحضير وتسيير الدورات التدريبية؛

6- وضع الخطط الخاصة بحلقات العمل عن تقييم مصايد الأسماك والإحصاءات السمكية، وبيولوجيا الأسماك والنظم الإيكولوجية، ويقوم بتنظيمها ويشارك فيها؛

7- تشجيع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات وحلقات العمل؛

8- المساهمة في إعداد تقرير عن سير العمل في المشروع كل ستة أشهر؛

9- القيام بأداء الواجبات الأخرى التي تُطلب منه.

المؤهلات: ينبغي أن يكون شاغل الوظيفة حاصلاً على درجة علمية متقدمة في علوم مصايد الأسماك أو في تخصص آخر معادل لها، وأن يتمتع بخبرة ميدانية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تقييم الموارد السمكية و/أو إدارة مصايد الأسماك . ومن الضروري أن يتمتع بخبرة عملية في أخذ العينات من المصيد والأسماك التي يتم إنزالها في موانئ الصيد، وفي تنسيق برامج البحوث وجمع البيانات، وأن يكون ملماً باستخدام معدات تجهيز المعلومات وقواعد البيانات، بما في ذلك بعض مهارات البرمجة . ومن المستحسن أن تكون له خبرة بمنطقة البحر المتوسط.

اللغة: تتطلب هذه الوظيفة معرفة عملية باللغة الإنجليزية، ومعرفة محدودة باللغة الفرنسية أو العربية.

مقر العمل: أثينا، اليونان، مع سفريات عمل متكررة إلى بلدان شرق المتوسط . وقد يُطلب من شاغل الوظيفة العمل في عرض البحر على سفن البحوث أو سفن الصيد التجارية .

مدة الوظيفة: ثلاث سنوات ونصف.

ألف 3-3: اختصاصات وظيفة الخبير الاستشاري في تطوير المؤسسات

تحت التوجيه العام لمنسق مشروع شرق المتوسط ، وبالتعاون مع خبير مصايد الأسماك ومديري إدارات الثروة السمكية في البلدان المشاركة، يقوم شاغل الوظيفة بالمهام التالية :

1- زيارة إدارات الثروة السمكية في بلدان شرق المتوسط وتحليل الهياكل المؤسسة القائمة من حيث قدرتها على جمع وتجهيز البيانات اللازمة لوضع خطط إدارة مصايد الأسماك؛

2- اقتراح إدخال التغييرات اللازمة على الهياكل المؤسسية بكل بلد، لكي تستطيع تطوير إدارة مصايد الأسماك بما يتفق مع المتطلبات الدولية؛

3- تقديم تقارير منتظمة بعد زيارة كل بلد؛

4- وتقديم مشروع تقرير في نهاية مدة خدمته.

اللغة: الإنجليزية.

المؤهلات: ينبغي أن يكون شاغل الوظيفة حاصلاً على درجة علمية في علوم مصايد الأسماك أو في العلوم الاجتماعية والاقتصادية أو أي تخصص مماثل، وخبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في تطوير المؤسسات . ومن المرغوب فيه أن تتوافر له خبرة عملية في المؤسسات بمنطقة البحر المتوسط . ويُشترط أن تتوافر له معرفة عملية باللغة الإنجليزية، ومعرفة محدودة باللغة الفرنسية أو العربية .

مدة الوظيفة: ثلاثة أشهر.

مقر العمل: أثينا، اليونان، مع السفر إلى البلدان المشاركة بمنطقة شرق البحر المتوسط.

ألف 3-4: اختصاصات وظيفة الموظف المهني المعاون (الجوانب الاجتماعية والاقتصادية)

تحت الإشراف المباشر لمنسق المشروع، يعمل شاغل الوظيفة في تعاون وثيق مع مكاتب الاتصال القُطرية بإدارات الثروة السمكية في حكومات بلدان شرق المتوسط، ومع الخبراء الاستشاريين الدوليين والوطنيين، وم وظفي المشروع الوطنيين الآخرين. وسوف يقدم الموظف المهني المعاون مساعدات تقنية لإدارة المشروع والمؤسسات القُطرية في وضع منهجيات إجراء عمليات التقييم الاجتماعية والاقتصادية العاجلة، وتحليل احتياجات التدريب، والت حليلات الاقتصادية، وتحليل سبل المعيشة، وخدمات الدعم التقني في المشروع. ويقوم شاغل الوظيفة بالمهام التالية:

1- مساعدة المشروع في إجراء عمليات التقييم الاجتماعية والاقتصادية العاجلة في كل بلد من البلدان المشاركة، وجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية وتجهيزها وتحليلها لاستخدامها في وضع خطط إدارة مصايد الأسماك؛

2- المشاركة في الزيارات الميدانية وجمع المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بمصايد الأسماك البحرية الطبيعية من المؤسسات القُطرية والبرامج والمشروعات التي تحصل على مساعدات دولية؛

3- تنسيق الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمشروع مع مكاتب الاتصال القُطرية وموظفي إدارات الثروة السمكية الآخرين؛

4- المساهمة في التحضير للتدريب أثناء مزاولة العمل وتنظيم حلقات العمل الخاصة بمنهجيات جمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية؛

5- مساعدة الخبراء الاستشاريين المعنيين بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية أثناء المهام التي يقومون بها، ومتابعة النتائج مع البلدان المشاركة؛

6- المساهمة في إجراء دراسات الحالة والبحوث التقنية عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

7- المساهمة في إعداد وتنفيذ خطط عمل المشروع؛

8- تشجيع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات وحلقات العمل؛

9- المساهمة في إعداد تقرير سير العمل في المشروع كل ستة أشهر؛

10- القيام بأداء الواجبات الأخرى التي تُطلب منه.

المؤهلات: درجة جامعية في علم الاجتماع أو علم الاقتصاد، وخبرة عملية لمدة سنتين في جمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية باستخدام المناهج القائمة على المشاركة في ق طاع الثروة السمكية أو قطاع الموارد الطبيعية، مع الإلمام باستخدام الحاسوب وقدرة على تجهيز المعلومات وقواعد البيانات، وأن يتمتع بمهارات ممتازة في كتابة التقارير .

اللغات: معرفة عملية كاملة باللغة الإنجليزية، ومعرفة محدودة باللغة ا لفرنسية أو العربية.

مقر العمل: أثينا، اليونان، مع سفريات عمل متكررة إلى بلدان شرق المتوسط .

مدة الوظيفة: خمس سنوات.

الملحق 4: الموضوعات التي حددها فريق صياغة مشروع شرق المتوسط

ألف 1-1: جمع المعلومات والرصد

القدرات: خصائص الأسطول والسجلات: يحتاج تقييم ديناميكيات الأساطيل وقدرات الصيد في كل ميناء/ منطقة إلى توافر بيانات عن خصائص كل سفينة بأسطول الصيد من حيث أبعادها (الطول الإجمالي، والحمولة، وقوة المحرك) ومعدات الصيد المسموح باستخدامها بموجب ترخيص الصيد . ويكون من اللازم في كثير من الحالات تعديل البيانات الرسمية عن أسطول الصيد عن طريق ال دراسات الاستقصائية الميدانية في كل ميناء / موقع إنزال للحصول على قائمة جرد حقيقية وخصائص السفن العاملة . ومن اللازم إجراء هذا التعديل لإنشاء سجلات لسفن الصيد قادرة على استيعاب الخصائص القُطرية والمتطلبات الدولية.

الغلة: رصد جهد الصيد: تتميز مصايد الأسماك في شرق المتوسط بأن أساطيل الصيد ومواقع إنزال الأسماك مبعثرة بشدة على طول الساحل. ولذلك، يتطلب جمع البيانات عن المصيد وجهد الصيد وضع برامج لجمع عينات محددة بعناية من حيث الزمان والمكان. وينبغي أن يكون التوزيع الزمني قائماً على معلومات عن توزيع الأسطول (عدد السفن وأعمال الصيد الرئيسية التي تجري في كل ميناء / موقع إنزال) والخصائص الجغرافية لكي يمكن جمع البيانات من معظم وحدات الأسطول، وعن معدات ومناطق الصيد . وينبغي تحديد مؤشرات جهد الصيد بالنسبة للوحدات العاملة التي تضم كل شريحة من الأسطول.

استراتيجيات الصيد: ستوضح البيانات الخاصة بتوزيع وخصائص مناطق الصيد (الأعماق، وخواص قاع البحر، وغيرها) والأنواع المستهدفة مصايد الأسماك الرئيسية التي توجد في كل منطقة وفي كل فترة من السنة بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق هذه الاستراتيجيات . وتمثل مقارنة بيانات الإ نزال الآتية من مناطق الصيد المختلفة وعلاقتها بحجم جهد الصيد طريقة شديدة الأهمية في الإلمام بحالة استغلال الموارد السمكية . وينبغي جمع هذه البيانات من السفن العائدة من الصيد أثناء إجراء عمليات المسح اليومية في الموانئ / مناطق الإنزال الرئيسية في المنطقة . وهذا النشاط والأنشطة الأخرى المبينة في ما سبق (أي رصد الأسطول، والمصيد، وجهد الصيد) ينبغي التنسيق في ما بينها وتنفيذها في تنسيق تام مع البرنامج الإقليمي ل مشروع نظام الإحصاءات والمعلومات السمكية الخاصة بالبحر المتوسط (MedFisis) وذلك لضمان أعلى درجة من التوحيد والتوافق مع بقية منطقة البحر المتوسط ومع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) وإطار الأجهزة الفرعية المنبثقة عنها.

العرض والطلب: من سفينة الصيد إلى السوق النهائية؛ قد يختلف النظام التجاري المحلي مما يؤثر بشدة على أنشطة الصيد، ويؤثر بالتالي على ال وضع الاقتصادي والاجتماعي للصيادين المحليين . وكثيراً ما ترتبط الاختلافات من ميناء لآخر بالاختلافات في التقاليد المحلية أو بالاختلاف في معظم المناطق في مستوى تنظيم مجتمعات الصيادين (مثل وجود جمعيات تعاونية) ومنافذ البيع المتاحة (الأسواق المحلية وأسواق التصدي ر). وأنماط وديناميكيات عمليات إنزال الأسما ك، وتجهيزها، وتجارتها، واستهلاكها، وخصوصاً التغيرات التجارية وتغير الأسعار استجابة لحالة العرض والطلب ، يجب إخضاعها للرصد الدقيق كي يمكن تحديد شكل الإدارة السليمة وتنمية قطاع الثروة السمكية.

الدراسات الاستقصائية التجريبية (مثل الدراسات التي يجريها برنامج المسح الدولي بسفن الجر في البحر المتوسط (MEDITS) وغيره من البرامج ذات الصلة): لا توجد دراسات شاملة عن الحالة البيولوجية لمعظم المخزونات السمكية في شرق المتوسط . والهدف من هذا النشاط هو تقديم المساعدة في تحديد خواص الم وارد السمكية من حيث هيكلها الديموغرافي، وتوزيعها ووضع نماذج لديناميكية الأنواع . وعلى سبيل المثال، فإن التوسع في الدراسات الاستقصائية التي يجريها برنامج المسح الدولي بسفن الجر في البحر المتوسط (MEDITS) من البلدان المجاورة التي تجري فيها عمليات المسح سنوياً يمكن تشجيعه وإدخاله بالتدريج في المنطقة.

الجوانب البيولوجية للأنواع التجارية الرئيسية المستهدفة : يوجد نقص في المعلومات عن الجوانب البيولوجية لأنواع الأسماك الرئيسية التي يجري صيدها ، وينسحب ذلك على تعريفها من حيث التصنيف وتعريف وحدات المخزونات أو الإدارة. وتعد هذه النقطة الأخيرة ذات أهمية خاصة بالنسبة لأ نواع الأسماك التي تهاجر من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط عبر قناة السويس والتي أصبحت في السنوات الأخيرة موجودة بأعداد وكميات كبيرة في المنطقة . وسوف يقدم المشروع المساعدة في إجراء البحوث عن نمو الموارد السمكي ة الرئيسية، وتوزيعها، وفترات تكاثرها، ومناطق حضانتها، وعاداتها الغذائية .

دراسة الموارد السمكية في أعماق البحر : معظم مناطق الصيد التي يجري استغلالها حالياً في بلدان شرق المتوسط لا يتجاوز عمقها 150 متراً. وسوف يراعي المشروع بالشكل الوجب حدود استغلال النظم الإ يكولوجية الهشة، مثل مناطق الصيد العميقة، وذلك مراعاة للنهج الاحترازي الذي يطبق في المناطق المماثلة التي توجد بها أنواع أسماك القاع المهمة. وسوف تركز البحوث على هذا الموضوع . ونقل جزء من جهد الصيد في مرحلة لاحقة من المناطق الساحلية إلى منطق الصيد العميقة يم كن أن يساهم في تقليل جهد الصيد على الموارد التي تتعرض للصيد الجائر في المياه الضحلة .

تحديد مواطن الأسماك الحساسة والأساسية : ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتطبيق نهج النظام البيئي على إدارة مصايد الأسماك، حيث لم يعد يُنظر إلى المخزونات السمكية بمعزل عن نظام إيكولوجي متكامل يشمل عمود المياه وقاع البحر ، بل كأحد مكوناته . ولا يمكن فهم العلاقة بين أنواع الأسماك المختلفة وأنواع المواطن البحرية التي تألفها – وهي كثيراً ما تكون هشة وسريعة التغير – إلا على مستوى أكثر عمومية، وخصوصاً الأجزاء الأهم من الدورة البيولوجية مثل التكاثر والتزايد الطبيعي . وينبغي إجراء بحوث لتوصيف مواطن الأسماك في قاع البحر وتأثير الصيد على قاع البحر من وجهة نظر الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية .

ألف 1-2 تحسين المعرفة بنظم المصايد

تقييم المخزونات السمكية في النظرية والتطبيق و إيكولوجيا التجمعات السمكية: سينظم المشروع دورات تدريبية عن أهم منهجيات العمل في ما يتصل بالصفات المميزة للأنواع الرئيسية في المنطقة . وسوف تركز هذه الدورات على طرق تقييم النمو، وبلوغ مرحلة النمو الجنسي، وعادات التغذية . وسوف يتم إدخال أهم النماذج وأوسعها انتشاراً في تقييم المخزونات السمكية مع الاهتمام بتكوين فهم انتقادي للافتراض الأساسي الذي يقوم عليه كل نموذج . وسوف يهتم المشروع بدراسة تجربة بلدان البحر المتوسط الأخرى في الحد من جهد الصيد وحماية المرحلة الحرجة في دورة حياة الأسماك (مناطق الحضانة، والتغذية والتكاثر).

الأنشطة العملية الخاصة بيولوجيا الأسماك : سيتم تنظيم حلقات دراسية وتدريب أثناء مزاولة العمل على طرق العمل في المختبرات ابتداءً من قياس العينات وقراءتها، وإجراء الاختبارات على عينات الغذاء وتصنيفها . وسوف يساعد المشروع في تنفيذ أكثر الطرق شيوعاً لتطبيقها على ج مع البيانات الأساسية اللازمة لإجراء البحوث على الموارد السمكية.

الدراسات الاستقصائية التجريبية وتصميم العينات : إدخال التدريب النظري على الإحصاءات الأساسية المستخدمة في إجراء الدراسات الا ستقصائية التجريبية المختلفة المستخدمة في جمع البيانات السمكية وغير الس مكية، مع النظر في إجراء دراسات حالة على مناطق مختارة .

تعريف الموارد السمكية : تعد المعرفة السليمة بالأنواع المختلفة من الشروط الأساسية للحصول على معلومات غير متحيزة مثل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بيانات الإنزال أو تقييم أي نوع منفرد . وسوف ينظم المشروع دورات عملية على تصنيف القشريات والرخويات، مع الاهتمام بأنواع الأسماك التي تهاجر من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط ودرجة انتشارها في مصايد شرق المتوسط .

طرق التقييم السريعة للجوانب الاجتماعية والاقتصادية : من المهم الإلمام بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمشتغلين بصناعة الصيد، وكيف جاء اشتغالهم بتلك الحرفة . وما هي المعوقات التي تواجههم؟ وما هو توزيع دخلهم وإنفاقهم السنوي؟ وما هي المخاطر التي يتعين عليهم خوضها والديون التي يتعين عليهم الوفاء بها؟

المسوح الاجتماعية والاقتصادية في النظرية والتطبيق: تم خلال السنوات الخمس عشرة الماضية استنباط مجموعة كبيرة من التقنيات التي تساعد في فهم حالة الأفراد والوحدات الأسرية . ويدرك علماء المصايد في الوقت الحاضر أن هذا العنصر يعد من العناصر المهمة في إدارة مصايد الأسماك ، وأنه يتطلب وجود خبراء اجتماعيين واقتصاديين مهرة ومدربين تدريباً عالياً لكشف تعقيدات عمليات اتخاذ القرارات من جانب الصيادين والمتصلين بصناعة الصيد.

تقييم أساطيل الصيد: تقييم أساطيل الصيد قضية معقدة من الصعب إخضاعها للإحصاءات البسيطة ومع ذلك، يجب التوصل إلى تعاريف دقيقة لطاقة الصيد، وهذا يتطلب معرفة تفصيلية بسفن الصيد ومعدات الصيد المستخدمة

إدارة مصايد الأسماك وقاعدة المعلومات المتعددة التخصصات اللازمة لوضع استراتيجيات وتدابير الإدارة: إدارة مصايد الأسماك لا تقتصر في جوهرها على إدارة الأسماك . فاستغلال مصايد الأسماك صناعة والصيد نشاط إنساني. ومن خلال التدابير التنظيمية لسلوك الصيد يمكن التأكد من سلامة المخزونات السمكية . ولتحقيق الإدارة المستدامة للمصايد، ينبغي أن تؤخذ جميع عناصر نظام مصايد الأسماك في الاعتبار (الموارد، والأساطيل، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية). والهدف النهائي هو إقامة نظام مرجعي متعدد التخصصات للإدارة المستدامة للمصايد، يكون قادراً على إنشاء إطار فعال يساهم في مواجهة المعوقات التي يؤثر على إدارة المصايد في شرق المتوسط والتغلب عليها.

ألف 2-3 إطار استراتيجيات إدارة مصايد الأسماك

تحديد الموظفين القطريين المعنيين بالجوانب العلمية والإدارية : تعد الجوانب المؤسسية، بما فيها الحوكمة، وإدارة مصايد الأسماك من الجوانب شديدة الأهمية . ولذلك فمن الضروري توافر الفنيين والعلميين والمديرين المدربين المناسبين اللازمين لعمليات اتخاذ القرارات الفعالة .

تحديد مؤشرات التنمية المستدامة لمصايد الأسماك : سيكون من اللازم، على أساس أنشطة المشروع ونتيجة لها، تحديد المؤشرات الكمية البيولوجية والاقتصادية والبيئية المتعددة التخصصات والنقاط المرجعية في إدارة مصايد شرق المتوسط، والاتفاق عليها على المستويين القطري وشبه الإقليمي واختبار أدائها .

تحسين التوافق بين القواعد واللوائح القُطرية الخاصة بمصايد الأسماك : سيتم تنظيم اجتماعات متعددة الأطراف للإداريين ومنظمات الصيادين والمعنيين بصناعة الصيد لتحليل تأثير استراتجيات إدارة مصايد الأسماك والإنتاج الذي يُطرح في الأسواق .

الاستراتيجيات القُطرية في إطار إقليمي : اعتماداً على المعلومات التي أمكن جمعها، ستتم صياغة استراتيجيات قطرية لإدارة المصايد وتحديد التدابير التقنية الواجب اتباعها، ثم مقارنتها ومناقشتها في الإطار شبه الإقليمي وكذلك في الإطار الإقليمي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM).

****

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٣٦٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية.

يرسم ما يلي:

مادة١- تحدث بعثة دائمة للجمهورية العربية السورية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مدينة لاهاي – المملكة الهولندية.

مادة٢- تضاف مدينة لاهاي إلى الفئة السادسة من المرسوم رقم /٤٩٨/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١١.

مادة ٣ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في١٦/ ١٢ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٠٩ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- تصدق اتفاقية التعاون والتبادل في مجال البحوث العلمية الزراعية الموقعة في بيونغ يانغ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥بين وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية) في الجمهورية العربية السورية وأكاديمية علوم الزراعة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢ / ٥ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ١٤/ ٣/٢٠١٣ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

اتفاق حول التعاون والتبادل في مجال البحوث العلمية الزراعية
بين
الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية في الجمهورية العربية السورية
و
أكاديمية علوم الزراعة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

إن الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية في الجمهورية العربية السورية (المشار إليها فيما بعد "بالجانب السوري") وأكاديمية علوم الزراعة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (المشار إليها فيما بعد "بالجانب الكوري").

اتفقا على ما يلي للتطوير والتعاون في مجالات البحوث العلمية الزراعية بين البلدين:

المادة (1)

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والأصناف المتعلقة بما يلي :

1. الأصناف النباتية من محاصيل: القمح والشعير والذرة الصفراء والرز الهوائي والبقوليات والقطن والأشجار المثمرة.
2. أهم الأبحاث بمجال إنتاج وتربية محاصيل القطن والحبوب.
3. العروق المميزة وذات الإنتاجية العالية للأغنام والماعز والأبقار والتحسين الوراثي لعروق الحيوانات المحلية.
4. أهم النباتات الطبية والعطرية الموجودة في كلا البلدين وطرق استخلاص المواد الفعالة.

المادة(2)

1. يقوم الجانب الكوري بتزويد الجانب السوري بعينات من بذار القمح والشعير والرز الهوائي والذرة الصفراء، تتصف بإنتاجيتها العالية ومقاومتها للأمراض وخاصة الأصداء.
2. يقوم الجانب السوري بتزويد الجانب الكوري بعينات من بذور القطن السوري الملون الملائمة للزراعة في البيئة الكورية عند انتهاء التجارب الخاصة بإنتاجه.
3. يقوم الجانبان بتبادل وتطوير التجارب المنفذة في كلا البلدين في مجالات التحسين الوراثي وإنتاج عروق حيوانات اللحم.

المادة(3)

يقوم الجانبان بالتبادل والزيارة في المجال العلمي:

1. يقوم الجانب الكوري بإرسال فنيين اثنين إلى الجانب السوري للاطلاع على أبحاث زراعة وإنتاج القطن، المكافحة الحيوية، تسجيل المبيدات الحيوية والعضوية وطرق استخدامها وتحليلها.

2. يقوم الجانب الكوري بإرسال خبيرين اثنين إلى الجانب السوري لتدريب الفنيين السوريين على البرامج البحثية في مجال تربية الحيوان وتحسين الأصول الوراثية لحيوانات المزرعة مثل الأبقار والأغنام والماعز.

3. يقوم الجانب السوري بإرسال فنيين اثنين إلى الجانب الكوري للاطلاع على التجارب الكورية في مجال البستنة وتربية القطن.

4. يقوم الجانب السوري بإرسال فنيين اثنين إلى الجانب الكوري للاستفادة من التجارب العلمية في مجالات تحسين إنتاجية القمح والرز الهوائي والذرة الصفراء.

5. يقوم الجانب السوري بإرسال فنيين اثنين إلى الجانب الكوري للتدرب على تقنيات استزراع واستخلاص المواد الفعالة من النباتات الطبية والعطرية.

المادة(4)

يمكن لكلا الجانبين اقتراح خطة زيارة للتبادل في مجالات دراسة العلوم الزراعية.

المادة(5)

يقوم الجانبان ضمن إطار هذا الاتفاق بتبادل المجلات والمنشورات العلمية في مجال إنتاج وحماية أصناف الأصول الوراثية الجديدة.

المادة (6)

بالنسبة لتنفيذ برامج الزيارات والتدريب, يقوم الجانبان بالاتفاق على التفاصيل المتعلقة بالنفقات قبل تاريخ التنفيذ.

المادة (7)

يتم تسوية أية خلافات تنجم عن تنفيذ هذا الاتفاق بشكل ودي من خلال المشاورات والمفاوضات الثنائية بين الجانبين.

المادة (8)

يمكن تعديل هذا الاتفاق و/أو الإضافة إليه بموجب اتفاق خطي متبادل.

تدخل التعديلات و/أو الإضافات حيز التنفيذ لدى إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المنصوص عنها في المادة (9) وستشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة (9)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية الذي يقوم بموجبه أحد الجانبين بإعلام الآخر عن استكمال كافة الإجراءات الرسمية اللازمة للدخول حيز التنفيذ التي يتطلبها التشريع الوطني لديه.

يبقى هذا الاتفاق ساري الصلاحية لمدة خمس سنوات وتمدد فترة الصلاحية لفترة ثلاث سنوات أخرى ما لم يقم أحد الجانبين بإعلام الجانب الآخر عن رغبته بإنهائه بإشعار خطي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه.

حرّر ووقع هذا الاتفاق في بيونغ يانغ بتاريخ 5/ تشرين الثاني / 2012 على نسختين أصليتين باللغات العربية والكورية والإنكليزية، جميع النصوص لها ذات القوة وفي حال الاختلاف في التفسير تعتمد النسخة الإنكليزية.

عن
الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
في الجمهورية العربية السورية

الدكتورة لبانة مشوّح
وزيرة الثقافة

عن
أكاديمية علوم الزراعة
في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

كي يونغ سام
رئيس الأكاديمية

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٩ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة /١/: تتولى وزارة الأشغال العامة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ المهام الآتية :

١_ تنفيذ المشاريع الإنشائية العائدة للجهات العامة ذات الطابع الإداري والممولة كلياً من الموازنة العامة للدولة باستثناء:

أ_ مشاريع وزارة الدفاع والجهات المرتبطة بها أو بوزير الدفاع

ب_ مشاريع وزارة شؤون رئاسة الجمهورية

ج_ المشاريع المركزية التخصصية في الوزارات التالية (الكهرباء_ النفط والثروة المعدنية_ الاتصالات والتقانة _ النقل _ الموارد المائية)

د_ المشاريع التي لا تتجاوز قيمة كشفها التقديري خمسة وعشرين مليون ليرة سورية ويجوز تعديل هذا المبلغ بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢_ القيام بكل ما يلزم لتنفيذ هذه المشاريع من وضع التصميم والدراسة والتدقيق والإشراف على أن يكون وضع البرامج الوظيفية والاستلام بالاشتراك مع الجهة صاحبة المشروع ووفق القوانين والأنظمة النافذة.

٣_ تنفيذ المشاريع الإنشائية للجهات العامة الأخرى التي تكلف بها من قبل المجلس الأعلى للتخطيط بما يضمن تأمين جبهات عمل كافية لتنفيذ خطط الشركات والمؤسسات الإنشائية بموجب عقود أشغال مع هذه الشركات.

٤_ إصدار دفاتر الشروط الفنية العامة والخاصة للمشاريع الإنشائية على اختلاف أنواعها.

٥_ المشاركة مع الجهات العامة والخاصة المختصة في تحديث أنظمة العقود ودفاتر الشروط العامة.

٦_ وضع التعليمات الملزمة في مجال التوصيف لمواد البناء بالمشاركة مع نقابة المهندسين.

٧_ إعداد وتأهيل المراقبين الفنيين و تطوير مناهج التدريس والتدريب في معاهد المراقبين الفنيين ومراكز التدريب المهني ، وإعداد مشاريع القوانين اللازمة لذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

٨_ التدريب والتأهيل الفني في مجال البناء والإنشاء والأشغال العامة.

٩_ المهام التي يكلفها بها مجلس الوزراء في مجال البناء والإنشاء والأشغال العامة.

المادة /٢/: تقوم وزارة الأشغال العامة بتنفيذ مهامها بالذات أو عن طريق الجهات المرتبطة بها أو بوزير الأشغال العامة أو بالتعاقد مع الغير.

المادة /٣/: أ. ترصد اعتمادات المشاريع التي تدخل ضمن ولاية وزارة الأشغال العامة في موازنتها

ب. يتولى وزير الأشغال العامة عقد النفقة والإمرة بالصرف للمشاريع الواردة في البند /أ/ أعلاه.

المادة /٤/: يجوز بقرار من وزير الأشغال العامة تفويض الوزارات والجهات العامة بتنفيذ بعض مشاريعها التي تدخل ضمن ولاية وزارة الأشغال العامة.

المادة /٥/ :

أ. ١ــ ترتبط بوزير الأشغال العامة شركات الإنشاءات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٤/تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ التالية :

_ الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات.

_ الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية.

_ الشركة العامة للدراسات المائية.

_ الشركة العامة للمشاريع المائية.

_ الشركة العامة للطرق والجسور.

_ الشركة العامة للبناء والتعمير.

٢_ يجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة مؤسسات وشركات عامة أخرى إلى قائمة المؤسسات والشركات المذكورة في البند /١/ من هذه الفقرة .

ب. وزارة الأشغال العامة هي الوزارة المختصة بالإشراف على مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ ، وتتولى بوجه خاص بهذا الشأن المهام التالية:

١ــ تطوير هذه المؤسسات والشركات من حيث الحجم والاختصاص وتحديث أنظمتها المنصوص عليها في المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥.

٢ ــ توزيع المشاريع على مؤسسات و شركات الإنشاءات العامة في حدود حاجة هذه المؤسسات والشركات

٣ ــ التنسيق بين هذه المؤسسات و الشركات وتحديد وتعزيز سبل التعاون بينها.

٤ ــ العمل على حل ما قد ينشأ من خلاف بين هذه المؤسسات والشركات من جهة وسائر الجهات العامة من جهة أخرى بالطرق الودية ، وإذا لم يتوصل إلى حل ودي

فيرفع الخلاف للنظر فيه إلى لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة ، وتعد قرارات هذه اللجنة ملزمة لجميع الجهات العامة بعد اعتمادها من وزير الأشغال العامة وتصديقها من رئيس مجلس الوزراء .

المادة /٦/: يسمى رئيس وأعضاء مجالس إدارات مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المشار إليها في المادة/٥/ من هذا المرسوم التشريعي وما يضاف إليها من مؤسسات وشركات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة.

المادة /٧/: تحدث مديريات للوزارة في المحافظات بقرار من وزير الأشغال العامة.

المادة /٨/: تراعي وزارة الأشغال العامة في تنفيذ مشاريعها استخدام التقنيات الحديثة وتطبيق معايير العمارة الخضراء واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ما أمكن.

المادة /٩/: لوزير الأشغال العامة تشكيل اللجان اللازمة لانجاز المهام المحددة في هذا المرسوم التشريعي ويكون أعضاؤها من الوزارة والجهات العامة الأخرى ، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون بعض أعضاء هذه اللجان من غير العاملين بالدولة .

المادة /١٠/: يصدر بقرار عن رئيس مجلس الوزراء نقل بعض العاملين من الوزارات والجهات العامة إلى وزارة الأشغال العامة مع ملاكاتهم ، بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والوزير المختص.

المادة /١١/: تستمر الوزارات والجهات العامة بتنفيذ مشاريعها القائمة أو المتعاقد عليها أو المعلن عنها قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة/١٢/: تشرف وزارة الأشغال العامة على نقابتي المهندسين والمقاولين وينظم قانوني نقابتي المهندسين والمقاولين العلاقة بينها وبين النقابتين.

المادة/١٣/: تقوم وزارة الأشغال العامة بالتعاون مع الاتحاد العام لنقابات العمال في ما يخص تنظيم مهنة عمال البناء والإنشاء على شكل مجموعات مهنية متخصصة ، ويتم التعاقد بين مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة و هذه المجموعات مباشرة على أساس وحدة الإنتاج.

المادة /١٤/: ينهى العمل بجميع الأحكام والنصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /١٥/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩/ ٩ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٦/ ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦٩ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١-

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الاتصالات، الصادر بالقانون ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠. تتولّى وزارة الاتصالات والتقانة المهام الآتية:

(أ) في السياسات والاستراتيجيات:

١. رسم السياسات العامة في قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد، والسياسات العامة لمجتمع المعرفة والاقتصاد الرقمي، في إطار السياسة العامة للدولة، ووضع الاستراتيجيات والخطط المتوافقة مع تلك السياسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٢. رسم السياسات العامة في مجالات المعلوماتية والخدمات الإلكترونية، وما يتّصل بها من شؤون إصلاح الإدارة العامة وتطويرها، في إطار السياسة العامة للدولة، ووضع الاستراتيجيات والخطط المتوافقة مع تلك السياسات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٣. وضع الخطط المناسبة لتشجيع الاستثمار في قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٤. رسم سياسة تقديم الخدمة الشاملة في مجال الاتصالات والبريد، على نحو يحقّق متطلّبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥. المشاركة في وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي.

٦. العمل على نشر الوعي بدور تقانات المعلومات والاتصالات والبريد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(ب) في التشريعات والمعايير الوطنية:

١. إعداد مشاريع التشريعات المتعلّقة بقطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد.

٢. إعداد مشاريع التشريعات المتعلّقة بالمعلوماتية والخدمات الإلكترونية، وما يتّصل بها من شؤون إصلاح الإدارة العامة وتطويرها، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

٣. وضع المعايير واللوائح التنظيمية في قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

(ج) في المعلوماتية والاتصالات والبريد:

١. الإشراف العام على قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد، وعلى الجهات العامة والخاصة العاملة فيها، والإشراف الفني على المنظّمات غير الحكومية العاملة فيها؛ والعمل على دعم تلك الجهات. وتوفير البيئة المناسبة لتقديم أفضل الخدمات للمستخدمين وضمان جودتها.

٢. وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتنمية قطاعات المعلوماتية والاتصالات والبريد وما يتّصل بها. وتطويرها وتوطين تقاناتها، والمشاركة في تنفيذ تلك البرامج والمشاريع.

٣. تمكين استخدام تقانات المعلومات لدى الجهات العامة والخاصة؛ ووضع أسس بناء المنظومات والشبكات المعلوماتية وتطويرها وضمان أمنها، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

٤. تحديد بنية أسواق الاتصالات والبريد، ووضع التوجهات والخطط المتعلّقة بتنميتها وتطويرها. وتقديم الخدمات فيها، على نحو يواكب التطور التقاني العالمي.

٥. وضع التوجّهات والخطط المتعلّقة بتنمية سوق الصناعات المعلوماتية والرقمية وتطويرها.

(د) في التنمية المعلوماتية والإدارية:

١. المشاركة في بناء البنى التحتية التقانية اللازمة لتقديم الخدمات الإلكترونية. وتحديثها. وضمان أمنها.

٢. وضع البرامج الهادفة إلى تعزيز أداء أجهزة الدولة في القطاعات الاقتصادية والخدمية المختلفة. باستخدام تقانات المعلومات والاتصالات في الإجراءات الإدارية والمالية، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

٣. وضع البرامج اللازمة لتمكين استخدام الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية في المعاملات والتبادلات والخدمات الحكومية والتجارية والمالية وغيرها، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

٤. المشاركة في تطوير العمل الحكومي بوضع القواعد الكفيلة بإعادة هندسة الإجراءات، وما يتّصل بها من شؤون تطوير الهياكل والبنى الإدارية.

(ه) في العلاقات الدولية:

١. اقتراح عقد الاتفاقات والشراكات، والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية والإقليمية والعربية، وذلك في مجالات عمل الوزارة.

٢. تمثيل الجمهورية العربية السورية أمام الدول والمنظّمات والاتحادات الدولية والإقليمية والعربية في مجالات عمل الوزارة، وذلك بالمشاركة مع الجهات المعنيّة.

٣. ضمان التقيّد بالالتزامات المحدّدة في الاتفاقيات والبرامج والمشاريع الدولية والإقليمية والعربية التي تكون الجمهورية العربية السورية منضمّة إليها أو طرفاً فيها، وذلك في مجالات عمل الوزارة.

(و) في بناء القدرات:

١. تعزيز نشاطات التدريب والتأهيل والبحث والتطوير والابتكار والإبداع في مجالات عمل الوزارة؛ والمشاركة في وضع برامجها، ودعمها وتنفيذها.

٢. اقتراح إحداث المختبرات والمعاهد ومراكز البحث والتطوير في مجالات عمل الوزارة، ووضع البرامج التدريبية والتعليمية المتعلّقة بذلك.

المادة ٢-

(أ) ترتبط بوزير الاتصالات والتقانة الجهات العامة الآتية:

- الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.
- الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية.
- الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- المؤسسة العامة للبريد.
- الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.

(ب) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الاتصالات، الصادر بالقانون ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، يمارس وزير الاتصالات والتقانة صلاحيات الوزير فيما يخصّ:

١. شؤون العاملين في الشركة السورية للاتصالات، الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٢. العلاقات الإدارية للشركة السورية للاتصالات مع سائر الجهات العامة.

(ج) يمارس وزير الاتصالات والتقانة جميع المهام والصلاحيات المسندة إلى رئيس مجلس الوزراء، الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨/ لعام ١٩٨٦ وتعديلاته، المتعلّق بإحداث الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.

المادة ٣-

(أ) يُلغى المرسوم التشريعي ذو الرقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٤.

(ب) يُنهى العمل بالأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤-

يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/ ١١ /١٤٣٤ هـ، الموافق لـ ٩/ ٩ /٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ١٩٧١.

يرسم ما يلي:

المادة ١- ينهى تعيين السيد غسان أحمد لطفي القناطري محافظاً لمحافظة دير الزور بموجب المرسوم رقم /٢٥٢/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١١.
المادة ٢- يعين السيد فواز علي الصالح محافظاً لمحافظة دير الزور.
المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٢ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٥/ ١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ١٩٧١.

يرسم ما يلي:

المادة ١- ينهى تعيين السيد ياسر سلمان الشويخ محافظاً لمحافظة إدلب الوارد بالمرسوم رقم /٤٢١/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣.
المادة ٢- يعين السيد صفوان سليمان أبو سعدى محافظاً لمحافظة إدلب.
المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٣ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٥/ ١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٩٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ لا سيما المواد /١٩/ البند ٣ – و /١٢٣/ البند ٢ – و/١٢٥ /

وعلى قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ لا سيما المادة /٤٨/ منه

يرسم ما يلي:

مادة ١- زوال والغاء واحلال عضوية في مجلس محافظة ريف دمشق :
- زوال عضوية أحمد محي الدين الخطيب بالوفاة واحلال السيد خطاب حسين مراد بديلاً عنه
- الغاء عضوية عبدو نور الدين الحو لعدم تأديته اليمين القانونية واحلال السيد محمد فهد عبد الرزاق بديلاً عنه
- الغاء عضوية علي محمد قصيص لتغيبه عن حضور ثلاث دورات متتالية بدون عذر مبرر واحلال السيد سامر شحادة الحلاق بديلاً عنه
- الغاء عضوية علي عبد الجليل الشيخ لنجاحه بعضوية مجلس الشعب واحلال السيد محمد صقر تاموخ بديلاً عنه

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ / ٤ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٣/ ٢٠١٣/٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٩٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ لا سيما المادة /١٢٣/ البند ٢ منه

وعلى قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ لا سيما المادة /٤٨/ منه

يرسم ما يلي:

مادة ١- تلغى عضوية كل من :
- فايز الخليف المسالمة بن اديب قطاع /أ/
- احمد زطيمة بن حسين قطاع /ب/
- لورنس الزعبي بن حسن قطاع /ب/

من مجلس مدينة درعا لغيابهم ثلاث دورات متتالية للمجلس.

مادة ٢- يحل محلهم كل من السادة:
- عوض أبازيد بن محمد قطاع /أ/
- جمال الدين قناة بن حسن قطاع /ب/
- ايمن الكراد بن منور قطاع /ب/

مادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/ ٤ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٣ / ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (١٩٥)

رئيس الجمهورية

- بناءً على أحكام الدستور
- وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٠١) تاريخ ٢٠١١/٨/٣، المتضمن قانون الانتخابات العامة.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد يوم السبت السابع والعشرون من شهر تموز عام ثلاثة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة دير الزور عن القطاع (أ).

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/ ٧/ ١٤٣٤ هـ ٦/ ٦/ ٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون:

أ - القانون: قانون العقوبات الاقتصادية.

ب - الدولة: الوزارات، والإدارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة، ووحدات الإدارة المحلية، وجميع جهات القطاعين العام والمشترك، سواء أكان طابعها إدارياً أم اقتصادياً.

ج - الأموال العامة: الأموال العائدة للدولة. ويعدّ بحكم الأموال العامة الأموال العائدة للأحزاب السياسية المرخصة قانوناً، والجمعيات التعاونية، والمنظمات الشعبية، والنقابات المهنية، والأموال المودعة لدى أي من الجهات العامة، وأموال الوقف..

د - الموظف العام: يعدّ موظفاً عاماً في معرض تطبيق هذا القانون – بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات – أي موظف أو عامل لدى الدولة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، وكل من كلف بمهمة رسمية لدى أي من الجهات العامة.

هـ - السجن: عقوبة جنائية الوصف، والسجن المؤقت تتراوح مدته بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

و - الحبس: عقوبة جنحية الوصف.

المادة ٢ – يهدف هذا القانون إلى:

١- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

٢- حماية الاقتصاد الوطني والمال العام.

٣- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة، والشفافية، وسيادة القانون.

الفصل الثاني

التجريم والعقاب

٣ – يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل:

أ- من خرب قصداً رأس المال الثابت، أو المعدات العائدة للدولة.

ب- من خرب قصداً البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة، أو المعدة للتصنيع، أو الاستهلاك، أو قطع الغيار، أو جميع المواد المماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج.

ج- من غش الدولة بمناسبة تعاقده معها، أو تنفيذه هذا التعاقد، سواء في كمية المواد المسلمة أو المستعملة، أو في ماهيتها إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للتعاقد، أو في طبيعة تلك المواد، أو صفاتها الجوهرية، أو تركيبها، أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو نوعها، أو مصدرها.

المادة ٤ –

أ- من امتنع عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى بقصد إلحاق الضرر بها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

ب- وتكون العقوبة الحبس سنة على الأقل إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال، أو قلة احتراز، وألحق ضرراً بالأموال العامة.

المادة ٥ –

أ- من امتنع من الموظفين العامين أو العاملين لدى الدولة عن تنفيذ المشاريع العامة، أو نشاطات القطاع العام أو المشترك، بقصد إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

ب- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز.

المادة ٦ – من قام خلافاً لأحكام القوانين النافذة بتعيين أو تشغيل أو ترفيع موظف أو عامل أو مستخدم، أو منحه تعويضات أو مكافآت أياً كان نوعها، بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٧ – من أضر بالأموال العامة بسبب تعاطيه المخدرات أو المشروبات الكحولية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٨ – من سرق أو اختلس الأموال العامة، أو أساء الائتمان عليها، يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

المادة ٩ –

أ- من أهدر المال العام يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وإذا كان الهدر غير مقصود، وألحق ضرراً بالأموال العامة، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٠ –

أ- من أبرم عقداً لشراء أو بيع إحدى المواد أو المنتجات، أو تقديم إحدى الخدمات، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، وألحق ذلك ضرراً بالمال العام، يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وإذا كان الفعل غير مقصود تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١١ –

أ- من نفذ أي مشروع أو خطة إنتاجية بغير الوجه المحدد لهما، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

ب- وإذا كان الفعل غير مقصود، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٢ – من قصر في تزويد السلطات بالمعلومات، أو الإحصاءات، أو نتائج البحوث والمخترعات التي حصل عيها بحكم عمله في الدولة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين وتطوير الإنتاج الوطني، وكذلك من قصر في أعمال الإحصاء، وجمع المعلومات الضرورية للتخطيط الاقتصادي السليم، أو حجبها، أو عرقل وصولها إلى المراجع المختصة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ١٣ – من غش في نوعية الإنتاج، أو الصادرات، أو المستوردات، أو السلع الاستهلاكية، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

المادة ١٤ – من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين، أو السعي لأنالتهم وظيفة، أو عملاً، أو مقاولات، أو مشاريع، أو صفقات، أو أرباحاً، أو غيرها، أو منحاً من الدولة، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٥ –

أ- كل موظف عام أو عامل لدى الدولة يلتمس أو يتلقى هدية، أو منفعة، أو يقبل وعداً بأحدهما لنفسه، أو لغيره، ليقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وإذا كان العمل منافياً لوظيفة الفاعل، أو ادعى أنه داخل في وظيفته، أو كان الفاعل يقصد مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر تكون العقوبة السجن خمس سنوات على الأقل.

ج- تنزل العقوبة المحددة في الفقرتين السابقتين بالراشي، والمتدخل، والمستفيد.

د- إذا أباح الراشي أو المرتشي أو المتدخل أو المستفيد بالأمر إلى السلطات المختصة، أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة يعفى من العقاب.

المادة ١٦ – كل موظف عام او عامل لدى الدولة أوكل إليه بيع، أو شراء، أو إدارة أموال منقولة، أو غير منقولة، لحساب الدولة، فغش في أحد هذه الأعمال، أو خالف الأحكام التي تسري عليها، لجر مغنم شخصي، أو إضراراً بإحدى الجهات العامة، أو مراعاة لجهة إضراراً بجهة أخرى، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٧ – كل موظف عام أو عامل لدى الدولة ارتكب بحكم عمله غشاً في العقود أو المناقصات أو المزايدات التي تجريها الدولة، على النحو الذي ترتب عليه إضرار بالمال العام يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٨ – من أفشى عن قصد معلومات – بأي صورة كانت – من شأنها تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرصة اقتصادية على الدولة، كالمعلومات المتعلقة بالعقود، أو المناقصات، أو المزايدات، أو التصاميم، أو الخطط، أو الأسعار، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة ١٩ –

أ- كل موظف عام أو عامل لدى الدولة أو شخص مسؤول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، يخل قصداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- وإذا كانت السلعة متعلقة باحتياجات المواطنين الأساسية، أو مادة مدعومة من قبل الدولة، أو وقعت الجريمة زمن الحرب، أو الكوارث، كانت العقوبة السجن المؤقت.

المادة ٢٠ –

أ- من قام بأي عمل من أعمال الاحتكار سواء كان ذلك بإخفاء المواد أو بالامتناع عن بيعها أو برفع أسعارها او بأي طريقة كانت يعاقب بالسجن المؤقت.

ب- وفي حالة الحرب، أو التهديد بها، أو حدوث الكوارث، توضع المنشأة، أو المشروع تحت الإدارة المباشرة لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لمدة لا تزيد عن السنة.

المادة ٢١ –

أ- من هرب أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد أو تسبب في منع أو تأخير رجوعها يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

ب- يستفيد الفاعل من العذر المحل إذا أعاد هذه الأموال قبل تحريك الدعوى العامة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٢٢ – من علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر عنها السلطات العامة، أو امتنع عن الشهادة فيما يخص هذه الجرائم، أو تستر على مرتكبيها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٢٣ – لا تطبق أحكام هذا القانون إذا كان الضرر أو النفع الناتج عن الجرم لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠) خمسمائة ألف ليرة سورية.

المادة ٢٤ – توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم.

المادة ٢٥ – يعاقب بغرامة تعادل الضرر أو النفع جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إضافة إلى العقوبة الأصلية.

المادة ٢٦ – إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أدنى من العقوبة المفروضة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة تطبق العقوبة الأشد.

المادة ٢٧ –

أ- لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها إلا بالتقادم الطويل.

ب- تبدأ مدة التقادم إذا أخفى المكلف، أو حاول إخفاء، مبالغ مالية تسري عليها ضريبة، أو رسم، أو تكليف، أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها، أو قدم بيانات غير صحيحة، أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة أو الرسم أو غيرهما من التكاليف – كلها أو بعضها – من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة.

المادة ٢٨ – يحال مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الموظفين أو العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة، وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة.

المادة ٢٩ – ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ وتعديلاته.

المادة ٣٠ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ٨ / ٥ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٠/ ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٢٧/

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور
يرسم ما يلي :

المادة ١ . تعدل التعاريف الآتية من المادة / ١ / من قانون حماية المستهلك رقم / ٢ / لعام / ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي :

الوزارة : وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الوزير : وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

المادة٢. تعدل المادة /٥/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي :

" يجب أن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به وفي حال عدم وجودها فيخضع للقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة ويلتزم المنتج أو البائع بالإعلان عن :

أ. مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله و مدة صلاحيته إذا كانت طبيعة المنتج تتطلب ذلك .

ب . السعر . السجل التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو السياحي او الترخيص الصحي - اسم المنتج وعنوانه.

المادة ٣- تعدل المادة /١٤/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي: يحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزاً أو أشكالاً غير مطابقة لواقع المنتج أو المقلدة التي من شأنها أن تؤدي للخطأ مهما كانت الوسيلة الإعلانية أو الترويجية المستخدمة بالنسبة للمتطلبات الآتية :

أ . جودة المنتج: تركيبه – صفاته الجوهرية – صنفه – نوعه – كميته – طريقة صنعه – منشؤه – تاريخ إنتاجه.

ب . الكفاءة والصفات المصرح بها على المنتج: (خواص المنتج . النتائج المتوقعة).

ج . أسلوب الإعلان والترويج المضلل .

د . طريقة الصنع والاستعمال.

هـ . شروط وأسلوب البيع وعرض المنتج.

و. استخدام الترميز بالخطوط (باركود) لشخص طبيعي أو اعتباري بدون موافقته .

المادة ٤– تعدل المادة /٤٠/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي : يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة سورية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة /٥ الفقرة (أ) –٦–٨–١٠ الفقرتين (أ – ب) –١١–١٢ الفقرتين (د–هـ) –٢٣–٢٤–٢٥–٣٤–٣٥–٣٦/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ و تعديلاته .

المادة ٥– تعدل المادة /٤١/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة –١٢– الفقرات : (أ–ب– ج) –١٤ الفقرات (أ–ب–ج) –١٥–١٨ / من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ و تعديلاته وتضاعف العقوبة عشرة أضعاف إذا سببت المخالفة الواردة في المادة /١٢/ الفقرة (أ) الوفاة أو الإصابة بمرض مزمن أو عاهة .

المادة ٦– تعدل المادة /٤٣/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي : يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة /٥/ الفقرة (ب) –١٤ الفقرات (د– هـ– و) –١٩–٢٠–٢١–٣٣ الفقرة (ب) وتخضع للتسوية وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية عملاً بأحكام المادة /٥٠/ من قانون حماية رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ و تعديلاته .

المادة ٧– تعدل المادة /٤٨/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي : تنظر المحاكم المختصة بالدعاوى المتعلقة بأحكام قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ (بصورة مستعجلة).

المادة ٨ – يحظر نشر الإعلانات المضللة بأية وسيلة كانت .

المادة ٩ – أ – بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب مخالفو أحكام المادة /٨/ من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٤١/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ و تعديلاته.

ب- يلغى الترخيص الممنوح للوسيلة المتضمنة الإعلان المخالف إذا تكررت المخالفة بعد تطبيق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة استنادا" لقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ لعام ٢٠١١ وللقوانين والأنظمة النافذة .

المادة١٠. إضافة للعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى ذات الصلة يجوز للوزير عند ثبوت إحدى المخالفات الجسيمة التي يحددها بقرار منه أن يتخذ قرارا" بنشر أسماء أصحاب الفعاليات التجارية والصناعية واسم المادة والعلامة التجارية والصناعية ونوع المخالفة ضمن قوائم سوداء في الصحف الرسمية أو في وسيلة إعلامية أخرى وعلى الوزارات المختصة إبلاغ الوزارة بالمخالفات الجسيمة المرتكبة لديها المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ والقوانين الأخرى الناظمة لعملها للنظر في نشرها ضمن هذه القوائم .

المادة١١. تلغى المادة /٢٢/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ .

المادة١٢. ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق الواقع في٢٩/ ٧/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ٩/ ٥ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٣٣١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

وعلى أحكام المرسوم رقم ٣١٠ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

يرسم ما يلي:

المادة١ - يسمى الدكتور خضر صبحي الأورفلي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية محافظاً عن الجمهورية العربية السورية لدى مجموعة البنك الدولي.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١١ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ١٦/ ٩/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٢٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى أحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم /١٦٣/ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤ المتضمن نظام وسام الإخلاص

يرسم ما يلي:

المادة ١- يكون وسام الإخلاص في مختلف درجاته على الشكل التالي:

/أ/ الدرجة الممتازة: يتألف وسام الإخلاص من الدرجة الممتازة من رصيعة مشكّلة من نجمة خماسية فضية قطرها /٤٠/مم ذات سطح منقوش باللون الأخضر يحيط بأجنحتها الخمسة من الداخل إطار مصقول عرضه /١,٥/مم ويتمركز على الوجه الأول من هذه النجمة مضلع مصقول يحمل حَفْراً وبلون أسود كلمتي (الشرف والإخلاص) ويتصل بالنجمة مثلثات فضية، كما أن رؤوس النجمة ترتكز على خمسة شعاعات فضية كل فرع منها مؤلف من ثلاثة إشعاعات يرتكز المجموع على غصنين من الغار بلون أخضر والحبيبات بلون أحمر.

/ب/ الدرجة الأولى: يتألف وسام الإخلاص من الدرجة الأولى من نجمة خماسية فضية ذات سطح منقوش باللون الأخضر قطرها /٤٦/مم يحيط بأجنحتها الخمسة من الداخل إطار مصقول عرضه /١,٥/مم ويتمركز على الوجه الأول من هذه النجمة مضلع مصقول يحمل حَفْراً وبلون أسود كلمتي (الشرف والإخلاص)، كما يتمركز على وجهها الثاني سطح هندسي مصقول يحمل حَفْراً وبلون أسود الأحرف التالية: /ج.ع.س/ أي الجمهورية العربية السورية، وتستند أطراف هذه النجمة على غصنين من الغار ينتهيان من الأعلى بحلقة.

أما العقد فيتكون من شريط لائق مُموّج عرضه ٣٦مم يُقسم إلى ثلاثة أقسام متساوية عرضانية يبتدئ من الأعلى باللون الأحمر فالأبيض فالأسود ويُعلّق بالرقبة ويتدلى منه الوسام.

/ج/ الدرجة الثانية: يتألف وسام الإخلاص من الدرجة الثانية من وسام فضي قوامه نفس وسام الدرجة الأولى يُعلّق في الصدر إلا أنه يختلف عنه بما يلي:

١) قطر النجمة ٤٠ مم.

٢) تستند رؤوس هذه النجمة على غصنين من الغار ينتهيان من الأعلى بكرة مثقوبة يحملها غصنان صغيران من الغار يُعلّق بهما شريط لائق يحمل الوسام عرضه ٣٦مم وطوله ٦سم مؤلف من ثلاث عصائب عمودية متساوية العرض ملونة من اليمين إلى اليسار أثناء الحمل باللون الأحمر فالأبيض فالأسود.

٣) يُحلّى شريط الوسام بسعف مُذهّب.

الجمهورية العربية السورية

/د/ **الدرجتان الثالثة والرابعة:** لا تختلف أوسمة هاتين الدرجتين عن أوصاف الدرجة الثانية إلا بما يلي:

١) تُصنع النجمة الخماسية من معدن البرونز الفاتح بدلاً من الفضة.

٢) يُحذف غصنا الغار من الجوانب الخارجية لأضلاع النجمة.

٣) يستند ضلع النجمة على كرة فضية مثقوبة يحملها غصنان صغيران من الغار يُعلق بهما شريط لائق بلون وحجم شريط الدرجة الثانية.

٤) يُحلّى شريط الدرجة الثالثة بنجمة مُذهّبة وشريط الدرجة الرابعة بنجمة فضية.

المادة ٢- يُمنح وسام الإخلاص بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ٣- يجوز منح هذا الوسام لمستحقيه في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا أبدوا شجاعة فائقة وإخلاصاً ممتازاً في أداء العمل المكلفين به.

ب) في حالة قيامهم بأعمال استثنائية وخدمات هامة في سبيل مصلحة الوطن أو تفانيهم في إنقاذ وحفظ أرواح وممتلكات وثروات الوطن.

ج) إذا قضى أحدهم مدة لا تقل عن الخمس سنوات في خدمة الدولة وكان خلالها مثال الموظف المخلص الأمين.

المادة ٤- أ) لرئيس مجلس الوزراء تقدير درجة الوسام المطلوب منحه. وبصورة عامة يُمنح وسام الإخلاص وفقاً لما يلي:

- الدرجة الممتازة للضباط من رتبة لواء فما فوق وأصحاب المناصب وموظفي المرتبة الممتازة والمعينون بمرسوم أو من في حكمهم.
- الدرجة الأولى للضباط من رتبة عميد وعقيد وموظفي المرتبتين الأولى والثانية والعاملون المعينون بالفئة الأولى.
- الدرجة الثانية للضباط من رتبة مقدم ورائد ونقيب وموظفي المرتبتين الثالثة والرابعة والعاملون المعينون بالفئة الثانية.
- الدرجة الثالثة للضباط من رتبة ملازم أول وملازم وموظفي المراتب الخامسة والسادسة والسابعة والعاملون المعينون بالفئة الثالثة.
- الدرجة الرابعة لأفراد ورتباء القوى العامة وموظفي المراتب الثامنة والتاسعة والعاشرة والعاملون المعينون بالفئة الرابعة والخامسة.

ب) تعتبر مرتبة الموظف وفئة العامل الأصلية أساساً في منح هذا الوسام دون النظر إلى مرتبة الوظيفة التي يشغلها.

ج) أما السوريون من غير الموظفين أو العاملين أو الأجانب ممن أدوا خدمات للدولة فيُترك تقدير درجة الوسام الذي يمنحونه لرئيس مجلس الوزراء.

الجمهورية العربية السورية

المادة ٥- يُحمل وسام الإخلاص بكامله على الجانب الأيسر من الصدر بعد الوسام الحربي ووسام المعارف في المناسبات الرسمية، كما يُحمل بشكل مصغر من قبل المدنيين عند ارتدائهم اللباس المدني الرسمي فوق عروة الرداء، ومن قبل العسكريين عند ارتدائهم اللباس الصيفي الرسمي وفيما عدا ذلك يُستعاض عن الوسام للعسكريين بشارة مستطيلة من نفس لون وعرض الشريط علوها /١٠/مم على أن تُحلّى هذه الشارة بسعف ذهبي للدرجة الممتازة وبسعف فضي للدرجة الأولى وبنجمة ذهبية للدرجة الثانية وبنجمة فضية للدرجة الثالثة ولا تُحلّى شارة الدرجة الرابعة بشيء.

أما المدنيون فيُحملون في عروة ردائهم عوضاً عن الشارة المخصصة للعسكريين سعفاً ذهبياً للدرجة الممتازة وسعفاً فضياً للدرجة الأولى ونجمة ذهبية للدرجة الثانية ونجمة فضية للدرجة الثالثة وشريط رفيع من ألوان شريط الوسام للدرجة الرابعة.

المادة ٦- يجوز لحملة وسام الإخلاص الترقي في درجاته بناءً على اقتراح الوزير المختص، على أن يكون قد أدّى حامله خدمة جديدة يستحق من أجلها تقديراً خاصاً وعلى أن يكون قد تم ترفيع الموظف أو العامل منهم إلى المرتبة أو الفئة التي تسمح له بحمل الدرجة الأعلى وفق التسلسل المحدد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة ٧- يُعطى لحملة وسام الإخلاص براءة يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء مع إجازة شراء من المحل المرخص لبيعه رسمياً ويجوز إهداء الوسام للذين منحوه في بعض الظروف التي يعود تقديرها للمرجع الذي اقترح منح الوسام.

المادة ٨- تُحفظ السجلات والاضبارات والمعاملات المتعلقة بمنح وسام الإخلاص لدى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة ٩- إن وسام الإخلاص هو ملك لحامله وينتقل إلى ورثته ويبقى تذكاراً في أسرته دون أن يكون لأفرادها أي حق في استعماله أو حمله.

المادة ١٠- يُحصر صنع وسام الإخلاص وبيعه في المحل الذي تُعيّنه رئاسة مجلس الوزراء وتسجل النماذج ملكاً للدولة ويُمنع منعاً باتاً تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة /٣٨١/ من قانون العقوبات تقليدها أو وضعها في سائر المحلات أو تسليم وسام لمن لا يحمل رخصة بحمله.

المادة ١١- يُنهى العمل بأحكام كل من المرسوم رقم /١٤٠٦/ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ والمرسوم رقم /٢٢٩٤/ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠.

المادة ١٢- يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣/ ٥ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ٢٥/ ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة –١ – مع مراعاة القوانين النافذة التي تتضمن أحكاماً خاصة بإحداث معاهد أو دور أو مراكز للرعاية الاجتماعية.

أ – تحدث مراكز للرعاية الاجتماعية بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الإدارة المحلية.

ب – يتضمن قرار الإحداث الآتي:

١ – اسم المركز ومقره.

٢ – الغاية من إحداثه.

٣ – المهام المنوطة به.

المادة – ٢ – يصدر الملاك العددي والنظام الداخلي للمراكز المحدثة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الإدارة المحلية.

المادة – ٣ – ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه المراكز في موازنة وزارة الإدارة المحلية.

المادة – ٤ – يجوز قبول التبرعات والهبات المحلية والدولية المقدمة لهذه المراكز حسب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة – ٥ – يصدر النظام المالي الموحد لمراكز الرعاية الاجتماعية المحدثة استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير المالية على أن يتضمن بوجه خاص الآتي :

- الإيرادات والنفقات .
- آلية التصرف برأس المال الدائم .
- أسس منح التعويضات والمكافآت التشجيعية للعاملين في المراكز .
- المبالغ الواجب استيفاؤها لقاء ما تقوم به المراكز من أنشطة .

المادة – ٦ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٥/ ٢ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٧/ ١ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسـوم التشريعي رقم / ٦٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على احكام الدستور

يرسم ما يلي:

المـادة ١ ـ تطبق أحكام البند /١/ من الفقرة / ز/ من المادة الأولى من قانون التأمينـات الاجتماعيـة رقـم /٩٢/ لعـام ١٩٥٩ وتعديلاتـه علـى العاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية.

المـادة ٢ ـ يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٤/١١/ ١٤٣٤ هـ الموافق لـ ١٠ / ٩ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٦٦/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المـــادة ١- تعـدل المـادة (٣٤) مـن المرسـوم التشـريعي رقـم /١١٧/ لعـام ١٩٦١م، المعدلـة بموجـب المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ١٩٦٥م، على النحو الآتي:

يستوفى رسم مقداره:

١- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن إعطاء إجازة السوق الخاصة أو الدولية بما في ذلك إجازة سوق السيارات الزراعية والأشغال والخاصة بالمعوقين والدراجات.

٢- ألفان وخمسمئة ليرة سورية عن إعطاء إجازة السوق العامة من الفئات (ج - د١- د٢).

٣- ألف وخمسمئة ليرة سورية عن إعطاء إجازة سوق بدلاً عن بالية أو عن التأشيرات الدورية على الإجازة.

٤- ألف وخمسمئة ليرة سورية عن إعطاء إجازة سوق (بدلاً عن ضائع) مهما كانت فئتها.

٥- مئتا ليرة سورية عن إعطاء شرح أو بيان عن إجازة السوق.

وتخضع الإجازات الأربع الأولى من هذه المادة إلى رسم الطابع.

المـــادة ٢- ينشـر هـذا المرسـوم التشـريعي فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بـه مـن أول الشـهر الـذي يلـي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٣٤/١١/ه‍ هجري الموافق لـ ٢٦/ ٩ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلـــــي :

الفصـــل الأول

تعـــاريـــف

المادة (١) :

يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي، المعنى المبين إلى جانب كل منها:

الوزارة : وزارة العمل .

الوزير: وزير العمل .

المديرية : مديرية العمل في المحافظة .

المكتب : المكتب المرخص له بمزاولة نشاط استقدام العاملات في المنازل من غير السوريات .

المستفيد : الشخص المتعاقد مع المكتب للاستفادة من خدمات العاملة في المنزل من غير السوريات .

العاملة: كل عاملة من غير العرب السوريات ، يتم استقدامها عن طريق أحد المكاتب المرخصة للعمل في الأعمال المنزلية لدى الغير ، لقاء أجر .

التعليمات التنفيذية : التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصـــل الثانـــي

أحكـام عامـة

المادة (٢) :

أ. يتم استقدام واستخدام العاملات ، عن طريق المكاتب المرخصة وفق الأحكام المحددة في هذا المرسوم التشريعي .

ب. يرخص لمكاتب استقدام وتشغيل العاملات في المنازل من غير السوريات بقرار من الوزير ، أو من يفوضه بذلك.

المادة (٣) :

أ. تحدّد مدة إقامة العاملة ومدة عملها في الجمهورية العربية السورية بأربع سنوات ، غير قابلـة للتمديـد.

ب. يجوز للمستفيد إعادة استقدام العاملة بعد انتهاء علاقتها التعاقدية ، شريطة مضي ستة أشهر متواصلة على تاريخ مغادرتها الجمهورية العربية السورية .

المادة (٤):

تمنـــح العاملـــة الإقامـــة بقصد العمـل ، وترخيص العمل ، بعد موافقة الوزير أومن يفوضه بذلك .

المادة (٥):

يستوفى من المستفيد رسماً مالياً قدره(٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير، عن السنوات الأربع المحددة لإقامة العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وفق ما يلي :

- ٢٠,٠٠٠ل. س فقط عشرون ألف ليرة سورية لا غير ، عن سنة الإقامة الأولى ، تسدد خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ دخول العاملة الجمهورية العربية السورية .
- ١٠,٠٠٠ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير ، عن كل سنة من سنوات الإقامة الثانية و الثالثة والرابعة ، تسدد خلال مدة ثلاثين يوماً بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة إقامة العاملة عن السنة السابقة .

المادة (٦) :

تؤول حصيلة الرسم المحدد في المادة السابقة إلى الخزينة العامة للدولة ، وتعد كسور السنة بحساب الرسم سنة كاملة ، في حال تم استخدام العاملة لمدة أقل من سنة لأي سبب كان .

المادة (٧) :

أ. يلتزم المستفيد من غير العرب السوريين بتقديم كفالة نقدية غير مشروطة ، وغير قابلة للإلغاء ، صادرة عن أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تحدد قيمتها بقرار من الوزير ، عن كل عاملة يرغب باستقدامها وفقاً للتعليمات التي تحددها الوزارة ،وذلك لضمان قيامه بتسفير العاملة إلى بلدها .

ب. للوزير حق حجز الكفالة كلياً ، أو الاقتطاع منها جزئياً ، لسداد حقوق العاملة ،أو تأمين نفقات سفرها ، وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول طيلة مدة إقامة العاملة ، وتعاد إلى مقدمها بموجب موافقة خطية من الوزير أو من يفوضه بذلك ، بعد انتهاء العلاقة التعاقدية مع العاملة ، ومغادرتها القطر .

المادة (٨):

يكلّف صاحب المكتب بتسديد بدل نقدي لصالح الخزينة العامة للدولة مقداره :

أ. ٣٠٠,٠٠٠ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير عند الترخيص لأول مرة .

ب. ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير بدل ترخيص سنوي ،يستوفى عن كل سنة ترخيص تلي ترخيص المكتب لأول مرة ، على أن تسدد خلال مدة الثلاثين يوماً الأولى منها ، وتعدُّ هذه المبالغ إيراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة .

المادة (٩):

أ. يكلف صاحب المكتب بتسديد كفالة غير مشروطة ، وغير قابلة للإلغاء ، قيمتها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل. س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لا غير ، تسدد على جزئين : (جزء نقدي يعادل ٧٥% من قيمة الكفالة وجزء مصرفي يعادل ٢٥% من قيمة الكفالة) ، وفقاً لاتفاقية خاصة تبرم لهذه الغاية مع أحد المصارف المرخصة ، والعاملة في الجمهورية العربية السورية ، مع الاحتفاظ بحق طالب الترخيص بتسديد قيمة الكفالة كاملة نقداً في حال رغب بذلك .

ب. تعد الكفالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ضماناً لحقوق العاملات اللواتي يدخلن القطر ، الناشئة لهن بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة (١٠):

أ. تقتطع الكفالة المحددة في المادة السابقة كلياً ، أو يقتطع منها جزئياً ، بقرار من الوزير ، أو بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ، أو بقرار تحكيمي، من أجل تسديد الالتزامات المالية المستحقة الناشئة عن النزاعات بين العاملة ، و المكتب ، و المستفيد .

ب. لا يجوز إلقاء الحجز التنفيذي ، أو الاحتياطي ، على الكفالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لقاء التزامات غير تلك الناشئة عن النزاعات بين العاملة ، والمكتب ، والمستفيد .

المادة(١١):

تحـــــدد التزامـــــات كـــل مـــن صـــاحب المكتـــب ، و المســـتفيد ، و العاملـــة ، وبـــدلات أتعـــاب المكتـــب في التعليمـــات التنفيذيـــة .

المادة (١٢):

تحرر الكفالة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم التشريعي ، وفقاً للأحكام المحددة في التعليمات التنفيذية.

المادة (١٣):

مع مراعاة أحكام البند (ب) من المادة رقم (٥) من قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ يحرر عقد عمل بين العاملة والمستفيد .

المادة (١٤):

يلتزم المستفيد بتسجيل العاملة في صندوق إصابات العمل ، لدى فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظة التي يقيم فيها ، وذلك خلال فترة عملها لديه .

الفصـــل الثالث

العقوبـــات

المادة (١٥):

مع مراعاة العقوبات الأشد التي تنص عليها القوانين النافذة ، يعاقب كل من يقوم بفتح مكتب ، أو ممارسة أعمال الاستقدام دون الحصول على ترخيص ، خلافاً لأحكام المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي ، بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية لا غير ، ولا تزيد على مليون ليرة سورية، أو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على سنتين ، أو بكليهما معاً .

المادة (١٦):

أ. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٥٠٠٠٠) فقط مائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب يقوم باستقدام العاملات على أسماء مستفيدين وهميين ، بغية تشغيلهن بأجر يومي ، أو شهري في أماكن متعددة ، أو لغير الغرض الذي استقدمن لأجله .

ب. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠٠٠) ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب خالف التزامه بتسجيل التنازل عن العاملة ، من المستفيد الأول إلى المستفيد الثاني ، لدى إدارة الهجرة و الجوازات .

ج. يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠٠ ٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب خالف التزامه بإتمام إجراءات الحصول على ترخيص العمل ، والإقامة للعاملة ، خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لدخولها القطر.

د. يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠٠ ٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب مارس نشاطاً ، أو عملاً ، غير مرخص له به وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

هـ. يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠٠ ٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب يثبت قيامه بالآتي :

- أعمال الوساطة في استقدام و تشغيل العاملات لمكاتب غير مرخصة أصولاً.
- استقدام عاملة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً ، و يتم إيقاف العمل بالترخيص الممنوح للمكتب لحين تسوية المخالفة ، و يلغى الترخيص الممنوح للمكتب في حال تكرار المخالفة .
- تقاضي مبالغ إضافية ، على المبلغ المحدد كبدل أتعاب له ،و يوقف العمل بالترخيص الممنوح للمكتب لحين تسوية المخالفة ، و يلغى الترخيص الممنوح للمكتب في حال تكرار المخالفة .

و. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠ ٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب خالف إجراءات التنازل عن العاملة ، المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية .

ز. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠ ٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب يقوم بتغيير مقر المكتب الاداري ، أو مقر الإقامة المؤقت لمبيت العاملات ، قبل الحصول على موافقة الوزارة و يوقف العمل بالترخيص الممنوح للمكتب لحين تسوية المخالفة .

ح. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠ ٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب يقوم بافتتاح فرع لمكتبه في المحافظة المرخص له بالعمل فيها ، أو خارجها، و تقوم الوزارة بإغلاق الفرع .

ط. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٥٠٠٠) ل.س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب خالف التزامه بتأمين بديل عن العاملة للمستفيد ، دون تحميله أية نفقات إضافية ، في الحالات تحددها التعليمات التنفيذية .

ي. يعاقب بغرامة مالية قدرها ٢٥٠٠٠ ل.س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية لا غير ، كل صاحب مكتب يخالف الالتزامات التالية :

- تقديم تقرير دوري سنوي إلى المديرية ، خلال خمسة عشر يوماً من بداية السنة الميلادية .
- مسك سجلات خاصة بالمستفيدين ، و العاملات ، وفقاً للتعليمات المحددة في التعليمات التنفيذية .
- إعداد ملف خاص بكل عاملة يتم استقدامها ، متضمناً الوثائق والثبوتيات المحددة في التعليمات التنفيذية .
- تزويد المديرية بقوائم اسمية بالعاملات اللواتي انتهت مدة إقامتهن ، المحددة في المادة رقم (٣) من هذا المرسوم التشريعي ، وذلك قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من انتهاء مدة الإقامة .
- تسديد بدل تجديد الترخيص السنوي المنصوص عليه في الفقرة(ب) من المادة (٨) من هذا المرسوم التشريعي.

ك. يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٥ ٠٠٠) ل.س فقط خمس عشرة ألف ليرة سورية لا غير ،كل صاحب مكتب يقوم بتعيين عامل إداري ، أو أكثر لتسيير معاملات المكتب أمام الجهات المختصة دون الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.

مادة (١٧) :

أ. يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير ، كل مستفيد يقوم بتشغيل العاملة لمدة تزيد على سنوات الإقامة المحددة في المادة (٣) من هذا المرسوم التشريعي ، و تضاعف الغرامة في حال تجاوزت مدة التأخير ثلاثة أشهر ، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

ب. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠ ٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير ، كل مستفيد يثبت قيامه بالتنازل عن حق تشغيل العاملة المستقدمة للعمل لديه ، إلى مستفيد آخر ، خلافاً للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية .

ج. يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠ ٠٠٠) ل.س فقط عشرون ألف ليرة سورية لا غير ،كل مستفيد يخالف أحكام المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي .

المادة (١٨) :

يجوز أن تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من الوزير .

المادة (١٩) :

أ. تضاعف الغرامة الناجمة عن مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال تكرار المخالفة من قبل صاحب المكتب أو المستفيد .

ب. تتعدد الغرامة المترتبة على صاحب المكتب أو المستفيد بتعدد العاملات التي وقعت في شأنهن المخالفة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٠) :

تحل النزاعات الناشئة بين العاملة ، والمستفيد، والمكتب ، في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق القضاء أو التحكيم ، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (٢١) :

أ. يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية إحداث دور لرعاية العاملات ، و ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ب. يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية النظام الداخلي لهذه الدور .

ج. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية، ومديرياتها المختصة الإشراف على دور رعاية العاملات.

د. يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية الاستعانة بمنظمات غير حكومية في إدارة هذه الدور وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة(٢٢) :

تؤول حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات أحكام هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية وفق الآتي :

- نسبة ٨٠% إلى الخزينة العامة للدولة .

- نسبة ٢٠% إلى حساب التشغيل وإحداث فرص العمل – وزارة العمل .

المادة (٢٣) :

يخضع استقدام و تشغيل العاملات لدى أعضاء السلك الدبلوماسي للأحكام الخاصة بهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٢٤) :

أ. يلتزم أصحاب المكاتب ، والمستفيدون ، بالمعاملة الإنسانية ، والأخلاقية، للعاملات ،ويعدّ كل منهم مطلعاً على أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية ، وعلى القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في كل ما يتصل بهن .

ب. يحظّر على صاحب المكتب ، أو العاملين فيه ، أو المستفيد التمييز ، أو إساءة المعاملة الإنسانية للعاملات بناءً على أسباب ترجع إلى العرق، أو اللون ، أو الجنس أو العقيدة ، أو الجنسية ، أو الأصل الاجتماعي أو الزي ، أو أسلوب اللباس ؛ وذلك في كل ما يتعلق بالتشغيل أو الأجر .

المادة (٢٥) :

يحظر على صاحب المكتب ، أو العاملين فيه ، أو المستفيد ، المساس بكرامة العاملة ، أو إهانتها ، أو تعذيبها أو ضربها ، أو شتمها ، أو استغلالها ، أو تكليفها بأعمال ليست من طبيعة أعمال الخدمة المنزلية ، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة بهذا الخصوص .

المادة (٢٦) :

لا يعد من قبيل التمييز ، الاختيار ، أو الاستبعاد ، أو التفضيل ، المستند إلى معايير موضوعية تتعلق بالمؤهلات التي تقتضيها طبيعة عمل العاملة .

المادة (٢٧) :

على أصحاب المكاتب القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، تسوية أوضاعها ، وفق أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، تحت طائلة إلغاء الترخيص .

المادة (٢٨) :

في جميع حالات إلغاء ترخيص المكتب ،لا يجوز إعادة الترخيص لهذا المكتب ، أو إنهاء مفعول قرار الإلغاء إلا بعد موافقة وزارة الداخلية ، وتسوية أوضاعه وفق القوانين و الأنظمة النافذة لعمله حينها .

المادة(٢٩) :

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٧.

المادة (٣٠) :

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٣١) :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦ / ١١ / ١٤٣٤هـ الموافق لـ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٣م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١– يُقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة جانب كل منها :

- **الوزير:** وزير التربية.
- **الوزارة:** وزارة التربية.
- **النظام:** النظام الداخلي للمركز.
- **المركز:** مركز القياس والتقويم التربوي.
- **المجلس:** مجلس إدارة مركز القياس والتقويم التربوي.
- **المدير:** مدير مركز القياس والتقويم التربوي.

الفصل الثاني

إحداث المركز وأهدافه

المادة ٢–يُحدَث في الجمهورية العربية السورية مركزٌ باسم مركز القياس والتقويم التربوي مقره في مدينة دمشق ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويرتبط بالوزير.

المادة ٣– يهدف المركز إلى تحقيق ما يأتي:

١. تطوير العملية التربوية والتعليمية من خلال تطوير منظومة القياس والتقويم التربوي.
٢. إعداد الأطر التربوية في مجال القياس والتقويم التربوي لتواكب الأطر العربية والعالمية في ضوء ثقافة المجتمع المحلي .
٣. تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية والبحثية للعاملين في مجالات القياس والتقويم التربوي ومعايير الجودة في المؤسسات التربوية الحكومية والأهلية .

٤. وضع معايير الانتقاء والأداء للطلبة والعاملين في مؤسسات التعليم قبل الجامعي المختلفة.

٥. تعميم ثقافة القياس والتقويم واختبارات الكفاءة والقبول على الصعيدين الأكاديمي والمجتمعي ونشر الممارسات الجيدة، وتعزيز ثقة الرأي العام بالنشاطات المنفذة في هذه الميادين.

المادة ٤ – يقوم المركز لتحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

١. عقد الدورات التدريبية لواضعي الأسئلة بالتنسيق مع مديرية الإعداد والتدريب.

٢. الإشراف على وضع الأسئلة بالتنسيق مع المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية.

٣. الإشراف على تحكيم الأسئلة ومراجعتها.

٤. تحليل الأسئلة والاختبارات.

٥. تحليل النتائج ومعايرتها وتفسيرها.

٦. الإسهام في تجهيز نماذج الاختبارات وبنوك الأسئلة وتطويرها.

٧. تصميم أدوات القياس والتقويم التربوي والاختبارات وتقنينها.

٨. الإشراف على الاختبارات وأدوات القياس والتقويم التربوي في المؤسسات التربوية وتطبيقها.

٩. تقويم المناهج الدراسية وتوفيرأدواتها بالتنسيق مع المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية.

١٠. المتابعة التجريبية الميدانية لإجراءات القياس والتقويم ودراستها وتحليلها.

١١. إجراء البحوث والدراسات بالتعاون مع أقسام القياس والتقويم في كليات التربية.

١٢. العمل على ضمان الجودة ومعاييرها في المؤسسات التربوية.

١٣. العمل على المشاركة بمشروعات التقويم الدولية مثل TIMSS,PIRLS,PISA لتقويم التحصيل الدراسي ومهارات التفكير والمهارات اللغوية، وتنفيذ وإدارة هذه المشروعات.

١٤. بناء قاعدة بيانات شاملة عالية الموثوقية خاصة بالموضوعات ذات العلاقة بالقياس والتقويم في منظومة التعليم ما قبل الجامعي السورية تمثل مرجعية وطنية لجميع المعنيين.

١٥. إعداد ونشر الأدلة الإرشادية والممارسات الجيدة في موضوعات القياس والتقويم.

١٦. تبادل الخبرات والتجارب مع المراكز والهيئات والمؤسسات المختصّة ذات الصلة على المستويات الوطنية والعربية والعالمية وفق ما تراه وزارة التربية.

الفصل الثالث

إدارة المركز

المادة ٥ –أ– يدير المركز ويشرف عليه:

– مجلس إدارة.

– مدير المركز.

ب– يتألف مجلس الإدارة **من:**

▪مدير مركز القياس والتقويم التربوي	رئيساً
▪ممثل عن نقابة المعلمين	عضواً
▪مدير التقويم والاعتماد في وزارة التعليم العالي	عضواً
▪مدير التوجيه في الوزارة	عضواً
▪مدير التعليم المهني في الوزارة	عضواً
▪مدير الامتحانات في الوزارة	عضواً
▪ثلاثة خبراء يحددهم الوزير	أعضاء
▪مدير المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية	عضواً

ج– لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً عند الضرورة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٦– يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير.

المادة ٧– يتولى المجلس **المهام الآتية:**

أ– مناقشة وإقرار الخطة السنوية للمركز .

ب– مناقشة التقارير الفصلية المرفوعة من مدير المركز لتتبع خطوات العمل والوقوف على النواحي الإيجابية والسلبية واعتماد إجراءات التغلب على المعوقات.

ج–التقويم المستمر لمدى تحقق أهداف المركز ومراجعة الخطوات التنفيذية المتخذة بهذا الشأن.

د– اقتراح النظام الداخلي.

هـ– مناقشة موازنة المركز والمصادقة عليها.

و– اقتراح أسس منح وحجب التعويضات للعاملين في المركز الذين يقومون ببناء الاختبارات وبنوك الأسئلة والنماذج.

المادة ٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وعند الضرورة ويُعدُّ الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء المجلس. وتؤخذ قراراته بأغلبية الأصوات المطلقة ويُرجَّح صوت رئيس المجلس في حال تساوي الأصوات.

المادة ٩- يسمى المدير بقرار من الوزير ويكون مسؤولاً عن إدارة المركز ويمارس **المهام الآتية:**

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضه على مجلس الإدارة، وفق المهل والمدد المحددة ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية.

ج- إعداد مشروع الخطة السنوية للمركز وعرضها على مجلس الإدارة.

د- المهام الأخرى الواردة في النظام الداخلي.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة ١٠- يكون للمركز موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة الوزارة، وتدخل بالموازنة العامة للدولة بكامل إيراداتها ونفقاتها، ويعتبر مدير المركز آمر الصرف.

المادة ١١- تتكون موارد المركز من :

أ- الاعتمادات المخصصة للمركز من الموازنة العامة لوزارة التربية.

ب-الهبات والتبرعات والإعانات والهدايا والوصايا التي يقبلها المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ج- المساعدات التي تقدمها الجهات العامة والمنظمات العربية والدولية المختصة.

د-أجور الخدمات التي يقدمها المركز مثل الدورات التدريبية وتقديم الاستشارات البحثية الخاصة بالتقويم .

هـ-أي موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢- يحتفظ العاملون المُندَبون للعمل في المركز كلياً أو المنقولون إليه الذين يقومون بأعمال البحث وبناء أدوات القياس والاختبارات والتدريب بأجورهم وتعويضاتهم كافة التي كانوا يتقاضونها قبل ندبهم أو نقلهم، أما العاملون الإداريون الذين لا يقومون بأعمال فنية أو بحثية أو تدريبية فتُطبَّق عليهم القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٣- يجوز للوزير أن يكلف بعض العاملين في الوزارة أداء بعض الأعمال في المركز وفق مقتضيات مصلحة العمل مستفيدين من التعويضات المناسبة.

المادة ١٤- يمنح العاملون في المركز الذين يقومون بأعمال بناء الاختبارات وبنوك الأسئلة والنماذج تعويضاتهم وفق القوانين الناظمة لتعويضات الأعمال الامتحانية في وزارة التربية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٥- يصدر الملاك العددي للمركز بمرسوم.

المادة ١٦- يسمى رؤساء الأقسام والوحدات في المركز بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير.

المادة ١٧- يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من الوزير.

المادة ١٨- خلافاً لكل نص نافذ يجوز للوزير التعاقد مع خبراء على أن تحدد شروط التعاقد وأجورهم وتعويضاتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير، أما التعاقد مع الخبراء غير السوريين ومن في حكمهم فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٩- في كل ما لم يرِدْ عليه نص في هذا المرسوم التشريعي يُطبَّق على المركز القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

المادة ٢٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٩/ ١/ ٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول
تعاريف

المادة ١ - يُقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة جانب كل منها :

- **الوزير:** وزير التربية.
- **الوزارة:** وزارة التربية.
- **النظام:** النظام الداخلي للمركز.
- **المركز:** المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية
- **المجلس:** مجلس إدارة المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية
- **المدير:** مدير المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية.

الفصل الثاني
إحداث المركز وأهدافه

المادة ٢-يُحدَث في الجمهورية العربية السورية مركزٌ باسم المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية مقره في مدينة دمشق ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويرتبط بالوزير.

المادة ٣- يهدف المركز إلى تحقيق ما يأتي:

أ- اقتراح الأهداف العامة للتربية وأهداف المراحل التعليمية المختلفة في ضوء السياسة التربوية للدولة.

ب-إعداد المناهج التربوية للمراحل المختلفة في ضوء السياسة التربوية للدولة والأهداف العامة للتربية

ج- تطوير الكتاب المدرسي في ضوء المستجدات العلمية والتربوية والاجتماعية والتقنية والإشراف على تأليفه وإخراجه.

د- التقييم المستمر للمناهج وتعديلها في ضوء ذلك.

هـ- بناء الاختبارات وإنشاء بنك أسئلة لاستخدامه في الاختبارات العامة بالتنسيق مع مركز القياس والتقويم التربوي.

الفصل الثالث

إدارة المركز

المادة ٤ -أ- يدير المركز ويشرف عليه:

- مجلس إدارة.
- مدير المركز.

ب- يتألف مجلس الإدارة من:

▪مدير المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية	رئيساً
▪ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضواً
▪ممثل عن نقابة المعلمين	عضواً
▪مدير التقويم والاعتماد في وزارة التعليم العالي	عضواً
▪مدير التوجيه في الوزارة	عضواً
▪مدير الإعداد والتدريب في الوزارة	عضواً
▪مدير التعليم المهني في الوزارة	عضواً
▪ممثل عن غرفة صناعة دمشق	عضواً
▪ثلاثة خبراء يحددهم الوزير	أعضاء
▪مدير مركز القياس والتقويم التربوي	عضواً

ج- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً عند الضرورة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت

المادة ٥- يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير.

المادة ٦- يتولى المجلس **المهام الآتية:**

أ-اقتراح السياسات العامة للمناهج التربوية الوطنية في ضوء السياسة التربوية للدولة.

ب- مناقشة وإقرار الخطة السنوية للمركز .

ج- مناقشة التقارير الفصلية المرفوعة من مدير المركز لتتبع خطوات العمل والوقوف على النواحي الإيجابية والسلبية واعتماد إجراءات التغلب على المعوقات.

د-التقويم المستمر لمدى تحقق أهداف المركز ومراجعة الخطوات التنفيذية المتخذة بهذا الشأن.

هـ-اقتراح النظام الداخلي.

و- مناقشة موازنة المركز والمصادقة عليها.

ز- اقتراح أسس منح وحجب التعويضات والمكافآت للعاملين في المركز الذين يقومون بأعمال تأليف المناهج وأدلتها ووضع اختباراتها والتدريب عليها.

المادة ٧- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وعند الضرورة ويُعدُّ الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء المجلس. وتؤخذ قراراته بأغلبية الأصوات المطلقة ويُرجَّح صوت رئيس المجلس في حال تساوي الأصوات.

المادة ٨- يسمى المدير بقرار من الوزير ويكون مسؤولاً عن إدارة المركز ويمارس **المهام الآتية:**

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضه على مجلس الإدارة،وفق المهل والمدد المحددة ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية.

ج- إعداد مشروع الخطة السنوية للمركز وعرضها على مجلس الإدارة.

د- المهام الأخرى الواردة في النظام الداخلي.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة ٩-يكون للمركز موازنة مستقلة بفرع خاص ملحق بموازنة الوزارة، وتدخل بالموازنة العامة للدولة بكامل إيراداتها ونفقاتها،ويعتبر مدير المركز آمر الصرف.

المادة ١٠- تتكون موارد المركز من :

أ- الاعتمادات المخصصة للمركز من الموازنة العامة لوزارة التربية.

ب-الهبات والتبرعات والإعانات والهدايا والوصايا التي يقبلها المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ج- المساعدات التي تقدمها الجهات العامة والمنظمات العربية والدولية المختصة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- عائدات الدورات التدريبية الخاصة بالمناهج .

المادة ١١- يحتفظ العاملون المُندَبون للعمل في المركز كلياً أو المنقولون إليه الذين يقومون بأعمال التأليف وبناء الاختبارات والتدريب بأجورهم وتعويضاتهم كافة التي كانوا يتقاضونها قبل ندبهم أو نقلهم أما العاملون الإداريون الذين لا يقومون بأعمال التأليف فتُطبَّق عليهم القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢- يجوز للوزير أن يكلف بعض العاملين في الوزارة لأداء بعض الأعمال في المركز وفق

مقتضيات مصلحة العمل مستفيدين من التعويضات المناسبة .

المادة ١٣- يمنح العاملون في المركز الذين يقومون بأعمال تأليف المناهج وأدلتها ووضع اختباراتها والتدريب عليها تعويض طبيعة عمل حده الأقصى (٤٠%) من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل على أن تحدد أسس المنح والحجب بموجب قرار يصدر عن وزير التربية بالتنسيق مع وزير المالية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٤- يصدر الملاك العددي للمركز بمرسوم.

المادة ١٥- يسمى رؤساء الأقسام والوحدات في المركز بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير.

المادة ١٦- يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من الوزير.

المادة ١٧- خلافاً لكل نص نافذ يجوز للوزير التعاقد مع خبراء على أن تحدد شروط التعاقد وأجورهم وتعويضاتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير، أما التعاقد مع الخبراء غير السوريين ومن في حكمهم فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٨- في كل ما لم يرِدْ عليه نص في هذا المرسوم التشريعي يُطبَّق على المركز القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

المادة ١٩- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧/ ٢ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٩/ ١ / ٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٨١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولا سيما المادة الأولى منه
وعلى أحكام القانون رقم /٣٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ المتضمن إحداث مرحلة التعليم الأساسي
وعلى أحكام القانون رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ المتضمن إلزامية مرحلة التعليم الأساسي

يرسم ما يلي:

المادة ١- تمنح وزارة التربية (شهادة التعليم الأساسي) للتلاميذ الناجحين في امتحانات الصف التاسع الأساسي التي تعقد في نهاية السنة الدراسية وتجريها مديريات التربية من خلال امتحان موحد لكل محافظة .

المادة ٢- يقبل في امتحان شهادة التعليم الأساسي :

أ . التلاميذ النظاميون: الذين أنهوا مناهج الصف التاسع في مدرسة رسمية أو خاصة واستوفوا شروط الترشيح وفق النظام الداخلي لمرحلة التعليم الأساسي.

ب . التلاميذ الأحرار: الذين تجاوزوا سن الإلزام ويتوافر لدى كل منهم أحد الشرطين الآتيين:

١-حصوله على وثيقة (الشهادة الابتدائية أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية) أو ما يعادلها.

٢-حصوله على أية وثيقة تشعر بإتمامه الصف السادس بنجاح تعتمد من قبل وزارة التربية أو ما يوازيها.

المادة ٣- تعقد امتحانات شهادة التعليم الأساسي لدورة واحدة ويكون الامتحان تحريرياً من مقررات الصف التاسع الأساسي .

المادة ٤- يجوز إعادة الامتحان كلياً أو جزئياً خلال العطلة الصيفية بقرار من وزير التربية في الحالات التي تستدعيها الضرورة .

المادة ٥- تحدد مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى ومدة الامتحان لكل مادة وموعد الامتحان وشروط النجاح ورسم التسجيل والاعتراض على العقوبة أو العلامة بقرار من وزير التربية.

المادة ٦- تطبق أحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم على تلاميذ الشهادة الإعدادية الشرعية.

المادة ٧- يصدر وزير التربية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة ٨- يطبق هذا المرسوم اعتباراً من دورة ٢٠١٣ وتلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٩- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩/ ٧ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٢٩/ ٥/ ٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تشمل المكافأة الشهرية التي تمنح لكل من الطلاب الأوائل، والأحكام المتعلقة بها المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ / تاريخ ١٩٧١/٨/٥ وتعديلاته.

- الطلاب الثلاثة الأوائل في القطر من الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية الشرعية.
- الطالب الأول في كل محافظة من الناجحين في امتحان الشهادة الثانوية الشرعية.

المادة ٢ – يتقاضى مستحقو المكافآت المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون مكافآتهم من موازنة وزارة الأوقاف.

المادة ٣ – يجوز أن يجمع الطالب بين مكافأتين عندما يكون قد استحق مكافأة تفوقه في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية الشرعية أو شهادة التعليم الأساسي. وعاد فاستحق المكافأة لتفوقه في شهادة الدراسة الثانوية الشرعية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة.

المادة ٤ – تطبق على مكافآت الأوائل المشار إليها في هذا القانون ومستحقيها ما ينص عليه المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ / تاريخ ١٩٧١/٨/٥ وتعديلاته، لاسيما أحكام المادتين / ٨ ، ٩ / منه.

المادة ٥ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من دورة عام ٢٠١٢م.

دمشق في ٢٣/ ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢/ ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يلغى التدريب العسكري لطلاب المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي الذين يسجلون أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وينهى العمل بالأحكام المخالفة له أينما وردت.

دمشق في ٧/ ٢/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٩/ ١/ ٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة /د/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠١٢ المعدِّل لقانون التفرغ العلمي رقم /٧/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، بحيث تصبح على النحو الآتي:

د – خلافاً لكل نص نافذ يعد عضو الهيئة التعليمية متفرغاً جزئياً إذا شغل منصباً وزارياً أو انتخب لعضوية مجلس الشعب أو سُميَ في المحكمة الدستورية العليا طوال مدة إشغاله للمنصب الوزاري أو قيامه بعضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢ / ٢ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٤/ ١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ وفق الآتي:

المادة٢٢-أ- يصدر مجلس التعليم العالي أسس قبول الطلبة المتميزين خريجي المركز في الجامعات والمعاهد العليا السورية وفقاً لأحكام المادتين /١٧و١٨/ السابقتين وبما يميز ذلك عن المفاضلات وأسس القبول المعتادة.

ب- يعد الطالب المقبول وفق أحكام الفقرة السابقة موفداً وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

ج- ١- إذا استنكف الموفد في مرحلة الإجازة يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في مرحلة الدراسة الثانوية و في المرحلة الجامعية.

٢- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بدرجة مقبول يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في المرحلة الجامعية.

د- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل يعين في إحدى الجهات المحددة في الفقرة (هـ).

هـ - إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد جداً على الأقل يوفد للحصول على درجة الدكتوراه لصالح إحدى الجهات الآتية:

١- الجامعات الحكومية.

٢- الجهات العامة البحثية.

٣- أي جهة أخرى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

و- يتم تحديد الجهة الواردة في الفقرة (هـ) السابقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.

ز- في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المادة يطبق على الموفد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في٢/٢/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ١٤/١/ ٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف وأهداف

أولاً:- تعاريف:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي ما هو موضح بجانب كل منها:

أ- الجهات العامة: الوزارات والإدارات العامة والجامعات والمعاهد وهيئات الإدارة المحلية وسائر المؤسسات العامة أو جهات القطاع العام الأخرى المعرفة في المادة /١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ب- الوزارة: وزارة التعليم العالي.

ج- الوزير: وزير التعليم العالي.

د- الموفد: كل من يوفد ببعثة علمية للدراسة أو للتدريب أو للاطلاع إلى إحدى الجامعات والمعاهد في الجمهورية العربية السورية أو خارجها على نفقة الدولة أو على منحة أو بإجازة دراسية.

هـ- اللجنة العليا: اللجنة العليا للبعثات العلمية.

و- الجامعات: الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.

ز- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية في وزارة التعليم العالي واللجنة التنفيذية في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.

ثانياً- أهداف البعثات وأنواعها

المادة٢- تهدف البعثات العلمية إلى تزويد الجهات العامة بالأطر العلمية والفنية والتقنية التي تحتاج إليها في مختلف نواحي الاختصاص والمستويات.

المادة٣- تكون البعثات علي نوعين من الإيفاد:

أ- إيفاد للدراسة والحصول على شهادة أو درجة علمية.

ب- إيفاد للاطلاع على التطورات العلمية الحديثة أو التدريب على النواحي التطبيقية أو العملية لكسب المهارة والمران، ولا تدخل في نطاق البعثات العلمية المهمات الرسمية التي يوفد بها العاملون في الجهات العامة ومنها حضور المؤتمرات والندوات المختلفة أو مهمات استلام التجهيزات والأدوات المتعاقد عليها والتدريب على استعمالها.

الفصل الثاني

لجان البعثات ومهامها

أولاً: اللجنة العليا:

المادة٤- أ- تتألف اللجنة العليا على النحو الآتي:

- الوزير	رئيساً
- وزير التربية	عضواً
- وزير المالية	عضواً
- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
- رئيس إحدى الجامعات الحكومية يسميه الوزير سنوياً بشكل دوري	عضواً
- معاون الوزير	عضواً
- رئيس الاتحاد الوطني لطلبة سورية	عضواً

ب- يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره أكثرية الأعضاء وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الحاضرين فيها ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويتولى مدير البعثات العلمية في الوزارة أمانة سر اللجنة.

ج- لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية عند النظر في تحديد البعثات المخصصة لها، كما له أن يدعو - بصورة استشارية- من يراه من ذوي الخبرة من دون أن يكون للمدعوين حق التصويت.

المادة٥- تختص اللجنة العليا بما يأتي:

أ- وضع الأسس العامة لسياسة البعثات الدراسية وفق متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

ب- تحديد عدد البعثات الدراسية سنوياً لكل جهة من الجهات العامة في مختلف الاختصاصات والمستويات العلمية وفقاً لما وضع لها في خطط التنمية من مشاريع حسب مراحل التنفيذ ووفق إمكانات موازنتها العادية والاستثمارية.

ج- وضع النظام المالي لقانون البعثات العلمية.

د- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ البرامج السنوية للبعثات العلمية والمعدة من

قبل مديرية البعثات العلمية في الوزارة بإشراف اللجنة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها للاستفادة منها عند وضع البرامج السنوية المقبلة.

ثانياً: اللجنة التنفيذية في الوزارة:

المادة ٦- أ- تتألف اللجنة التنفيذية في الوزارة على النحو الآتي:

- معاون الوزير	رئيساً
- مدير البعثات العلمية في الوزارة	عضواً
- مدير العلاقات الثقافية في الوزارة	عضواً
- مدير الشؤون القانونية في الوزارة	عضواً
- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يسميهم الوزير	أعضاء
- مدير التعاون العلمي والفني في هيئة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية	عضواً
- محاسب البعثات العلمية	عضواً

ب – يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره أكثرية الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين فيها وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتولى أحد العاملين في مديرية البعثات العلمية أمانة سر هذه اللجنة.

ج- لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها ممثلي الجهات المعنية ومن يرى الاستعانة بهم من الخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت .

د- تجتمع اللجنة أسبوعياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

المادة ٧- تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي:

أ- دراسة الاقتراحات الواردة من الجهات العامة بشأن تحديد برنامجها السنوي للبعثات الدراسية ووضع مشروع البرنامج السنوي العام للبعثات الدراسية لجميع الجهات العامة وفقاً لما وضع لها في خطط التنمية ورفعه إلى اللجنة العليا.

ب- إصدار القرارات في القضايا والأمور المعروضة عليها والداخلة في اختصاصاتها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ثالثاً: اللجنة التنفيذية في الجامعة:

المادة ٨- تتألف اللجنة التنفيذية في الجامعة من:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية	رئيساً
- مدير التعاون الدولي في الجامعة	عضواً
- محاسب الموفدين في الجامعة	عضواً
- رئيس دائرة المعيدين في الجامعة	عضواً

- ممثل عن فرع نقابة المعلمين يسميه رئيس فرع نقابة المعلمين في الجامعة عضواً
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الجامعة يسميه المكتب الإداري عضواً
- مدير الشؤون القانونية في الجامعة عضواً
- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يسميهم رئيس الجامعة أعضاء

المادة٩- تختص اللجنة التنفيذية في الجامعة بما يأتي:

أ-دراسة الاقتراحات الواردة إليها من الكليات من أجل تحديد برنامجها السنوي المتعلق بالمعيدين.

ب- إصدار القرارات في القضايا والأمور المعروضة عليها والداخلة في اختصاصها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة١٠- أ- يصادق رئيس الجامعة على قرارات اللجنة التنفيذية في الجامعة قبل رفعها للوزير من أجل اعتمادها.

ب- تعتمد قرارات اللجنة التنفيذية واللجان التنفيذية في الجامعات من الوزير.

المادة١١- أ- على جميع الجهات العامة موافاة مديرية البعثات العلمية في الوزارة في كل عام وفي المواعيد التي تحددها الوزارة ببيانات تفصيلية تتضمن احتياجاتها من البعثات الدراسية واختصاصاتها ودرجة كل منها مع ذكر أسباب الحاجة إليها، على أن تراعي في ذلك خطة التنمية في الدولة.

ب- تدرس اللجنة التنفيذية هذه الاقتراحات بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية حسب الإمكانات المالية في موازنة البعثات والمنح المتوافرة لديها وترفع اقتراحاتها بهذا الشأن إلى اللجنة العليا لإقرارها.

المادة١٢- تقرر اللجنة العليا في كل عام عدد البعثات الدراسية لكل جهة من الجهات العامة من مختلف الاختصاصات والمستويات العلمية وفقاً لخطط التنمية بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويحال البرنامج التنفيذي السنوي بعد إقراره من اللجنة العليا إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

الفصل الثالث

أسس البعثات العلمية وشروطها

المادة١٣- يجب أن يتوافر في المرشح للبعثة الدراسية حتى لو كان موظفاً أو عاملا في الدولة الشروط الآتية:

أ- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ تاريخ ٢٠١١/٤/٧.

ب- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.

د- ألا يتجاوز عمره (٢٢) سنة لحملة الشهادة الثانوية و (٢٤) سنة لحملة شهادة المعهد المتوسط و (٢٦) سنة لحملة الإجازة الجامعية بنظام الأربع سنوات و (٢٧) سنة لحملة الإجازة الجامعية بنظام الخمس سنوات و (٢٨)سنة لحملة الإجازة الجامعية بنظام الست سنوات و (٣٠) سنة لحملة الماجستير في مختلف الاختصاصات أو ما يعادل هذه الشهادات و (٣٢) سنة لحملة شهادات الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية الطبية.

هـ - أن يكون حائزاً معدلاً في الشهادة التي سيوفد على أساسها لا يقل عن جيد، وأن يكون حائزاً معدلاً عاماً في الشهادة الثانوية لا يقل عن ٨٠٪ إذا كان الإيفاد على أساس الشهادة الثانوية.

و- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة المرشح إليها وفق الإعلان الذي تقدم إليه.

المادة١٤- تقرر اللجنة التنفيذية الأسس والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ برنامج البعثات الدراسية الذي أقرته اللجنة العليا وتكلف مديرية البعثات العلمية بإعداد إعلان بعثات تحدد فيه أسس وشروط الترشيح وموعده.

المادة١٥- تجري المفاضلة بين المرشحين لانتقاء الناجحين الأصلاء والاحتياطيين لكل بعثة بحسب العدد المحدد لها على النحو الآتي:

أ- يسلسل المرشحون، الذين استوفوا الشروط الواردة في المادة /١٣/ بحسب مجموع درجاتهم أو معدلات تخرجهم في الشهادة المطلوبة للترشيح، ويؤخذ من التسلسل المذكور عدد الناجحين الأصلاء والاحتياطيين لكل بعثة وفي حالة التساوي في المعدلات يرجح صاحب المعدل الأعلى في المواد الاختصاصية وفي حال التساوي يرجح من كان مستواه في اللغة الإنكليزية أفضل.

ب- يحق للجنة التنفيذية أن تحدد في شروط قبول المرشحين للبعثات معدلاً معيناً أعلى من المعدل الأدنى المطلوب في المادة /١٣/ إذا كانت ظروف البعثة والاختصاص تقتضي ذلك.

ج- تعتمد قواعد الموازنة التي يضعها مجلس التعليم العالي بين معدلات شهادات الجامعات والشهادات الأخرى السورية وغير السورية.

الفصل الرابع

المنح والإجازات الدراسية

أولاً: المنح:

المادة ١٦- المنح التي تقدم للجمهورية العربية السورية هي:

أ- منح للدراسة في جامعات ومعاهد بمختلف مستوياتها معتمدة للحصول على

شهادة أو درجة علمية ويستفيد منها الناجحون في إعلاني البعثات والمعيدين.

ب- منح للاطلاع أو للتدريب في النواحي العلمية أو الفنية أو العملية وتنحصر الاستفادة منها بالعاملين المؤصلين في الجهات العامة عن طريق هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة ١٧- لا يجوز الاستفادة من المنح الدراسية التي تتضمنها الاتفاقيات الثقافية مع الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية إلا عن طريق الوزارة، ولا يجوز الاستفادة من أي منحة اطلاعية أو تدريبية إلا عن طريق هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة١٨- على جميع الجهات العامة أن تحيل المنح أياً كان نوعها التي تقدم إليها من الدول العربية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أو أي جهة أخرى وبأي شكل من الأشكال إلى وزارة التعليم العالي أو هيئة التخطيط والتعاون الدولي حسب الحال.

المادة١٩- أ- يحيل الوزير المنح الدراسية بعد قبولها إلى المديريات المختصة في الوزارة أو إلى الجامعات لتتخذ إجراءات الإيفاد عليها وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات الدراسية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- في حال تعذر الاستفادة من المنح الدراسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي يجوز بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس التعليم العالي الإعلان عن هذه المنح بموجب إعلان يتقدم له ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة فيه ويتم التفاضل بينهم وفق الأسس المعتمدة في هذا المرسوم التشريعي على ألا تلتزم الدولة بأي نفقة تجاه الذين يستفيدون من أحكام هذا الإعلان ولا تلتزم الدولة بتعيينهم.

المادة٢٠- إذا كانت المنحة اطلاعية أو تدريبية فيبت بأمرها من قبل هيئة التخطيط والتعاون الدولي وتحيلها إلى الجهات العامة بحسب نوع المنحة وطبيعتها ووفق الشروط الواردة في إعلان المنحة وبما ينسجم مع الأنظمة والإجراءات الواجب إتباعها للترشيح الموضوعة من قبل رئاسة مجلس الوزراء.

المادة٢١- يجوز لهيئة التخطيط والتعاون الدولي الموافقة على المنح التدريبية التي تطلبها الجهات العامة بحيث لا تزيد مدة المنحة على سنتين.

ثانياً: الإجازات الدراسية:

المادة ٢٢- يجوز منح العاملين الدائمين السوريين في الجهات العامة إجازة دراسية للدراسة في المعاهد والجامعات السورية أو العربية أو الأجنبية للحصول على شهادة أعلى من الشهادة التي يحملونها وفق ما ورد في المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٣- تحدد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للدراسة للحصول على شهادة أو درجة علمية وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات والمنح الدراسية.

المادة ٢٤- تؤلف في كل جهة من الجهات العامة لجنة للإجازات الدراسية بقرار من الوزير

المختص وتختص بالنظر في طلبات العاملين لديها للحصول على الإجازات المذكورة.

المادة ٢٥- يجب أن تتوافر في طالب الإجازة الدراسية الشروط الآتية:

أ- أن يكون مؤصلاً، أو أن يمضي سنة على تعيينه بعد عودته من الإيفاد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا كان بالأصل موظفاً أو عاملاً .

ب- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة على الأقل وألا يقل معدله في الشهادة التي سيتابع دراسته على أساسها عن جيد.

ج- أن يكون أهلاً لشغل الوظيفة المرشح أن يشغلها بعد عودته من الإيفاد.

د- أن تكون الجهة التي يتبعها طالب الإجازة بحاجة إلى نوع الدراسة الذي سيقوم به.

هـ - أن تكون الدراسة التي سيقوم بها وثيقة الصلة بعمله الحالي أو العمل الذي سيسند إليه.

و- أن يبرز وثيقة من المعهد أو الجامعة التي سيتابع دراسته فيها تثبت قبوله فيها في الوقت المحدد للإجازة.

ز- أن يحصل على الشهادة الصحية المطلوبة من المرشحين للبعثات الدراسية من قبل لجنة فحص العاملين.

المادة٢٦- يقتصر منح الإجازة الدراسية بأجر على العاملين في الجهات العامة الذين تجاوزوا السن المحددة للترشيح للبعثات العلمية ولم يتجاوزوا الأربعين من العمر ويجب أن تتوافر في طالب الإجازة بأجر إضافة إلى الشروط المحددة في المادة السابقة ما يأتي:

أ- ألا يقل معدله في الشهادة التي سيتابع دراسته على أساسها عن جيد جداً.

ب- أن تكون درجة كفاءته في عمله جيد جداً.

المادة٢٧- تنظر لجنة الإجازات الدراسية في الجهة العامة في طلبات الإجازة وتتحقق من توافر الشروط المطلوبة فيها فإذا وافقت على منحها ترفع تقريراً معللاً إلى الوزير المختص بالجهة ليقرر الموافقة على الإجازة وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية في الوزارة وتتخذ هذه اللجنة قرارها النهائي بشأن الإجازة في ضوء توافر الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة٢٨- يجوز إلغاء الإجازة الدراسية بأجر أو بدون أجر بقرار من اللجنة التنفيذية وموافقة الوزير المختص بناء على اقتراح معلل من الجهة العامة التي يعمل لديها العامل.

الفصل الخامس

اللياقة الطبية للموفدين

المادة٢٩- يطلب من المرشح للإيفاد قبل صدور صك إيفاده أن يحصل من لجنة فحص العاملين على شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض وسلامة حواسه وقابليته الجسدية التي تسمح بدراسة الاختصاص الموفد من أجله والقيام بالعمل الذي سيسند إليه.

المادة٣٠- إذا كان بلد الإيفاد أو نوع الدراسة يتطلب شروطاً صحية معينة فلا بد أن تتضمن الشهادة الصحية ما يشعر بتوافر هذه الشروط في المرشح.

المادة٣١- إذا لم يتقدم المرشح للإيفاد بالشهادة الصحية المطلوبة أثناء المدة المحددة يسقط حقه بذلك الإيفاد.أما إذا كان الترشيح على منحة فتطبق عليه أحكام المادة (٧١) من هذا المرسوم التشريعي.

الفصل السادس

إصدار القرارات

المادة٣٢- تنفذ قرارات اللجنة التنفيذية بدءاً من تاريخ اعتمادها أو التاريخ الذي يحدد فيها للتنفيذ.

المادة ٣٣- أ- تصدر قرارات الإيفاد ببعثة دراسية تنفيذاً لقرارات اللجنة التنفيذية بقرار من الوزير سواء أكان الموفد طالباً أم من العاملين في الجهات العامة.

ب- تصدر قرارات إيفاد المستفيدين من المنح الاطلاعية أو التدريبية تنفيذاً لموافقة هيئة التخطيط والتعاون الدولي عن الوزير المختص أو من يقوم مقامه في الجهة العامة.

ج- تصدر عن الوزير المختص أو من يقوم مقامه في الجهة العامة قرارات منح الإجازة الدراسية تنفيذاً لقرارات اللجنة التنفيذية في الوزارة.

المادة٣٤- تمدد قرارات الإيفاد ببعثة دراسية وتنهى من السلطة نفسها صاحبة الحق في الإيفاد الأصلي على ألا تتجاوز مدة التمديد سنة واحدة للموفد للحصول على شهادة الدكتوراه وستة أشهر للحصول على درجة الماجستير وسنة واحدة للموفد للحصول على درجة الإجازة.

المادة ٣٥- لا تخضع القرارات المشار إليها في المواد السابقة للتأشير من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

الفصل السابع

حقوق الموفد

المادة ٣٦- لا يجوز إنهاء الإيفاد إلا بقرار من اللجنة التنفيذية وذلك في الحالات التي نص عليها هذا المرسوم التشريعي.

المادة٣٧- أ- إذا حصل الموفد على الشهادة التي أوفد من أجلها يعين الموفد على أساسها، ويتوجب على الجهة التي أوفد لحسابها أن تعينه في الوظيفة الملائمة لشهادته فور وضعه تحت تصرفها من قبل مديرية البعثات العلمية في الوزارة. وعلى الجهة المذكورة أن تلحظ في ملاكها الوظائف الخاصة الملائمة لفئات الموفدين لحسابها أو لمراتبهم ودرجاتهم - حسب الحال - وحسب الشهادة التي سيحصلون عليها وذلك بدءا من

السنة المتوقعة لانتهاء إيفادهم.

ب- في حال عدم توافر الشاغر أو الاعتماد لتعيين الموفد في الجهة التي أوفد لحسابها فيعين إضافة إلى ملاكها في الفئة أو المرتبة والدرجة اللتين تخوله إياهما شهادته حسب تقدير لجنة التعادل وتدفع أجوره وتعويضاته من الوفر العام في موازنتها إلى حين رصد الاعتماد في موازنة تلك الجهة، وتتحمل موازنة البعثات في الوزارة أجر الموفد ببعثة دراسية فقط بحسب الشهادة التي أوفد من أجلها أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ وضع نفسه تحت التصرف وانتهاء إجراءات تعيينه في الجهة التي سيعين فيها على ألا يزيد ذلك على ستة أشهر وبعدها تدفع أجوره من الجهة التي وضع تحت تصرفها.

ج- إذا كان الموفد معيداً فيتم تعيينه وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة٣٨- إذا كان الموفد موظفاً أو عاملاً قبل إيفاده وحاصلاً على موافقة الجهة التي يعمل بها على الإيفاد فيظل أثناء مدة الإيفاد محتفظاً بوظيفته في الجهة التي يعمل بها قبل الإيفاد وتعد مدة الإيفاد من الخدمة الفعلية وتحسب في المعاش أو التأمينات الاجتماعية والترفيع بموجب النظام المتبع في تلك الجهة وذلك إلى حين تعيينه أو نقله إلى الجهة الجديدة التي أوفد لحسابها، وعلى الموفد المذكور تأدية الالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية عن مدة إيفاده وفقاً للأنظمة النافذة.

المادة٣٩- يحق للطالب الموفد الذي حصل على الشهادة المطلوبة منه أن يطلب احتساب مدة إيفاده في الخدمة الفعلية على أن يقدم طلباً خطياً بذلك للمرجع التأميني خلال مدة خدمته الخاضعة للتأمين، ويترتب عليه دفع الالتزامات المقررة في القوانين النافذة

المادة٤٠- إذا وصل الموفد أثناء مدة إيفاده في ملاك جهته إلى فئة أو مرتبة أو درجة أعلى من الفئة أو المرتبة والدرجة التي سيعين فيها حسب الشهادة التي حصل عليها وأوفد من أجلها في الجهة الموفد لحسابها فيحتفظ بما وصل إليه عند تعيينه في الجهة الجديدة.

المادة٤١- إذا تبين أن شهادة الموفد التي أوفد من أجلها تخوله التعيين في ملاك جهته في فئة أو مرتبة أو درجة أعلى مما يخوله التعيين في ملاك الجهة الموفد لحسابها فيعين في الجهة الجديدة على أساس ما تخوله الشهادة المذكورة في جهته السابقة.

المادة٤٢- تعد الجوائز والمكافآت المالية التي يحصل عليها الموفد أثناء مدة إيفاده حقاً له، وكذلك الرسوم والأقساط الدراسية ورسوم الامتحان التي يتقرر إعفاؤه منها أو التي ترد له بسبب تفوقه في الدراسة.

المادة٤٣- تعود ملكية الاختراعات التي يبتكرها الموفد والمتعلقة بتخصصه أثناء مدة إيفاده مناصفة له وللدولة وتسجل باسمه ويمنح في هذه الحالة تعويضاً مالياً مقطوعاً تقدره

لجنة فنية يصدر بتأليفها قرار من رئيس اللجنة العليا إضافة إلى نفقات تسجيل براءة الاختراع ويصرف هذا التعويض ونفقات التسجيل من موازنة البعثات العلمية في الوزارة.

المادة ٤٤- أ- يحق للموفد ببعثة دراسية للحصول على درجة الإجازة أو الدكتوراه أن يعود وعائلته إلى الوطن كل سنتين ميلاديتين على نفقة الدولة ذهاباً وإيابا وذلك خلال مدة الإيفاد الأساسية وتمديدها.

ب- يجوز للموفد في غير الحالة السابقة أن يعود وعائلته للوطن من دون أن يتقاضى أجور السفر.

ج- تحدد شروط العودة ومدتها والحقوق المالية الناشئة عنها في النظام المالي لهذا المرسوم التشريعي.

د- يمنح الموفد - الذي يحصل على الشهادة المطلوبة منه ضمن مدة الإيفاد الأساسية دون إضافة أي تمديد أو تجميد لهذه المدة، ويعود إلى الوطن ضمن المدة المحددة في الفقرة /هـ/ من المادة (٤٥) من هذا المرسوم التشريعي مكافأة مالية تعادل ثلاثة أمثال الأجر الشهري المقطوع للشهادة التي سيعين بموجبها إذا كان موفداً لدرجة الإجازة و ستة أمثال إذا كان موفداً لدرجة الماجستير واثنتا عشر مثلاً إذا كان موفداً للدكتوراه أو الماجستير والدكتوراه معاً، كما يمنح شهادة تقدير تعتمد من الوزير.

الفصل الثامن

واجبات الموفد

المادة ٤٥- تترتب على الموفد الواجبات الآتية:

أ- القيام بموجبات الإيفاد في المواعيد المقررة لها.

ب- متابعة دراسته من دون تقصير أو تهاون حتى يحصل على الشهادة المطلوبة منه أثناء المدة المحددة لإيفاده.

ج- المحافظة على سمعة بلاده والتقيد بقوانينها وأنظمتها، واحترام قوانين وأنظمة البلاد التي يوفد إليها وتقاليدها.

د- الإجابة عن جميع المعلومات المطلوبة من قبل الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه في البعثة الرسمية للدولة؛ وتقديم تقارير نصف سنوية عن سير دراسته إلى الجهة الموفدة.

هـ - العودة إلى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة خلال مدة ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء دراسته ونجاحه في الشهادة أو من تاريخ الدفاع عن الأطروحة التي سينال بموجبها الشهادة المطلوبة التي أوفد من أجلها.

وأما الموفدون للاطلاع أو للتدريب فعليهم أن يعودوا إلى عملهم في إداراتهم خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من انتهاء مدة إيفادهم.

المادة٤٦- يحظر على الموفد أثناء مدة الإيفاد ما يأتي:

أ- مباشرة أي عمل بقصد الربح أو الحصول على أجر خارج عن نطاق أجر الإيفاد الرسمي إذا كان العمل لا يرتبط بموضوع دراسته واختصاصه، أما اذا كان من مستلزمات دراسته أو كان نتيجة لهذه الدراسة فيمكن أن يسمح له بمزاولته بعد موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

ب- تغيير نوع الدراسة أو اختصاصها إلا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية استناداً إلى رأي الجهة الموفد لحسابها بشرط ألا يؤثر ذلك في مدة الإيفاد.

ج- تغيير بلد الدراسة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

د- تغيير الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي يدرس فيه ضمن بلد الإيفاد (مع المحافظة على الاختصاص) إلا بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

هـ - مغادرة بلد الإيفاد إلا بموافقة كل من المشرف الداخلي والخارجي واللجنة التنفيذية.

و- الانتساب إلى أي منظمة غير معترف بها من الدولة.

المادة٤٧-أ- يلتزم الموفد الذي حصل على الشهادة التي أوفد من أجلها بالخدمة لدى الجهة التي أوفد لحسابها.

ب- لا يجوز تعيين من أوفد ببعثة سواء أكانت هذه البعثة دراسية أو إطلاعية أو تدريبية تزيد مدتها على ستة أشهر إلا لدى الجهة التي أوفد لصالحها أو من قبلها.

ج- لا يجوز نقل الموفدين الذين تنطبق عليهم الفقرتان السابقتان من ملاكاتهم المعينين فيها إلى أي ملاك آخر إلا بعد انتهاء التزامهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي إلا في الحالتين الآتيتين:

١- إعادة هيكلة الجهة المعين فيها ولم تعد بحاجة إلى خدماته.

٢- تأدية الالتزامات المالية المترتبة بذمته وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ويتم النقل في الحالتين المذكورتين في البندين (١و٢) بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

د- تحسب مدة الخدمة التي يلتزم بها الموفد للدراسة وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة على أساس مثلي مدة الإيفاد على ألا تقل المدة عن خمس سنوات، وتحسب مدة خدمة العلم التي يقضيها الموفد بعد عودته من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها ولا تحسب مدة الإعارة والاستيداع والإجازة الخاصة بلا أجر والندب الكلي من أصل المدة التي يلتزم بخدمتها.

المادة٤٨- أ- لا يصدر قرار الإيفاد إلا بعد أن يقدم المرشح للإيفاد كفالة يتعهد فيها مع كفيله بأداء جميع النفقات والأجور التي تترتب عليه بموجب أحكام هذا المرسوم

التشريعي.

ب- كفالة الموفد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي تضامنية يلتزم الكفيل بالتضامن مع الموفد بوفاء جميع المبالغ المترتبة على الموفد نتيجة إيفاده مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الإيفاد أو بلده أو الجهة الموفد لحسابها حتى لو تم تحديد قيمة محددة للكفالة، ويبقى الكفيل ملتزماً حتى انتهاء التزام الموفد بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ج- تحدد بقرار من الوزير أنواع الكفالات المقبولة ودرجاتها وحدودها وأصول التصديق عليها.

المادة ٤٩- يسقط حق المرشح للإيفاد ببعثة دراسية أو إجازة دراسية الذي لا يقدم الكفالة المطلوبة منه بموجب المادة /٤٨/ من هذا المرسوم التشريعي في الإيفاد وإذا كان الترشيح على منحة تطبق عليه أحكام المادة (٧١) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٠- أ- يسقط حق المرشح للإيفاد ببعثة دراسية الذي يصدر قرار إيفاده ويتخلف عن القيام بموجبات الإيفاد طبقاً لحكم الفقرة /أ/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أما المرشح الذي يصدر قرار إيفاده ويتخلف عن الالتحاق بمكان الدراسة عن الموعد المحدد لأسباب غير مبررة أو يستنكف عن متابعة الدراسة التي أوفد من أجلها فيسقط حقه في الإيفاد ويحرم من الترشيح لأي بعثة دراسية لمدة ثلاث سنوات، كما تسترد منه جميع المبالغ التي تكون الجهة المعنية قد صرفتها عليه، ويطبق حكم هذه المادة على الموفد بإجازة دراسية في الحالات المماثلة.

ج- في كل من الحالتين السابقتين إذا كان المرشح معيداً تنهى خدماته في الجامعة وتصفى حقوقه التقاعدية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- إذا كان الترشيح على منحة تطبق على المرشح أحكام المادة (٧١) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥١- إذا قصر الموفد ببعثة دراسية أو إجازة دراسية مخالفاً بذلك أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٤٥/ يعرض أمره على اللجنة التنفيذية لتطبق عليه القواعد الآتية:

أ- إذا رسب الموفد أثناء مدة الإيفاد أكثر من عام دراسي واحد بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية فينهى إيفاده ويطالب وكفيله بالتضامن بجميع الأجور والنفقات التي صرفت عليه؛ ويجوز للجنة تجميد وضعه ومنحه فرصة أخيرة للنجاح لمدة لا تزيد على عام فإذا نجح أعيدت له صفة الإيفاد - استمراراً لإيفاده الأساسي أو تمديداً له - وإلا أنهي إيفاده نهائياً ولا يعطى الموفد أجره أو فرق منحته عن فترة التجميد ولا تعد فترة التجميد ضمن فترة الإيفاد المحسوبة في الخدمة الفعلية.

ب- إذا رسب الموفد أو قصر في الدراسة وزادت سنوات تقصيره ورسوبه على نصف المدة الأساسية المحددة في قرار الإيفاد للحصول على الشهادة فينهى إيفاده مهما يكن عذره ويطالب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه فعلاً أثناء إيفاده.

ج- يجوز للجنة التنفيذية تأجيل مطالبة الموفد، الذي أنهي إيفاده وفق الفقرة /ب/ من هذه المادة، بالأجور والنفقات المصروفة عليه وتجميد وضعه لمدة سنة على الأكثر من تاريخ إنهاء إيفاده ليتابع دراسته على نفقته الخاصة ويحصل على الشهادة التي أوفد من أجلها وعند حصوله على هذه الشهادة يلزم بخدمة الجهة الموفد لحسابها لمدة تعادل مثلي المدة التي درسها على نفقة الدولة على ألا تقل عن خمس سنوات، وتطبق عليه الأحكام المطبقة على الموفد. وعند تكوله عن أداء الخدمة المذكورة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالنكول. وإذا لم يحصل على الشهادة المطلوبة أثناء مدة التجميد المذكورة يطالب وكفيله بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

د- يعود للجنة التنفيذية الحق في تحديد مدة الإيفاد الأساسية للموفد بحسب نوع الدراسة ودرجتها ويحق لها إعادة النظر في قراراتها المتعلقة بهذا الشأن في ضوء المعلومات التي تتوافر لديها أثناء تلك المدة.

المادة ٥٢- للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) إذا ثبت لديها من التقارير الواردة بشأنه أن سير دراسته ينبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد ويطالب الموفد الذي أنهي إيفاده لهذا السبب وكفيله بالتضامن برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٣- على اللجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يسئ إلى سمعة بلاده و يخالف قوانينها وأنظمتها في بلد الإيفاد أو يسئ إلى البلد الذي يدرس فيه و يخالف أنظمته و تقاليده مخالفا بذلك أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي ، ويطالب وكفيله بالتضامن برد ثلاثة أمثال الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٤- للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يمتنع بعد إنذاره عن تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الجهة الموفدة أو الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه أو يقدم معلومات كاذبة مخالفا بذلك أحكام الفقرة /د/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي ، ويطالب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٥- للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يخالف أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٤٦/ من هذا المرسوم التشريعي ويباشر عملا خارجا عن

نطاق دراسته بقصد الربح أو الحصول على أجر إضافة لأجر الإيفاد وذلك بعد إنذاره بالانقطاع عن العمل، ويطالب وكفيله بالتضامن برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٦- للجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يغير نوع الدراسة أو بلدها أو الجامعة التي يدرس فيها بدون موافقة مسبقة مخالفا بذلك أحكام الفقرات (ب-ج- د) من المادة /٤٦/ من هذا المرسوم التشريعي ويطالب وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٧- للجنة التنفيذية حرمان الموفد ببعثة دراسية الذي يغادر بلد الإيفاد دون موافقة مخالفا بذلك أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٤٦/ من هذا المرسوم التشريعي من حق العودة إلى الوطن على حساب الدولة بموجب المادة /٤٤/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٨- على اللجنة التنفيذية إنهاء إيفاد الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) الذي يخالف أحكام الفقرة /و/ من المادة /٤٦/ وينتسب إلى منظمة غير معترف بها من الدولة و يطالب و كفيله برد ثلاثة أمثال الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

المادة ٥٩- يطالب الموفد، الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي، وكفيله بالتضامن بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد.

المادة ٦٠- في حال مطالبة الموفد بإجازة دراسية بدون أجر وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي يتم حساب التعويضات التي يدفعها بما يوازي الأجور التي يتقاضاها لو كان موفداً على أساس إجازة دراسية بأجر.

المادة ٦١- إذا خالف الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٤٥/ من هذا المرسوم التشريعي يجب على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده.

و يمكن للجنة التنفيذية بناء على طلب الموفد أن تؤخر قرارها بالمطالبة في الحالة المشار إليها لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا رأت أن التأخر كان لأسباب اضطرارية، كما يمكن للجنة التنفيذية طي قرارها الصادر بالمطالبة إذا عاد الموفد إلى الوطن ووضع نفسه تحت تصرف مديرية البعثات خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء دراسته ونجاحه في الشهادة المطلوبة أو تاريخ الدفاع عن الأطروحة التي سينال بموجبها الشهادة المطلوبة التي أوفد من أجلها . وفي جميع الأحوال لا ترد النفقات المدفوعة فعلا إلى خزينة الدولة عند إلغاء المطالبة.

المادة ٦٢- إذا خالف الموفد أحكام المادة /٤٧/ من هذا المرسوم التشريعي وتكل عن أداء الخدمة التي التزم بها بعد حصوله على الشهادة الموفد من أجلها أو قام بجزء منها و تكل عن

إتمامها فيجب على اللجنة التنفيذية مطالبته وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور و النفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده بنسبة ما تبقى من التزامه.

المادة ٦٣- إذا طولب الموفد (ببعثة دراسية أو إجازة دراسية) برد الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة إيفاده أو ضعفها، فإن حساب النفقات يتم بحسب ما صرف عليه فعلاً، سواء أكان الصرف تم من قبل الجمهورية العربية السورية أم من غيرها من الجهات العربية أو الأجنبية.

المادة٦٤- يعود للوزير المختص إنهاء إيفاد الموفد بمنحة اطلاعية أو تدريبية إذا خالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة٦٥- يطالب الموفد بمنحة إطلاعية أو تدريبية بأداء ضعف ما أنفق عليه أثناء مدة إيفاده، إذا نكل عن أداء الخدمة في دوائر الدولة لمدة تعادل ثلاثة أمثال مدة الإيفاد سواء أكان الصرف قد تم من قبل الجمهورية العربية السورية أم من غيرها من الجهات العربية أو الأجنبية.

الفصل التاسع

القواعد المالية للبعثات

المادة٦٦- يصدر النظام المالي الذي يعامل به الموفدون بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي (بجميع أنواع الإيفاد) بقرار من الوزير، بالاتفاق مع وزير المالية بناء على موافقة اللجنة العليا للبعثات.

المادة٦٧- تبقى أحكام النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار ذي الرقم (٦٤٤/و) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ وتعديلاته سارية المفعول حتى صدور النظام المالي تطبيقا لأحكام المادة /٦٦/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة٦٨- يتولى الملحقون الثقافيون رعاية الطلاب الموفدين و غير الموفدين في الخارج ومعاملتهم من حيث الإقامة و الإجراءات الجامعية و جوازات السفر و الرعاية الصحية والاجتماعية، أما في البلاد التي ليس فيها ملحقون ثقافيون فتقوم بهذه المهمة البعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية السورية المعتمدة في تلك البلاد.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة٦٩- تعامل الموفدة معاملة الموفد من حيث التعويض العائلي عن الزوج.

المادة٧٠- يمارس مجلس المعهد في المعاهد العليا التابعة للوزارة صلاحية اللجنة التنفيذية بالنسبة للمعيدين.

المادة٧١- مع مراعاة أحكام المادة /٦٣/ من هذا المرسوم التشريعي في حال عدم استكمال المرشح أو الموفد على منحة، الذي تم قبوله، إجراءات الإيفاد أو استنكف عن الإيفاد قبل مرور نصف مدة الإيفاد الأساسية يطالب وكفيله بالتضامن بنصف قيمة المنحة إضافة

إلى الأجور والتعويضات التي صرفت عليه.

المادة٧٢- يبقى الموفدون قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي خاضعين لقانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ وتطبق عليهم أحكام المواد (٤٤/د- ٥٩ - ٦٠- ٦١- ٦٩) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة٧٣- لا تطبق أحكام المادة /١١/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٤٨٨/ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٢٦ المتضمن تنظيم الشؤون المحاسبية في الأجهزة ذات الطابع الإداري فيما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة٧٤- لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة و قوى الأمن التي تخضع لأحكام خاصة. كما لا تطبق أحكامه على المنح والدورات التدريبية و الاطلاعية والمهنية الخاصة بالمنظمات الشعبية.

المادة٧٥- تنهى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة٧٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢ / ٢ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٤/ ١ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٤٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي

الباب الأول

تعاريف

المادة ١ــ يقصد بالتعابير الآتية المعنى الوارد إلى جانب كل منها في تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي:

ــ الوزير المختص: وزير التربية .

ــ المعلم: من يعمل في التربية والتعليم في المدارس والجامعات والمعاهد ورياض الأطفال والمراكز البحثية والمهنية ومراكز التدريب الرسمية والخاصة المرتبطة بوزارتي التربية والتعليم العالي، وفي المؤسسات التعليمية التابعة لغير وزارتي التربية والتعليم العالي ، والعاملون في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية لوزارتي التربية والتعليم العالي وتنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ــ الوحدة: هي التنظيم النقابي القاعدي للمعلمين ، ويقوم في مدرسة أو عدة مدارس، أو كلية أو قسم أو معهد أو مؤسسة أو لعدد من الزملاء المتقاعدين، وتتألف الوحدة من ثلاثين معلماً أو زميلاً على الأقل ويمكن تجاوز شرط العدد باقتراح من مكتب الشعبة وموافقة مكتب الفرع.

ــالشعبة: التنظيم النقابي للمعلمين المؤلف من ثلاث وحدات ، أو أكثر ، في أي من الجهات الآتية:

١- المنطقة الإدارية أو الناحية.

٢- كلية واحدة أو مجموعة من الكليات أو معهد أو مجموعة من المعاهد أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التابعة لوزارتي التربية والتعليم العالي.

ــالفرع: التنظيم النقابي للمعلمين في المحافظة أو الجامعة على ألا يقل عدد الشعب فيه عن شعبتين.

ــالنقابة: نقابة المعلمين وهي منظمة شعبية مركزها مدينة دمشق ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتضم أعضاء الفروع في المحافظات والجامعات.

ــالمهمة النقابية:المهمة التي تسند إلى عضو المكتب النقابي المنتخب

ــمؤتمر النقابة: المؤتمر العام للمعلمين.

ــالمجلس: مجلس الوحدة ــ مجلس الشعبة ــ مجلس الفرع ــ المجلس المركزي.

ــ المكتب: الهيئة النقابية القيادية المنتخبة من مجلسها.

الباب الثاني
أهداف النقابة وصلاحياتها وعضويتها وبنيتها
الفصل الأول
أهداف النقابة وصلاحياتها
القسم الأول
أهداف النقابة

المادة ٢– تهدف النقابة إلى:

أ – توحيد نضال المعلمين من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص ،وربط نضال المعلم وتطلعاته بنضال أبناء الشعب وتطلعاتهم.

ب – تطوير العمل التربوي والتعليمي باعتباره عملاً إنتاجياً والمشاركة في تطوير كفاءة ومردود العاملين في حقلي التربية والتعليم العالي.

ج– المشاركة في رفع المستوى المهني للمعلمين ، وتعميق الوعي الوطني والقومي لديهم، ومتابعة تثقيفهم لتحمل مسؤولياتهم بكفاءة عالية.

د– رعاية مصالح المعلمين المادية والمعنوية والصحية والاجتماعية والثقافية وحمايتها والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.

هـ – المساهمة في ربط المدرسة والجامعة بالبيئة والمجتمع ، وتوجيه التعليم لسد حاجات التنمية وتهيئة الأطر اللازمة لبناء القاعدة التقنية الصناعية للمجتمع ، والاهتمام بجوانب المعرفة جميعها بما يخدم التنمية الشاملة في الجمهورية العربية السورية .

و– المساهمة في الرقابة الشعبية بالتعاون مع إدارات المؤسسات التربوية والتعليمية للتأكد من حسن أدائها لواجباتها.

ز–تشجيع المبادرات الخلاقة والمواهب الفكرية والكفاءات بين المعلمين و تشجيع الدراسات العليا والبحث العلمي ، وحماية حقوق المؤلفين والمخترعين من العاملين في حقلي التربية والتعليم العالي.

ح – تطوير الصلات والعلاقات الخارجية مع منظمات المعلمين في العالم على أساس المصالح المشتركة والاحترام والتعاون المتبادل بين الشعوب بما يهدف إلى دعم حركات التحرر الوطني ومكافحة الاستعمار والصهيونية ، وتعزيز الثقافة الديمقراطية.

ط– التعاون مع المنظمات الشعبية والنقابات المهنية لتعزيز المصلحة الوطنية.

ي– العمل على تحقيق وحدة الحركة النقابية للمعلمين العرب في الوطن العربي ، وربط نضال المعلمين العرب بنضال الجماهير العربية .

ك - غرس القيم الوطنية والقومية في نفوس التلاميذ والطلبة ، والتركيز على قيمة الشهادة وتمجيد الشهداء والعمل على الاستفادة من عِبَر التاريخ لتعزيز هذه القيم.

القسم الثاني
صلاحيات النقابة

المادة ٣– يجب أن تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه الخصوص:

أ– امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وتوظيف أموالها لصالح أعضائها بالشروط والأوضاع التي يحددها المجلس المركزي للنقابة.

ب– إجراء المباحثات وإبرام العقود.

ج– إنشاء صناديق ادخار، ونوادٍ رياضية وفنية وثقافية واجتماعية، وصناديق تسليف سكنية.

د – إنشاء مستشفيات ومخابر تحاليل ودور أشعة وصيدليات ومراكز طبية بالتنسيق مع وزارة الصحة وأيضاً إحداث رياض أطفال ودور حضانة ومنشآت ومعاهد تربوية وتعليمية ومهنية وجامعات خاصة وإقامة دورات تعليمية ومهنية في المؤسسات التربوية والتعليمية بعد التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي، ومراكز استجمام وغيرها من المشاريع الخدمية والاستثمارية وتكون جميعها خاضعة للأنظمة والقوانين النافذة .

هـ – إصدار النشرات والمجلات الثقافية والتوجيهية والمهنية والبيانات الوطنية والقومية.

و- تمثيل المعلمين نقابياً داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية ، وتعتبر الجهة الوحيدة المخولة بذلك .

المادة ٤-للنقابة حق التقاضي باسم أعضائها جماعات وأفراد أ ما لم يقرر العضو خلاف ذلك، وذلك في كل ماله علاقة بممارسة المهنة.

الفصل الثاني
عضوية النقابة وبنيتها
القسم الأول
عضوية النقابة

المادة ٥- العضوية في النقابة على نوعين:

١- العضوية الطبيعية للفئات الآتية:

أ- العاملون الذين يمارسون الأعمال التعليمية والإدارية والفنية في وزارة التربية وفي المديريات التابعة لها ، وفي المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة المرتبطة بها ورياض الأطفال المرخص لها من قبلها على اختلاف درجاتها وأنواعها شريطة ألا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو مايعادلها.

ب- العاملون الذين يمارسون الأعمال التعليمية والإدارية والفنية في وزارة التعليم العالي والمديريات التابعة لها ، وفي الجامعات والمعاهد الرسمية والخاصة المرتبطة بها والمرخص لها من قبلها على اختلاف درجاتها وأنواعها شريطة ألا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢- العضوية الاختيارية للفئات الآتية:

آ- العاملون في المؤسسات العامة المرتبطة بوزارتي التربية والتعليم العالي الذين لا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو مايعادلها.

ب - العاملون في التعليم لدى الجهات العامة في غير وزارتي التربية والتعليم العالي الذين لاتقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو مايعادلها.

ج - العاملون الذين يحالون على التقاعد من إحدى الوظائف المذكورة في الفقرتين السابقتين (١ و ٢) والحاصلون على الإجازة الخاصة بلا أجر والموضوعون خارج الملاك والمعارون والمندبون للجهات العامة من الفئات المذكورة ، والموفدون للدراسة أو للاطلاع أو لإتباع دورات تدريبية.

المادة٦ - الانتساب الاختياري:

أ- يتم الانتساب الاختياري بتقديم طلب خطي إلى فرع النقابة، ويبت مكتب الفرع بالطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال الرفض يكون القرار معللاً.

ب- إذا رفض مكتب الفرع الطلب يحق لصاحبه خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه قرار المكتب المعلل بالرفض أن يعترض إلى المكتب التنفيذي للنقابة وعلى هذا الأخير أن يبت خلال خمسة عشر يوماً من وصول الاعتراض إليه بتسجيل صاحب الطلب في النقابة ، أو بتصديق قرار مكتب الفرع.

ج- يعد الطلب مقبولاً حكماً إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (أ) أو (ب) دون أن يتخذ أي قرار بشأنه شريطة ألا يكون مخالفاً لشروط العضوية.

المادة٧- مع مراعاة أحكام المادة السابقة تعدّ العضوية في النقابة قائمة ومقبولة منذ تاريخ دفع الاشتراك الشهري الأول ورسم الانتساب.

المادة٨- لا يجوز لأحد من العرب السوريين ومن في حكمهم الذين تتوفر فيهم شروط العضوية ممارسة مهنة التعليم ، أو الأعمال الإدارية والفنية في المدارس والجامعات والمعاهد ورياض الأطفال والمراكز البحثية والمهنية الخاصة المرتبطة بوزارتي التربية والتعليم العالي، مدة تزيد على ثلاثة أشهر ما لم ينتسب إلى عضوية النقابة بحسب الشروط الواردة في النظام الداخلي وتعد إدارات المؤسسات المذكورة مسؤولة تجاه وزارتي التربية والتعليم العالي والنقابة عن تنفيذ ذلك ، وفي مجال التعليم

الخاص تطبق العقوبات القانونية المنصوص عليها في قانون التعليم الخاص ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة الأخرى الناظمة للمدارس والجامعات الخاصة في حال المخالفة.

المادة ٩– تزول صفة العضوية حكماً في الحالات الآتية:
أ– الوفاة.
ب– فقدان شرط من شروط العضوية.
ج– الفصل.

المادة ١٠– يجوز لأصحاب الاختصاصات المهنية والفنية العاملين في حقلي التربية والتعليم العالي وفي مراكز التدريب العامة التابعة للجهات العامة الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي ، الجمع بين عضويتهم في النقابة المهنية العلمية وعضويتهم في نقابة المعلمين.

القسم الثاني
البنية التنظيمية للنقابة

أولاً – الوحدة النقابية:

المادة ١١– مجلس الوحدة:
أ – يتألف مجلس الوحدة من الزملاء الأعضاء في مدرسة أو عدة مدارس أو كلية أو قسم أو معهد أو مؤسسة أو في مراكز التدريب العامة التابعة للجهات العامة ، أو من الزملاء المتقاعدين في مجال عمل كل شعبة، ينتخبون بالاقتراع السري مكتباً من ثلاثة أعضاء ولمدة سنتين ونصف ويتوزعون المهام فيما بينهم لممارسة الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي، وينتخبون متممين في بداية الدورة الانتخابية بنسبة يحددها النظام الداخلي، ويحق لمجلس الوحدة سحب الثقة من مكتب الوحدة إفرادياً أو جماعياً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
ب– تعقد الوحدة النقابية اجتماعاتها الدورية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للنقابة .

ثانياً – الشعبة:

المادة ١٢– يتألف مجلس الشعبة من:
١– أ– مكاتب الوحدات النقابية التابعة للشعبة.
ب– ممثلي الوحدات لمجلس الشعبة الذين يُنتخبون من مجالس الوحدات وفق نسبة يحددها النظام الداخلي على ألا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد على ستة ، ويكون مكتب الوحدة في عداد هذه النسبة.
٢– ينتخب مجلس الشعبة ممثلي الشعبة إلى مجلس الفرع بنسبة يحددها المجلس المركزي على ألا يقل العدد عن عشرة ولا يزيد على عشرين، وينتخبون من بينهم مكتباً للشعبة يتألف من خمسة أعضاء.

المادة ١٣– اجتماع مجلس الشعبة:
١– يعقد مجلس الشعبة دورة عادية كل سنة ويقوم خلالها بما يأتي:
أ– مناقشة تقارير مكتب الشعبة.
ب – معالجة القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال والمتعلقة بمختلف أوجه نشاطات الشعبة ورفع التوصيات اللازمة إلى مكتب الفرع.
ج – ملء الشاغر في مكتب الشعبة بالانتخاب من بين ممثلي الشعبة إلى مجلس الفرع ، ويجوز لمجلس الشعبة أن يعقد دورات استثنائية بطلب موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو باقتراح معلل من مكتبها وموافقة مكتب الفرع.
٢– يجوز لمجلس الشعبة سحب الثقة من مكتب الشعبة إفرادياً أو جماعياً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٤– يقوم أعضاء مكتب الشعبة فور انتخابهم بتوزيع المهام النقابية فيما بينهم وفقا للنظام الداخلي بالاقتراع السري ، و تبلغ نتائج هذا التوزيع إلى مكتب الفرع الذي يبلغه بدوره إلى المكتب التنفيذي للنقابة.

المادة ١٥– يختص مكتب الشعبة بالصلاحيات ويتحمل المسؤوليات الآتية:

أ- وضع خطة العمل النقابي بما يحقق الأهداف العامة للنقابة في منطقة الشعبة.
ب- تنفيذ التعليمات الواردة إليه من المستويات النقابية الأعلى.
ج- تزويد النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع التربوي والتعليمي والنقابي في منطقة عمله.
د- الحرص على وصول الأعضاء لحقوقهم وأدائهم لواجباتهم.
هـ- تشكيل اللجان لممارسة أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني .
و- الحرص على حسن تحصيل أموال النقابة ورعاية ممتلكاتها .
ز- مشاركة الهيئات والمجالس المحلية في تنفيذ ما يعود لها من الخطط المتعلقة بتطوير الأداء التربوي والتعليمي والإنتاجي في المدارس والمعاهد والجامعات ونشر الثقافة والتعليم وغيرها.
ح- الإشراف على نشاط الوحدات.
ط- تنظيم جهود الشعبة وتعبئتها في مجال تعليم الكبار.

ثالثاً – الفرع:

المادة١٦- تحدد الشعب التابعة لكل فرع بقرار من المجلس المركزي ويجوز للمجلس المركزي إحداث شعبة أو أكثر في المدن الكبرى والجامعات والمناطق والنواحي.

المادة١٧- يتألف مجلس الفرع من:
أ- أعضاء مكتب الفرع.
ب – ممثلي الشعب التابعة له.

المادة ١٨- يعقد مجلس الفرع دورة عادية كل سنة يقوم خلالها بما يأتي:
أ- مناقشة تقارير مكتب الفرع والتصويت عليها.
ب- وضع خطة العمل النقابي في ضوء الأهداف العامة للنقابة.

المادة١٩- ١- يجوز دعوة مجلس الفرع لدورات استثنائية بعد موافقة المكتب التنفيذي للنقابة في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- طلب معلل وموقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
ب- اقتراح معلل من مكتب الفرع.
٢- يجوز لمجلس الفرع سحب الثقة من مكتب الفرع إفرادياً أو جماعياً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ٢٠- مكتب الفرع:
أ- يتألف مكتب الفرع من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الفرع من بين أعضائه بالاقتراع السري.
ب- يقوم أعضاء مكتب الفرع فور انتخابهم بتوزيع المهام النقابية التي يحددها النظام الداخلي فيما بينهم بالاقتراع السري وتبلغ نتائج هذا التوزيع إلى المكتب التنفيذي للنقابة.

المادة ٢١- يختص مكتب الفرع بالصلاحيات ويتحمل المسؤوليات الآتية:
أ- تمثيل الفرع تجاه الغير.
ب- تنفيذ خطة العمل النقابي المقررة من مجلس الفرع.
ج – تنفيذ التعليمات الواردة إليه من المكتب التنفيذي للنقابة.
د- تزويد النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع التربوي والتعليمي والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح الخطط الكفيلة بتحقيق أهداف النقابة.
هـ – الإشراف على نشاط مكاتب الشعب التابعة له.
و- رعاية مصالح الأعضاء المعنوية والمادية والاجتماعية والصحية وحمايتها والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.
ز- تشكيل لجان النشاط المختلفة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.
ح- مشاركة مديرية التربية وإدارة الجامعة أو المعهد والهيئات والمجالس المحلية في تنفيذ ما يعود لها من الخطط المتعلقة برفع مردود المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية ومراكز التدريب العامة ونشر الثقافة والتعليم وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
ط- الحرص على حسن تحصيل أموال النقابة ورعاية ممتلكاتها.

ي- الاشتراك مع مديرية التربية أو إدارة الجامعة أو المعهد في بحث الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم وتقويم الإدارات التربوية والتعليمية في منطقة عمل الفرع والعاملين في هذا المجال

ك- ممارسة دوره في الرقابة الشعبية بالتنسيق مع مديرية التربية ورؤساء الجامعات على الأجهزة الإدارية والتربوية والتعليمية العاملة في حقلي التربية والتعليم العالي والإسهام في تطويرها والحرص على قيامها بواجباتها.

ل- تنظيم وتعبئة جهود الفرع في مجال تعليم الكبار والتنمية الثقافية.

رابعاً – مؤتمر النقابة:

المادة ٢٢- مؤتمر النقابة هو السلطة العليا في النقابة ويملك صلاحية تقرير كل ما يحقق مصلحة النقابة والمهنة وتحقيق أهداف النقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وبما لا يتعارض مع القوانين الأخرى.

المادة ٢٣- يتألف مؤتمر النقابة من:

أ- أعضاء المجلس المركزي.

ب -أعضاء مكاتب الفروع جميعهم.

ج – أعضاء منتخبين من مجالس الفروع بنسبة اثنين بالألف من عدد أعضاء كل فرع على ألا يقل مجموعهم عن عشرة وألا يزيد على عشرين عضواً ويكون أعضاء مكتب الفرع في عداد هذه النسبة.

المادة ٢٤- يعقد مؤتمر النقابة دورة عادية كل خمس سنوات يقوم خلالها بما يأتي:

أ- مناقشة التقارير المقدمة من المجلس المركزي والتصويت عليها.

ب – مناقشة التوصيات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ج -مناقشة التقرير المالي والنشاطات المختلفة.

د – مناقشة القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

هـ - إقرار النظام الداخلي والنظام المالي والمحاسبي وغيرهما من الأنظمة النقابية الأخرى والتعديلات المقترحة عليها ،وعلى أن تصدر هذه الأنظمة بقرار من الوزير بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

و – اقتراح تعديل المرسوم التشريعي للنقابة.

المادة٢٥- يجوز دعوة مؤتمر النقابة للانعقاد في دورات استثنائية بناء على قرار من المجلس المركزي أو بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مؤتمر النقابة على الأقل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الطلب جدول الأعمال، ويعقد المؤتمر خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويقوم المكتب التنفيذي بإعلام وزارتي التربية والتعليم العالي بموعد انعقاد المؤتمر وذلك قبل أسبوع على الأقل.

المادة ٢٦- يعتبر انعقاد مؤتمر النقابة قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيدعى الأعضاء إلى اجتماع ثان في موعد لا يتجاوز عشرة أيام ويكون هذا الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب أيضاً فيدعى الأعضاء إلى اجتماع ثالث وأخير في موعد لا يتجاوز عشرة أيام ، ويكون الاجتماع هذه المرة قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة ٢٧- يرأس المؤتمر الاستثنائي رئيس المجلس المركزي ،أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أما إذا غاب الرئيس ونائبه فيتولى رئاسة المؤتمر أكبر الأعضاء سناً ،وينتخب المؤتمر رئيساً له في أول جلسة يعقدها .

المادة ٢٨- يخصص اجتماع المؤتمر للبحث في الأمور المدرجة في جدول الأعمال المعلن بالدعوة ويتخذ المؤتمر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين فيما لم يرد عليه نص خاص ، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة.

خامساً – المجلس المركزي:

المادة٢٩– يتألف المجلس المركزي للنقابة من /٧٥/ عضواً ينتخبهم ممثلو الفروع في نهاية أعمال المؤتمر العام وفق نسبة يحددها المجلس المركزي ، تتناسب وعدد الأعضاء في الفروع مع بداية الدورة الانتخابية.

المادة ٣٠– أ– ينتخب المجلس المركزي من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً للنقابة مؤلفاً من تسعة أعضاء ، ويكون المكتب التنفيذي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المجلس المركزي.

ب – يقوم أعضاء المكتب التنفيذي فور انتخابهم بتوزيع المهام النقابية التي يحددها النظام الداخلي بالاتفاق فيما بينهم أو بالاقتراع السري.

المادة ٣١– يختص المجلس المركزي بالصلاحيات الآتية:

أ– إعداد النظام الداخلي والنظام المحاسبي والمالي وغيرهما والتعديلات المقترحة لتقديمها إلى مؤتمر النقابة.

ب – وضع خطة العمل النقابي لتنفيذ قرارات مؤتمر النقابة ومراقبة ومتابعة هذا التنفيذ.

ج – الإشراف على أعمال المكتب التنفيذي ونشاطاته.

د – مناقشة وإقرار الموازنة السنوية.

هـ – إعداد التقارير التي ستقدم لمؤتمر النقابة في دورته العادية.

و – إقرار الدعوة إلى الدورات الاستثنائية لمؤتمر النقابة ووضع جدول أعمالها.

ز – سحب الثقة من المكتب التنفيذي للنقابة جماعياً أو إفرادياً بأغلبية الثلثين.

ح –اقتراح كيفية استثمار أموال النقابة.

ط –اقتراح كل ما من شأنه أن يحقق الأهداف العامة للنقابة.

ي – تقديم مشروع تعديل المرسوم التشريعي للنقابة إلى المؤتمر .

المادة٣٢– ينعقد المجلس المركزي للنقابة مرة كل ستة أشهر ، ويجوز انعقاده استثنائياً بقرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب موقع من ثلثي أعضائه.

المادة٣٣– المكتب التنفيذي:

يختص المكتب التنفيذي للنقابة بالصلاحيات الآتية:

أ– تمثيل النقابة تجاه الغير.

ب– اقتراح خطة العمل النقابي إلى المجلس المركزي.

ج– تنفيذ قرارات مؤتمر النقابة وخطة العمل النقابي كما يقرها المجلس المركزي.

د– إصدار التعليمات إلى مكاتب الفروع ومكاتب الشعب ومراقبة أعمالها ونشاطاتها.

هـ – النظر في اقتراحات الفروع واتخاذ القرارات بشأنها.

و– تسيير العمل الإداري والتنظيمي للنقابة.

ز– إبداء الرأي في مشاريع قوانين التربية والتعليم العالي وأنظمتها المحالة إليها من الجهات المختصة والاشتراك مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة في بحث الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم العالي وبالعاملين في هذا المجال.

ح – تشكيل لجان النشاط المختلفة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

ط – القيام باختصاصات المجلس المركزي خارج دورات انعقاده على أن تعرض الإجراءات المتخذة على المجلس في أول اجتماع له.

ي – إقرار الاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية وتسمية الوفود إليها.

ك – إقامة الدورات النقابية واقتراح إيفاد الأعضاء في دورات نقابية خارج الجمهورية العربية السورية

الباب الثالث
أحكام عامة

المادة ٣٤– لا يجوز أن يسند إلى النقابي أكثر من مهمة نقابية واحدة، ويحق له أن يجمع بين عضوية المؤتمرات مهما بلغت.

المادة ٣٥– تقوم النقابة بتنفيذ أعمالها بما ينطبق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي و نظامها الداخلي الذي يتضمن بوجه خاص مايلي:

أ – أصول انتساب الأعضاء وزوال عضويتهم وفصلهم وإعادتهم وحالات فرض العقوبات عليهم.

ب – شروط انتساب العاملين في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات الخاصة ومراكز التدريب العامة للنقابة.

ج– تحديد بدل انتساب الأعضاء واشتراكهم وتحديد ما يخص منها لكل شعبة أو فرع، وتحديد طرق الرقابة عليها بما لا يتعارض مع الأحكام القانونية النافذة.

د– تشكيل مكاتب الوحدات والشعب والفروع والمكتب التنفيذي وتحديد مهام أعضائها وصلاحياتها وواجباتها وغيرها من القواعد المتعلقة باجتماعات هذه المكاتب وسير عملها وأحكام شغور العضوية فيها وترميمها.

هـ – الأحكام الناظمة للتفرغ النقابي وتعويضاته ومصادرها.

و– تشكيل اللجان واختصاصات كل منها.

ز– أصول دعوة أي مؤتمر إلى الانعقاد والقواعد الخاصة بتنظيم جدول أعماله ومحاضر اجتماعاته.

ح– القواعد الخاصة بتنظيم سجلات النقابة ومحفوظاتها وأصول مسك الحسابات والتصديق على الميزانية.

ط –أصول طرح الثقة أمام المؤتمر العام والمجالس بأنواعها بواحد أو أكثر من أعضاء الهيئات النقابية.

ي –أصول حل الهيئة النقابية أو مكتبها.

ك –أصول الطعن في الانتخابات بمختلف مستوياتها.

ل– لائحة مفصلة بالمخالفات والعقوبات والمكاتب التأديبية وصلاحياتها وواجباتها.

المادة ٣٦– أ– يحق للمكتب التنفيذي أو للمجلس المركزي للنقابة أو لثلث أعضاء مؤتمر النقابة أن يتقدم إلى مؤتمر النقابة بمشروع تعديل النظام الداخلي كلياً أو جزئياً.

ب– يناقش مؤتمر النقابة مشروع التعديل المقترح ويتخذ قراراً بذلك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحضور.

جـ –تعتبر معدلة حكماً جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

د – يصدر كل من النظام الداخلي والنظام المالي والمحاسبي وغيرها من الأنظمة الأخرى للنقابة وتعديلاتها بقرار من الوزير بعد إقرارها من مؤتمر النقابة.

المادة٣٧-الانتخابات:

أ– تتم الانتخابات عن طريق دورات انتخابية يحدد المكتب التنفيذي للنقابة مواعيد بدئها وانتهائها ومراحلها، وتلتزم التنظيمات النقابية كافة بتنفيذ برنامج الدورة الانتخابية.

ب – مدة الدورة الانتخابية النقابية خمس سنوات ، على أن تجري الانتخابات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة.

المادة ٣٨– تحدد الإجراءات الانتخابية ولجانها والطعن فيها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم الانتخابات وقواعدها بقرارات يصدرها المجلس المركزي وفقاً لأحكام النظام الداخلي على أن تكون الانتخابات سرية في جميع مستوياتها ومراحلها

المادة٣٩– على الوزارات التي تتبع لها مؤسسات تعليمية تفريغ عدد من العاملين لديها للعمل النقابي وفق النظام الداخلي للنقابة ، ويتقاضى الأعضاء المتفرغون أجورهم ومتمماتها من ميزانية الوزارة المختصة أو المؤسسة التي يعملون فيها ويحتفظون بحقوقهم كافة في وظائفهم.

المادة ٤٠– لا يجوز نقل أعضاء الوحدات النقابية إلا بعد انتهاء المهمة أو بناءً على طلبهم أوبتقرير رقابي

المادة ٤١– يمثل أمام المكتب الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الداخلي.

المادة ٤٢– ينظر مكتب الفرع في حالات المخالفات المرتكبة والمكتب التنفيذي للنقابة هو الجهة الاستئنافية.

الباب الرابع
أموال النقابة وواردتها

المادة ٤٣ــ تتكون واردات النقابة من:

أ- رسم الانتساب ١% من الأجر الشهري المقطوع عند التعيين ولمرة واحدة ، ويجبر كسر الليرة إلى ليرة.

ب ــ الاشتراكات النقابية على النحو الآتي:

- ١ % من الأجر الشهري المقطوع لحساب نهاية الخدمة ، ويجبر كسر الليرة إلى ليرة.
- ١% من الأجر الشهري المقطوع لصندوقي النقابة والتكافل الاجتماعي، ويجبر كسر الليرة إلى ليرة.

ج -٢% من تعويضات أعمال الامتحانات.

د - ريع طابع النقابة

هـ- الإعانات المالية التي تمنحها الحكومة.

و- الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة وفق الأصول .

ز- ريع استثمار الأموال وريع الحفلات وما تصدر النقابة من مطبوعات .

ح ـ عائدات المشاريع الاستثمارية النقابية .

ط- الواردات الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة.

المادة ٤٤ــ تدار أموال النقابة وفقاً للأحكام المالية المنصوص عليها في النظام المالي والمحاسبي والنظام الداخلي للنقابة.

المادة ٤٥ــ لا يجوز الحجز أو التصرف بمقرات النقابة ودور النوادي والمعاهد والمكتبات التابعة للنقابة غير الاستثمارية، كما لا يجوز حجز الأثاث والمواد والأدوات والكتب اللازمة لهذه الدور بما لايتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة .

المادة ٤٦ــ تعود ملكية أموال النقابة وصناديقها إلى ملكية صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المعلمين.

المادة ٤٧ــ تعفى أموال صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المعلمين المنقولة وغير المنقولة وممتلكاته من جميع الرسوم والضرائب والتكاليف المالية الأخرى والطوابع المالية ، وتبقى الأموال المستثمرة وريع الحفلات خاضعة للتكليف بالضرائب والرسوم وفقاً للقوانين النافذة .

المادة ٤٨ــ تلزم المكاتب النقابية المتسلسلة بالآتي:

أ- يخصص المجلس المركزي الميزانية اللازمة لكل فرع وشعبة في ضوء حاجته الفعلية.

ب- تضع كل من النقابة وفروعها وشعبها ميزانية سنوية لنفقاتها تبين مجموع النفقات وكيفية توزيعها.

المادة٤٩ــ يجري حسم الالتزامات المالية المستحقة للنقابة من قبل محاسب الإدارة ومحاسبي إدارات المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية والخاصة ، وتسدد فوراً إلى المصرف المعتمد للنقابة.

المادة٥٠ــ لا يجوز للنقابة أو فروعها أو شعبها أن تنفق أي نفقة إلا تحقيقاً للأغراض المحددة في هذا المرسوم التشريعي وفي النظام الداخلي للنقابة.

المادة٥١ــ أ- تحدث في النقابة لجنة رقابية تسمى لجنة الرقابة والتفتيش النقابي مؤلفة من خمسة أعضاء يجري انتخابها من المجلس المركزي وذلك لدورة نقابية واحدة.

ب- تمارس هذه اللجنة الرقابة والتفتيش على أعمال مكاتب الوحدات والشعب والفروع والمكتب التنفيذي وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي.

المادة ٥٢ ـأ- مالية النقابة وميزانيتها وحساباتها يضبطها رؤساء المكاتب المالية، ويشرف عليها المكتب التنفيذي ومكاتب الفروع ، ويراقبها المحاسب القانوني وتخضع للتصديق سنويا" من قبل مجلس الفرع والمجلس المركزي.

ب -تخضع أموال النقابة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

الباب الخامس
العقوبات

المادة٥٣ـ أ- تتدرج العقوبات على الشكل الآتي:

١- التنبيه
٢- الإنذار
٣- الحرمان من خدمات النقابة
٣- الإعفاء من المهمة النقابية
٤- الفصل

ب- يفصل العضو من النقابة إذا ارتكب أعمالاً تخالف أهدافها مخالفة خطيرة أو تخل بنظامها الداخلي إخلالاً جسيماً ، وفي كل الحالات يجب دعوة العضو للمثول أمام المكتب التنفيذي للنقابة بعد إخطاره بما ينسب إليه بكتاب مضمون مع إشعار الوصول يرسل إلى محل إقامته فإذا تخلف دون عذر مقبول أو لم يقبل دفاعه جاز للمكتب التنفيذي للنقابة أن يقرر فصله بأكثرية ثلثي الأعضاء.

ج- لا يؤثر قرار الفصل على الحقوق المكتسبة للعضو المفصول أو على مركزه الوظيفي.

المادة ٥٤ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العام كل شخص يزاول أعمالاً نقابية خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو يستعمل اسم النقابة بصورة غير مشروعة ويحكم أيضاً بمصادرة الأموال والأشياء ذات العلاقة بالجرم، كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ لذلك.

المادة ٥٥ـ تؤول الأموال والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى صندوق التكافل في النقابة.

الباب السادس
أحكام انتقالية

المادة٥٦ـ تحل النقابة المحدد نظامها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي محل نقابة المعلمين المحددة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٢ لعام ١٩٧٠وتعديلاته في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة٥٧ـ يستمر العمل بالأنظمة المطبقة حالياً في نقابة المعلمين إلى حين صدور الأنظمة الخاصة بهذا المرسوم التشريعي على ألا تتجاوز المدة ستة أشهر .

المادة٥٨ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة٥٩ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣ / ٦ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٣/ ٤ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٤٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب كل منها:
الوزارة: وزارة التعليم العالي.
الوزير: وزير التعليم العالي.
المجلس: المجلس الأعلى للتعليم التقاني.

المادة ٢- يهدف التعليم التقاني إلى:
- نشر التعليم التقاني بما في ذلك التعليم مدى الحياة والنهوض بمستواه العلمي والتطبيقي وتطوير مفهوم ربط التعليم بالتدريب بما يؤدي إلى ربطه بواقع واحتياجات القطاعات المختلفة في المجتمع وبما يسهم في إحداث التغيرات في مفاهيم العمل والإنتاج.
- مواكبة التطورات التعليمية والتكنولوجية عن طريق توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات البحثية والتقانية المحلية والعربية والأجنبية.
- التفاعل المستمر مع القطاعات المختلفة بما في ذلك الجامعات والمؤسسات التعليمية في تبادل المعلومات والخبرات والمختصين والمحاضرين والاستفادة من مرافق الدولة ذات العلاقة لتحقيق الأهداف المشتركة.
- بناء شراكة مع القطاعات الإنتاجية والاقتصادية والخدمية الوطنية (الخاصة والعامة والمشتركة) والاستفادة من مرافقها لتأمين الأهداف المشتركة للحصول على خريجين مؤهلين عملياً ونظرياً لتلبية احتياجات سوق العمل.
- إعداد وتأهيل الأطر البشرية في مجالات العلوم التقانية المختلفة بما يسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي والعلمي للمجتمع.

المادة ٣- يرتبط المجلس بالوزير و يضطلع بالمهام الآتية:
١- رسم السياسة الخاصة بالتعليم التقاني ومؤسساته في إطار السياسة التعليمية العامة للدولة بالتعاون مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي

والإشراف على تنفيذها بما يكفل ربط خطط التعليم فيها بخطط التنمية وبشكل يوفر القوى العاملة اللازمة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية للقطاع العام والمشترك والخاص وتلبية احتياجات سوق العمل.

٢- وضع السياسة العامة للبحوث العلمية التطبيقية في الكليات التطبيقية وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجمهورية العربية السورية.

٣- وضع الخطط العامة لمؤسسات التعليم التقاني (الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية) لتطوير المستوى العلمي والتقاني والتأهيل التربوي للعاملين العلميين فيها وتقويم أدائهم وتحديد وسائل التنفيذ ومتابعته.

٤- وضع قواعد قبول الطلاب في الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية.

٥- التنسيق بين الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية من حيث التكامل ومستوى التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث والتدريب والتأهيل.

٦- وضع أسس موحدة في الأنظمة الداخلية خاصة في المعاهد التقانية في الجهات العامة وإقرار اللوائح الداخلية والخطط الدرسية لها وتحقيق انسجام هذه الخطط والمناهج مع الخطة العامة للدولة.

٧- إقرار الأنظمة المالية للمعاهد التقانية وإقرار الأنظمة التي تحدد الأعمال الإنتاجية فيها وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية والتربوية التي تشمل تصنيع المنتجات والقيام بأعمال الإصلاح وتقديم الخبرات والخدمات العامة وتحديد أسعار المنتجات وطريقة بيعها وتقاضي أجور الخدمات عن أوجه النشاطات المختلفة واستخدام العاملين والطلاب في المعاهد التقانية وتحديد أجورهم ومكافآتهم وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وتصدر هذه الأنظمة بقرار من رئيس المجلس.

٨- وضع نظام لضمان الجودة وتقويم الأداء وقواعد الاعتماد العلمي للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية وشروط منحه وإلغائه.

٩- اقتراح مشروع الموازنة لكل من الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية.

١٠- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم التقاني في درجاته المختلفة.

١١- تحديد التقويم الدراسي ومدة المعسكرات الإنتاجية (التدريب الصيفي) والبرامج التدريبية ومواعيدها.

١٢- وضع القواعد والشروط لانتقاء المعيدين وإيفادهم.

١٣- وضع القواعد والشروط لتعيين أعضاء الهيئة التعليمية و ترفيعهم .

١٤- تحديد أنواع التعليم التقاني وأنماطه (تعليم نظامي، تعليم مسائي، تعليم مزدوج).

١٥- اقتراح إحداث الكليات التطبيقية.

١٦- تحديد الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية التطبيقية.

١٧- إحداث المعاهد التقانية والأقسام في الكليات التطبيقية ومراكز تدريب

متخصصة مرتبطة بالكليات أو المعاهد .

١٨- تأليف لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن أعضاء الهيئة التعليمية في الكليات والمعاهد والمتخصصين، ومن أعضاء نقابات المهن العلمية، لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، أو للتأكد من ضمان حسن سير العملية التعليمية في الكليات والمعاهد.

١٩- النظر والبت في كل ما يرفع إليه من مجالس التعليم التقاني في المحافظات.

المادة ٤- ١- يتألف المجلس من الوزير رئيساً و عضوية كل من:

- معاون الوزير المختص نائب رئيس المجلس.
- معاون وزير عن الوزارات التي لديها معاهد تقانية خاضعة لإشراف المجلس.
- نائب رئيس جامعة من كل جامعة من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.
- معاون رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي.
- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي.
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي.
- ممثل عن كل من اتحاد غرف (الصناعة، التجارة، الزراعة، السياحة).
- ممثل عن الاتحاد العام للحرفيين.
- ممثل عن وزارة العمل بمرتبة مدير على الأقل.
- خبيرين يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.
- أمين المجلس عضواً و مقرراً.

٢- يصدر رئيس المجلس قراراً بتسمية أعضاء المجلس بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس.

٣- لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يراه مناسباً من ذوي الخبرة من دون أن يكون له حق التصويت.

٤- ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه في رئاسة اجتماعات المجلس نائب رئيس المجلس.

المادة ٥- ١- ترصد الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس في فرع مستقل تابع لقسم الوزارة في الموازنة العامة للدولة.

٢- رئيس المجلس هو عاقد النفقة وآمر الصرف وله أن يفوض إلى نائب رئيس المجلس ممارسة هذه الصلاحيات كلها أو بعضها

المادة ٦- ١- يحدث في الوزارة أمانة عامة للمجلس يحدد ملاكها بمرسوم و يرأسها أمين من ذوي الخبرة في شؤون التعليم التقاني يعين بقرار من الوزير.

٢- يُضاف إلى الملاك العددي للأمانة العامة للمجلس الحالي /١٧/وظيفة

أخرى ويصبح الملاك /٣٢/ وظيفة توزع وفق الجدول رقم /٥/ المرافق.

المادة ٧- يتولى أمين المجلس تهيئة أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وأعمال لجانه والتنسيق بينها.

المادة ٨- يعد أمين المجلس التقرير السنوي عن التعليم التقاني بعد عرضه على الوزير بغية إقراره في المجلس.

المادة ٩- يصدر النظام الداخلي للمجلس بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس.

المادة ١٠- ١- يحدث في كل من محافظات دمشق و حلب واللاذقية و حماة و دير الزور مجلس للتعليم التقاني يُشرف على جميع الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية في المحافظة ومحافظات المنطقة المحيطة بها.

٢- يتألف مجلس التعليم التقاني من نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً وعضوية كل من:

- نائب رئيس مجلس المحافظة في المحافظة.
- عمداء الكليات التطبيقية في المحافظة.
- معاوني مديري التربية لشؤون التعليم المهني في المحافظة ومحافظات المنطقة ممثلين عن معاهد وزارة التربية.
- مديري المعاهد التقانية في المحافظة ومحافظات المنطقة (من غير المعاهد التابعة لوزارة التربية).
- ممثل عن كل من غرفة (الصناعة، التجارة، الزراعة، السياحة) في المحافظة.
- ممثل عن اتحاد الحرفيين في المحافظة.
- ممثلين اثنين من الكليات الأخرى في الجامعة من ذوي الاختصاص يُسميهما رئيس الجامعة.
- مدير مديرية التعليم التقاني في الجامعة أمين سر للمجلس.
- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي.
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي.

٣- لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يراه مناسباً من ذوي الخبرة من دون أن يكون له حق التصويت.

٤- يجوز إحداث مجالس للتعليم التقاني في المحافظات الأخرى بقرار من المجلس.

المادة ١١- يتولى مجلس التعليم التقانى بالمحافظة المهام الآتية:

١- اقتراح قواعد قبول الطلاب في الكليات التطبيقية والمعاهد التقانية.
٢- اقتراح إحداث كليات تطبيقية ومعاهد تقانية، ومراكز تدريبية متخصصة مرتبطة بها.
٣- اقتراح قواعد انتقال الطلاب ورفعها إلى المجلس.
٤- اقتراح اللوائح الداخلية والخطط الدرسية للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية وتطويرها.
٥- تتبع النشاط العلمي والإداري للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية والمراكز التدريبية التي يشرف على عملها وفق نظام ضمان جودة الأداء المعتمد من قبل المجلس.
٦- اقتراح إقامة العلاقات العلمية مع الجامعات والمؤسسات في الجمهورية العربية السورية ومع المؤسسات العربية والدولية واقتراح الاعتراف بالجامعات والمعاهد.
٧- وضع خطط للبحث التطبيقي في المنطقة التي يُشرف عليها في ضوء السياسة التي يضعها المجلس.
٨- تنظيم البحوث التطبيقية وتشجيعها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها.
٩- اقتراح إحداث دراسات التأهيل والتخصص وافتتاحها وأسس القبول فيها.
١٠- تنظيم النشاطات الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية للطلاب.
١١- إعداد التقرير السنوي في نهاية كل عام دراسي عن واقع التعليم التقاني في المؤسسات التي يُشرف عليها ورفعه إلى المجلس والجهات المشاركة في العملية التعليمية.
١٢- التظلم من العقوبات التأديبية للطلاب التي تصدر عن مجالس المعاهد التقانية وفق الأسس التي يضعها المجلس.

المادة ١٢-١- تحدث الكلية التطبيقية بمرسوم بناء على اقتراح المجلس .
٢- تمنح الكلية التطبيقية درجة الإجازة ودبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.
٣- مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة أربع سنوات أو ما يعادلها من ساعات معتمدة.
٤- ترتبط الكلية التطبيقية بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وفق ما يحدده مرسوم إحداثها. وفي هذه الحالة يتولى مجلس التعليم التقاني اختصاصات مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب ومجلس البحث العلمي والدراسات العليا وتبقى صلاحيات مجلس الجامعة كما هي محددة في قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.
٥- بقرار من المجلس تعديل جهة ارتباط الكلية التطبيقية من الجامعة

التي ترتبط بها وفق مرسوم إحداثها إلى المجلس مباشرة. وفي هذه الحالة يتولى مجلس الكلية التطبيقية اختصاصات مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب ومجلس البحث العلمي والدراسات العليا ويتولى مجلس التعليم التقاني صلاحيات مجلس الجامعة ويمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس الجامعة.

٦- تعتمد الخطط الدرسية واللوائح الداخلية للكليات التطبيقية من قبل المجلس.

٧- يجوز لأعضاء الهيئة الفنية في الكليات التطبيقية تدريس الجانب النظري في بعض المقررات وفق الأسس التي يحددها المجلس.

٨- يتم القبول في الكليات التطبيقية من حملة الثانويات المهنية والعامة في سنة القبول نفسها وفق الأسس التي يضعها المجلس.

٩- يجوز قبول خريجي المعاهد التقانية (المتوسطة) في سنة القبول نفسها في السنة الثانية في الكليات التطبيقية وفق الاختصاص والأسس التي يحددها المجلس.

١٠-يجوز قبول خريجي المعاهد التقانية (المتوسطة) والثانويات المهنية في غير سنة القبول في التعليم المسائي في الكليات التطبيقية وفق الاختصاص والأسس التي يحددها المجلس.

١١-يستفيد طلاب الكليات التطبيقية من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ لعام ٢٠٠٧.

المادة ١٣- ١- يحدث المعهد بقرار من المجلس.

٢- مدة الدراسة في المعهد لا تقل عن سنتين لنيل درجة دبلوم تقاني أو مساعد مجاز.

٣- تعتمد الخطط الدرسية واللوائح الداخلية للمعاهد التقانية من قبل المجلس.

٤- يتم دمج المعاهد أو إلغاؤها أو تعديل أهدافها أو تعديل جهة ارتباطها بإحدى الجهات العامة أو بالمجلس بقرار من المجلس بناءً على اقتراح الجهة التي يتبع لها المعهد.

المادة ١٤- ١- تحدث الكليات التطبيقية الآتية:

- الكلية التطبيقية في محافظة دمشق. ترتبط بجامعة دمشق ومقرها في مدينة دمشق.
- الكلية التطبيقية في محافظة حلب. ترتبط بجامعة حلب ومقرها في مدينة حلب.
- الكلية التطبيقية في محافظة اللاذقية. ترتبط بجامعة تشرين ومقرها في مدينة اللاذقية.
- الكلية التطبيقية في محافظة حماة. ترتبط بجامعة البعث ومقرها في مدينة حماة.

- الكلية التطبيقية في محافظة دير الزور. ترتبط بجامعة الفرات ومقرها في مدينة دير الزور.

٢- يُحدد الملاك العددي لكل كلية وفق الجداول المرافقة بهذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٥- ١- يصدر الملاك العددي لكل كلية تطبيقية أو معهد تقاني بمرسوم بناء على اقتراح المجلس.

٢- يُحدث للكليات التطبيقية والمعاهد التقانية فرع مستقل تابع لقسم الجهة العامة التي ترتبط بها الكلية أو المعهد في الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٦- تلتزم الجهات العامة المعنية بتنفيذ قرارات المجلس.

المادة ١٧- ١- يجوز لرئيس مجلس الوزراء تعيين خريجي الكليات التطبيقية لدى الجهات العامة وفق الحاجات التي يعلن عنها وبالشروط التي يحددها لهذه الغاية.

٢- تضاف الوظائف اللازمة للتعيين وفق أحكام الفقرة /١/ حكماً إلى ملاك أي من الجهات العامة الطالبة للتعيين.

المادة ١٨- يُمنح خريجو الكليات التطبيقية عند تعيينهم في الجهات العامة تعويض طبيعة عمل وتعويض العمل الفني المتخصص وفق أحكام المادة /٩٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٩- يمارس المجلس بالنسبة للكليات التطبيقية صلاحيات مجلس التعليم العالي المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٠- ١- في كل ما لم يرد نص عليه في هذا المرسوم التشريعي يطبق على الكليات التطبيقية والعاملين فيها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون التفرغ رقم /٧/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته والمرسوم المنفذ له، ويُطبق على العاملين الإداريين فيها أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٢- في كل ما لم يرد نص عليه في هذا المرسوم التشريعي يطبق على المعاهد والعاملين فيها أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٨.

المادة ٢١- يحل المجلس الأعلى للتعليم التقاني المحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة المحدث بالقانون رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته .

المادة ٢٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٩ /١٤٣٤هجري الموافق لـ١٤/ ٧ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /١١٦/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة /١٦/ منه.

يرسم ما يلي:

المادة ١- أ - تحدث في جامعة دمشق كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية الثانية في مدينة السويداء.

ب - تضاف الكلية المذكورة إلى الكليات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/ ٥ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٢٩/ ٣ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٢٦/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة /١٦/ منه.

يرسم ما يلي:

المادة ١- أ - تحدث في جامعة تشرين كلية الطب الثانية في مدينة طرطوس.

ب - تضاف الكلية المذكورة إلى الكليات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / ٥ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١١/ ٤ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٥١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ و تعديلاته.

يرسم ما يلي:

المادة ١-- تضاف وتطوى الوظائف المبين نوعها وعددها فيما يلي إلى الملاك العددي لجامعة دمشق الصادر بالمرسوم /٤٨٠/ تاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ وتعديلاته تأميناً للترفيعات الدورية:

الوظائف المطوية:

الوظيفة	المرتبة	العدد
أستاذ مساعد	ثانية	٨٠
مدرس	ثانية	٦٠
مدير أعمال	ممتازة ثالثة	٢٠
مشرف على الأعمال	أولى	٢٠
معيد	ثالثة	١٢٥

الوظائف المضافة :

أ ـ أعضاء الهيئة التدريسية :

الوظيفة	المرتبة	العدد
أستاذ	ممتازة	٢٥
أستاذ مساعد	ممتازة ثانية	١٥
أستاذ مساعد	ممتازة ثالثة	٣٠
مدرس	أولى	٣٠
مدرس	ثالثة	٥٠

ب ـ أعضاء الهيئة الفنية :

الوظيفة	المرتبة	العدد
مشرف على الأعمال	ثانية	٢٠
مشرف على الأعمال	ثالثة	٤٠
قائم بالأعمال	ثالثة	٢٠
قائم بالأعمال	رابعة	٤٠

ج ـ المعيدين :

الوظيفة	المرتبة	العدد
معيد	الرابعة	٣٥

المادة ٢- يبلغ هذا المرسوم من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/١٤٣٤هجري الموافق لـ٢٥/ ٤ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٧١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي:

المادة١- أ- تمنح دورة امتحانية إضافية واحدة يحدد موعدها بقرار من وزير التعليم العالي لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، في الجامعات، الذين رسبوا في أي مقرر بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بمن فيهم من استنفدوا أول مرة فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها بنتيجة امتحانات هذا العام.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /أ/ السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها.

ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى دورة تكميلية في العام الدراسي٢٠١٢/٢٠١٣.

د- تعد هذه الدورة دورة امتحانية مستقلة في معرض صرف تعويضات الأعمال الامتحانية.

المادة٢- أ- تمنح دورة استثنائية في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، في الجامعات، الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها بنتيجة امتحانات العامين الدراسيين ٢٠١٠/٢٠١١و٢٠١١/٢٠١٢، ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، وكذلك المستنفدون فرص التقدم للامتحان الذين تقدموا إلى امتحانات العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ولم يتبدل وضعهم.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /أ/ السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها.

ج- يستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين الطلاب الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها بنتيجة امتحانات الدورة المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم.

المادة٣- يصدر وزير التعليم العالي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في١٥/٩/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ٢٤/٧/ ٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣٥٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي:

أولاً: مرحلة الإجازة الجامعية

المادة١- أ- ينقل الطالب من سنة إلى أخرى، استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة /٩٩/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، إذا كان يحمل ثمانية مقررات على الأكثر سواءً كانت إدارية أو غير إدارية من مختلف سني الدراسة للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ فقط، على أن تراعى الأحكام الخاصة في كليات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة.

ب- تعد أربعة مقررات من المقررات الثمانية المذكورة في الفقرة (أ) السابقة مقررات إدارية حتى التخرج ويتم تحديد هذه المقررات وفق الأسس التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ج- الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة غير إلزامية للطالب.

د-تعد مقررات التدريب العسكري في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ فقط مقررات إدارية ولا تدخل في حساب المقررات الثمانية المحددة في الفقرة (أ)السابقة من أجل انتقال الطالب إلى السنة الأعلى.

ثانياً: مرحلة دراسات التأهيل والتخصص

المادة٢- أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص الراسبين أو المنقولين في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ يحدد موعدها في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ب- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في العامين الدراسيين ٢٠١١/٢٠١٢و٢٠١٢/٢٠١٣ دورة امتحانية في أحد فصلي العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ثالثاً: مرحلة الدراسات العليا

المادة٣- أ- يمنح طلاب درجة الماجستير المسجلون في سنوات المقررات الراسبون أو المنقولون أو المستنفدون بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ دورة امتحانية واحدة خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ يحدد موعدها في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ب- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطلاب المستنفدون الذين استفادوا من أحكام الفقرة (أ) من المادة /٢/ من المرسوم رقم /٣٩٣/ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١.

المادة٤-يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه المسجلين في مرحلة الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٣/٣/١ (مهما كان وضعه في هذا التاريخ) سنة ميلادية إضافية، بالإضافة إلى المدد المحددة لهم بموجب الأنظمة النافذة.

المادة٥- يضع وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم.

المادة٦- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠/٨/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٢٠/٨/ ٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٥ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١: تعفى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧- ٢٧٨ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦ من الغرامات المفروضة في المادة /٢٧٩/ عند إجراء التسوية الجمركية عنها خلال فترة نفاذ هذا المرسوم التشريعي وذلك شريطة تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة علاوة على الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ التسوية.
على أن تستوفى فقط عند التسوية غرامة قدرها ١٠% من قيمة البضاعة بسقف لا يتجاوز ١٠٠ ألف ليرة سورية.

مادة ٢: تستبدل الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ حتى ٢٧٦ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦ بغرامة مخفضة تعادل ١٠% فقط من الغرامة المفروضة في دليل التسويات الجمركية النافذ بتاريخ تحقيق المخالفة وبسقف لا يتجاوز ١٠٠ ألف ليرة سورية وذلك عند إجراء التسوية الجمركية عنها خلال فترة نفاذ هذا المرسوم التشريعي وشريطة تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة علاوة على الفوائد القانونية المترتبة عنها حتى تاريخ التسوية.

مادة ٣: تؤول الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي مع فوائدها القانونية لحساب الخزينة العامة أما الغرامات فتفرغ في حساب الصندوق المشترك للعاملين في المديرية العامة للجمارك لتوزيعها على العاملين وفق الأحكام الناظمة لأموال هذا الصندوق.

مادة ٤: تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي المخالفات المحققة قبل صدوره فقط وشريطة ألا تكون قد صدرت بشأنها أحكام قضائية حائزة قوة القضية المقضية.

مادة ٥: يعفى المحكوم عليهم بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية من الغرامة الجمركية المحكوم بها إذا لم تتجاوز /١٠٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية.

مادة ٦: تعفى المخالفات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي التي يتم عقد التسوية عنها وفقاً لأحكامه من غرامة مكتب القطع ومن توجب تصريف ما يعادل القيمة بالقطع الأجنبي.

مادة ٧: تطبق مواد قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦ ودليل التسويات فيما يخص استلام البضائع أو مصادرتها عند إجراء التسوية على المخالفات المشمولة بأحكام هذا المرسوم

التشريعي دون حق الرجوع على إدارة الجمارك في حال سبق بيع البضائع المسموحة أو إتلافها.

مادة ٨: لا يشمل هذا المرسوم التشريعي الجرائم والمخالفات الجمركية المتعلقة بـ:

أ- الأسلحة وأجزاؤها.

ب- المخدرات وما هو معتبر بحكمها.

ج- البضائع الممنوعة المعينة المعرفة بقانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦.

د- المشتقات النفطية والمواد المدعومة المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم/٤٢/ لعام ٢٠٠٨.

مادة ٩: لا تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على المخالفات الجمركية التي جرى عقد التسوية عنها قبل تاريخ صدوره.

مادة ١٠: تصدر وزارة المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة ١١: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .

دمشق في ١٠/ ٨/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٩/ ٧/ ٢٠١٣ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية تعديل ترقية صف الضباط والأفراد من عسكريي قوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا اعتباراً من تاريخ **٢٠١١/٣/١٥**، ولغاية **٢٠١٢/١/١١م** الصادر لهم مراسيم استناداً للمرسوم التشريعي رقم / ١٤ / لعام ١٩٨٠ إلى رتبة ملازم شرف.

المادة ٢ – تطبق أحكام المرسومين التشريعيين (١ – ٢) لعام **٢٠١٢م**، على الشهداء المشمولين بأحكام المادة / ١ / من هذا القانون.

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠ / ١ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٤/ ١١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٦٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تضاف فقرة إلى نهاية المادة / ٢٩ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن قانون الخدمة العسكرية والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم / ١ / تاريخ ٢٠١٣/١/٧ كالآتي:

ج – يجوز بأمر من القائد العام في حالات استثنائية قبول التطوع لصالح بعض الوحدات العسكرية بموجب عقد تطوع مدته سنتان قابل للتجديد بناءً على رغبة المتطوع.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٩ / ٢ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٢/ ١٢ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٣٦/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يضاف إلى نهاية المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ والمعدلة بالقانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٩ ما يلي:

رابعاً – تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين من الطيارين العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذين لم يتموا سن /٣٥/ عاماً ويجدد التأجيل سنوياً لمدة أقصاها خمس سنوات بناء على وثائق تفيد بأن المكلف مازال لائقاً صحياً ومؤهلاً للطيران مرفقة بشهادة مزاولة مهنة مصدقة أصولا من وزارة النقل.

المادة ٢ – تعدل المادة /١٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ المعدلة بالقانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٩ والمرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتي:

أولاً – يقبل البدل النقدي من المكلف المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفقاً لما يلي:

١- خمسة عشر ألف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢-خمسمائة دولار أمريكي لمن ولد في دولة عربية أو أجنبية وأقام فيها أو بغيرها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف.

المادة ٣ – تضاف الفقرة رابعاً إلى المادة /١٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ المعدلة بالقانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٩ والمرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ٢٠١١ وفق الآتي:

رابعاً – يقبل البدل النقدي بمبلغ مقداره ثمانمائة ألف ليرة سورية من الطيار العامل لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذي تم تأجيله وفقاً للفقرة /رابعاً/ من المادة /١٠/ من هذا المرسوم التشريعي لمدة خمس سنوات متواصلة أو الذي أتم خمس سنوات خدمة فعلية لدى المؤسسة المذكورة واستمر خلالها بمزاولة المهنة.

المادة ٤-ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦/ ٧ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٢٦/ ٥ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وفقاً لما يلي:.

المادة ٢ – عن كامل العقوبة المنصوص عنها بالمواد (٩٥ – ٩٦ – ٩٩ – ١٠٠ – ١٠٤ – ١٠٥ – ١٠٦ – ١٠٧ – ١٠٨ – ١١٠ – ١١٣) من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٧ إذا تم تسوية أوضاعهم التجنيدية أصولاً خلال /٣٠/ يوماً.

المادة ٣ – عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٧ إذا التحق بوحدته خلال /٣٠/ يوماً.

المادة ٤- آ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ب – عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

ج – لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال (٣٠) يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و /٩٠/ يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة ٥ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٤/ ١٢ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٢٩/ ١٠ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم/ ٧٢ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- تعدل المادة /١٧٠/ من المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ المتضمن قانون الخدمة العسكرية لتصبح على النحو الآتي:

المادة ١٧٠- يجوز إعادة العسكري المحال على المعاش أو المستقيل أو المستغنى عن خدمته أو المنقول إلى وظيفة مدنية في الدولة إلى الخدمة العاملة في القوات المسلحة بالرتبة التي كان يحملها عند انتهاء خدمته على أن لا يكون قد مضى على انتهاء خدمته في القوات المسلحة مدة تتجاوز ثلاث سنوات ولا تدخل مدة الخدمة الاحتياطية الفعلية التي تتخللها في حساب الثلاث سنوات المذكورة.

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩/ ٢ /١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٢/ ١٢ /٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ـ لتصبح كما يلي :

آ – يجب أن لا تقل مدة التطوع الأولى عن عشر سنوات للطلاب الضباط والضباط .

ب- يجب أن لا تقل مدة التطوع الأولى عن خمس سنوات لصف الضباط والأفراد .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٥/ ٢ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٧ / ١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة١- تمدد المهلة الممنوحة للاستفادة من العفو العام لمرتكبي جرائم قانون خدمة العلم والفرار الداخلي المنصوص عليها في المادتين/٢-٣/ والفقرة /ج/ من المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٧٠/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ مدة /٣٠/ يوماً إضافية تبدأ من تاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠.

المادة٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعدُّ نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ١ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٨ / ١١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تُحدث في الجمهورية العربية السورية وزارتان باسم /وزارة الشؤون الاجتماعية/ و /وزارة العمل/.

المادة ٢- أ) تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية الاختصاصات والمهام التي كانت تتولاها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمتعلقة بالشؤون الاجتماعية بموجب النصوص النافذة.

ب) تتولى وزارة العمل الاختصاصات والمهام المرتبطة بقضايا العمل والعمال التي كانت تتولاها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب النصوص النافذة.

وتؤول إلى الوزارتين المذكورتين الحقوق والالتزامات التي ترتبط بالمهام الجديدة لهما والناجمة عن تطبيق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لهذه المهام سابقاً.

المادة ٣- أ) تُلحق المديريات الموجودة بتاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالوزارتين المُحدثتين حسب اختصاص ومهام كلٍ منها بالتنسيق بين الوزيرين مع العاملين الدائمين والمؤقتين بذات أجورهم وأوضاعهم.

ب) يُوزّع الملاك العددي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بين الوزارتين المُحدثتين ويُشكّل هذا التوزيع ملاكاً لكلٍ منهما.

المادة ٤- يُصدر رئيس مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ هذا المرسوم التشريعي قراراً يتضمن تحديد الإدارات والجهات العامة التي تتبع لكلٍ من /وزارة الشؤون الاجتماعية/ و /وزارة العمل/.

المادة ٥- تُكلّف الوزارتين المُحدثتين بموجب المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي بوضع وتقديم مشروع قانون يتضمن ملاكها وصلاحياتها خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- يُحدث (فرع وقسم) في الموازنة العامة للدولة باسم وزارة العمل، ويُخوّل وزير المالية وبالاتفاق مع وزيري (الشؤون الاجتماعية / العمل) صلاحية توزيع موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على الوزارتين المُحدثتين لعام ٢٠١٣.

المادة ٧- تُلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٨- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٩ / ٣ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ٩ / ٢ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٠ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية المهام الآتية :

١- رسم السياسات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع الجهات المعنية ووضع الأنظمة والإجراءات الضامنة لتنفيذها.

٢- إعداد وتطوير أنظمة للحماية الاجتماعية بما يُسهم في تحقيق أهداف الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣- إعداد وتطوير التشريعات اللازمة للنهوض بالواقع الاجتماعي بالتعاون مع الجهات المعنية بما يؤمن الحماية الاجتماعية للمواطنين .

٤- تنظيم وتطوير الخدمات الاجتماعية والارتقاء بها من طور الرعاية إلى طور التنمية والتمكين.

٥- المساهمة في رفع مستوى الوعي المجتمعي بهدف تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الظواهر السلبية.

٦- رصد ودراسة ومتابعة الظواهر الاجتماعية على الصعيد الوطني ووضع الخطط والبرامج التنموية في مختلف المجالات المتعلقة بها.

٧- إعداد قواعد بيانات خاصة بمجالات عمل الوزارة.

٨- تنظيم وتطوير الإجراءات والبرامج المتعلقة بالعمل الإغاثي والاشراف عليها وتنسيق الجهود التنفيذية في هذا الشأن.

٩- العمل على اعداد رؤية مستقبلية لاستهداف شريحة الشباب وتفعيل دورها بما ينسجم مع التطورات المستقبلية.

١٠- إحداث مراكز الرعاية الاجتماعية والإشراف على تطوير عملها.

١١- تمكين الأسرة وضمان تماسكها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع من خلال جملة من الاستراتيجيات الخاصة بالقضايا الأسرية.

١٢- المساهمة في تطوير وتنمية المجتمعات المحلية ورفع مستوى الحياة فيها.

١٣- توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لبعض الفئات (المساجين – المدمنين – الأحداث الجانحين – ذوي الإعاقة – فاقدي الرعاية الوالدية – المعنفين – الأطفال المجندين في العمل المسلّح) والعمل على تمكينهم والوصول بهم إلى حالة الاندماج المجتمعي السليم.

١٤- رسم السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالقضايا السكانية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٥- وضع الضوابط والأسس الناظمة لترخيص عمل المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها وتفعيل مشاركتها في العمل التنموي الاجتماعي.

١٦- وضع البرامج والخطط المتعلقة بالتوجيه والارشاد الاجتماعي ومتابعة تنفيذها.

١٧- الاهتمام بكل ما من شأنه تطوير العمل التنموي الاجتماعي.

١٨- الاشراف على عمل الجهات والمعاهد والمراكز الاجتماعية التابعة للوزارة.

المادة ٢- يصدر الملاك العددي بمرسوم.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ /٩ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٨/ ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٣ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مـــايلـــــي:

المـــــادة ١ :
تتولى وزارة العمل الصلاحيات والمهام الآتية:

١- رسم السياسات العامة للتشغيل في الجمهورية العربية السورية، ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذها والإشراف عليها.
٢- إعداد الدراسات عن تطوير قوة العمل وتنبؤاتها المقبلة وتقديم المقترحات لتحقيق التشغيل الأمثل.
٣- المساهمة في توفير بيانات ومؤشرات سوق العمل بهدف وضع السياسات والبرامج الخاصة للتعليم والتدريب المهني بما يتلاءم مع احتياجات سوق العمل.
٤- إعداد التشريعات العمالية الناظمة لعلاقات العمل في الجمهورية العربية السورية، ومراقبة تطبيقها.
٥- فض منازعات العمل الفردية والجماعية بين أصحاب العمل والعمال وفق أحكام التشريعات العمالية النافذة.
٦- إعداد التشريعات القانونية الناظمة للعلاقات الزراعية، ومراقبة تطبيقها.
٧- رسم السياسات الوطنية للسلامة والصحة المهنية في الجمهورية العربية السورية.
٨- تعزيز الحوار الإجتماعي والمفاوضات الجماعية مع أطراف الإنتاج الثلاثة.
٩- تقديم الخدمات الاجتماعية للعمال وتأمين السكن اللائق لهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.
١٠- وضع نظام للضمان الاجتماعي يؤمن للعامل وأسرته الحماية الاجتماعية.

١١ـ نشر الثقافة العمالية وتشريعات العمل على المستوى الوطني وإحداث المعاهد اللازمة لذلك.

١٢ـ إبرام اتفاقيات العمل والضمان الاجتماعي الثنائية مع الدول العربية والأجنبية بهدف تنظيم وحماية العمالة السورية خارج الجمهورية العربية السورية .

١٣ـ تنظيم شؤون العمالة الوافدة العربية والأجنبية.

١٤ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات والورشات العربية والإقليمية والدولية في مجال العمل والعمال والمواضيع الداخلة في اختصاصها.

١٥ـ إعداد التشريعات القانونية الناظمة لعمل الوزارة ضمن صلاحياتها.

المـــــادة ٢:

يصدر بقرار من الوزير :

أـ النظام الداخلي للوزارة .

ب- إحداث أو دمج أو إلغاء أي مديرية من المديريات المركزية في الوزارة والمحافظات .

المادة ٣:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في١٦/ ٩ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ٢٥/ ٧ /٢٠١٣ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٦١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُسمّى كل من السادة:

المهندس حسين فرزات	وزيراً للإسكان والتنمية العمرانية
المهندس حسين عرنوس	وزيراً للأشغال العامة
الدكتور حسن حجازي	وزيراً للعمل
المهندس أحمد القادري	وزيراً للزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس سليمان العباس	وزيراً للنفط والثروة المعدنية
الدكتور إسماعيل إسماعيل	وزيراً للمالية
الدكتورة كندة الشماط	وزيراً للشؤون الاجتماعية

المادة ٢- يُنشر هذا المرسوم ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ٢ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ٩ / ٢ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٣١٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُسمّى كلٍ من السادة:

- الدكتور قدري جميل — نائباً لرئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية.
- الدكتور مالك علي — وزيراً للتعليم العالي.
- الدكتور خضر أورفلي — وزيراً للاقتصاد والتجارة الخارجية.
- كمال الدين طعمة — وزيراً للصناعة.
- سمير عزت قاضي أمين — وزيراً للتجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- بشر رياض يازجي — وزيراً للسياحة.
- الدكتور حسيب الياس شمّاس — وزير دولة بدلاً من نجم الدين خريط.

المادة ٢- يُنشر هذا المرسوم ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ / ١٠ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ٢٤ / ٨ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٥/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة /١٥/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ .

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفة الجمركية المتناسقة الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦٥/ تاريخ ٢٠١١/٥/٩ وتعديلاته بالنسبة للمواد وفق ما هو وارد في الجدول المرفق ويعتبر هذا الرسم شاملاً للضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون رقم /١/لعام ١٩٨٠ .

المادة ٢- تكلف مديرية الجمارك العامة بإدخال التعديلات المنصوص عليها في هذا المرسوم ضمن جدول تعريفة الرسوم الجمركية ويعتمد جدول التعريفة المعدل بقرار من وزير المالية .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

دمشق في ٦/١/ ١٤٣٤ هجري الموافق ١٧/١١/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٧٧/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة /١٥/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦

يرسم ما يلي:

المادة ١- تخفض الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفة الجمركية المتناسقة على مادتي الأجبان والألبان المستوردة من /٥٠%/ إلى /٥%/ وذلك لمدة ستة أشهر .

المادة ٢- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تمديد العمل بهذا المرسوم .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٢ / ٢ / ١٤٣٥ هـ الموافق لـ١٦ / ١٢ /٢٠١٣م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
09.02		**شاي ، وان كان منكهاً .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية بدون تعديل عدا مايلي:		
	0902.10.00	- شاي أخضر غير مخمر معبأ مباشرة في عبوات لايزيد وزن محتواها عن 3 كغ	7%	كغ
21.06		**محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي:		
		--- غيرها :		
	2106.90.91	---- محضرات غذائية جافة غير كحولية تتكون من مواد غذائية حاملة ومواد عطرية وأحياناً مواد حافظة غير مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات يزيد وزن المحتوى الصافي للواحدة منها 5 كغ فأكثر	5%	كغ
	2106.90.99	---- غيرها	50%	كغ
38.08		**مبيدات الحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، وموقفات الانبات ومنظفات نمو النباتات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو بأغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرتة وأوراق قتل الذباب).**		
		ملاحظة: تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية دون تعديل عدا مايلي:		
		-- غيرها :		
	3808.99.10	--- محضرات وسيطة أخرى تدخل في الصناعة	1%	كغ
	3808.99.20	--- منتجات مماثلة مهيأة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو بشكل أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرتة وأوراق قتل الذباب	5%	كغ
	3808.99.30	--- منتجات مماثلة غير مهيأة للبيع بالتجزئة على شكل لواصق لمكافحة الحشرات للأغراض الزراعية	5%	كغ
	3808.99.40	--- الفرمونات بأنواعها	5%	كغ
	3808.99.90	--- غيرها	50%	كغ
38.11		**محضرات ضبط اشتعال وقود المحركات (محضرات منع الدق "Anti-Knock")، محضرات منع التأكسد، والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، محضرات منع تآكل المعادن واضافات محضرة أخر، للزيوت المعدنية بما في ذلك الغازولين (بنزين السيارات) أو الى السوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية بدون تعديل عدا مايلي:		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		- غيرها :		
	3811.90.10	--- محضرات منع التآكل	5%	كغ
	3811.90.90	--- غيرها	10%	كغ
44.17		**عدد، هياكل عدد، مقابض عدد، هياكل ومقابض فراجين (فرش) أو مكانس، من خشب؛ قوالب للأحذية بما فيها قوالب الشد والتوسيع، من خشب .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الجزئية بدون تعديل عدا مايلي:		
	4417.00.10	--- عدد وحواملها (هياكلها) ومقابضها وحوامل هياكل الفراجين أو المكانس	5%	كغ
48.23		**أصناف أخر من ورق أو ورق مقوى أو حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف سيليلوزية، مقطعة بأشكال معينة ؛ مصنوعات أخر من عجائن الورق، أو من الورق أو ورق مقوى أو حشو السيليلوز أو من طبقات من ألياف سيليلوزية .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي:		
		- ورق وورق مقوى، للترشيح :		
	4823.20.10	--- ورق وورق مقوى للترشيح لصناعة أكياس الشاي الصغيرة بشكل لفات يتراوح عرضها بين 10 سم و 13 سم وغراماجها مابين 12 الى 18 غرام على المتر المربع	5%	كغ
	4823.20.90	--- غيرها	15%	كغ
63.07		**أصناف أخر جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي:		
		- غيرها :		
	6307.90.10	--- نماذج تفصيل الألبسة	40%	كغ
	6307.90.20	--- نسج صناعة الجبن مقطعة بشكل مربع أو مسنطيل التي عقدت نهايات خيوط السدى فيها لتجنب تنسيلها	20%	كغ
	6307.90.90	--- غيرها	30%	كغ
6406		**أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)؛ نعال داخلية قابلة للتبديل (فرشة أو ضبان)، وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل؛ طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها.**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي:		
		- غيرها :		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
	6406.90.10	--- من خشب عدا النعال الداخلية للأحذية الطبية الداخلة في البند 9021	20%	كغ
	6406.90.20	--- طماقات وواقيات سيقان وأصناق مماثلة، وأجزاؤها	50%	كغ
		--- غيرها :		
	6406.90.91	---- للأحذية الطبية	7%	كغ
	6406.90.99	---- غيرها	30%	كغ
66.03		**أجزاء وزخارف ولوازم ، للأصناف الداخلة في البند 6601أو 6602.**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي :		
		- غيرها :		
	66039010	--- مقابض (مماسك)	5%	كغ
	66039090	--- غيرها	20%	كغ
67.02		**أزهار وأوراق وثمار اصطناعية ، وأجزاؤها ، أصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية .**		
		- من لدائن :		
	6702.10.10	--- أغصان أشجار لزوم الصناعة	15%	كغ
	6702.10.90	--- غيرها	50%	كغ
		- من مواد أخر		
	6702.90.10	--- أغصان أشجار لزوم الصناعة	15%	كغ
	6702.90.90	--- غيرها	50%	كغ
68.09		**مصنوعات من جص plaster أو من مركبات أساسها الجص .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي :		
		- أصناف أخر :		
	6809.90.10	--- أربطة مطلية بالجبس لجبر كسور العظام غير ماهو مذكور بالبند 3005.90.10	10%	كغ
		--- غيرها :		
	6809.90.91	---- فواشات من جص (لزوم صناعة الالمنيوم)	10%	كغ
	6809.90.99	---- غيرها	40%	كغ
71.08		**ذهب (بما في ذلك الذهب المطلي بالبلاتين) ، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق .**		

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية بدون تعديل عدا مايلي :		
	7108.13.00	-- بأشكال نصف مشغولة أخر	5%	كغ
71.13		**حلي ومجوهرات وأجزاؤها ، من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة أو بقشرة من معادن ثمينة .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية بدون تعديل عدا مايلي :		
	7113.19.00	-- من معادن ثمينة أخر وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة .	5%	كغ
76.07		**أوراق من ألمنيـــوم (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو حوامل مماثلة) لا يتجاوز سمكها (باستثناء سمك الحامل 0.2مم)**		
		-غير مثبتة على حامل :		
	7607.11.00	-- مشكلة بالاسطوانات (مدرفلة) لكن غير مشغولة أكثر من ذلك	10%	كغ
	7607.19.00	--غيرها	10%	كغ
	7607.20.00	- مثبتة على حامل	10%	كغ
84.22		**آلات وأجهزة لغسل الأواني ؛ وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القناني (القوارير) أو الأوعية الأخر؛ آلات وأجهزة للتعبئة أو الغلق أو السد أو لصق الرقاع ، على القناني والعلب والصناديق والأكياس او الأوعية الأخر؛ آلات وأجهزة إحكام غلق القناني والبرطمانات والأنابيب والأوعية المماثلة بالكبسولات؛ آلات وأجهزة أخر لتعبئة أو تغليف البضائع (بما في ذلك آلات وأجهزة التغليف بالانكماش الحراري للدائن)، آلات وأجهزة لاضافة الغازات للمشروبات .**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل عدا مايلي:		
	8422.20.00	- آلات وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القناني أو الأوعية الأخر	1%	كغ
	8422.30.00	- آلات وأجهزة للتعبئة أو الغلق أو السد أو لصق الرقاع ، على القوارير والعلب والصناديق والأكياس والأوعية الأخر وأجهزة إحكام غلق القناني والبرطمانات والأنابيب والأوعية المماثلة بالكبسولات ؛ آلات وأجهزة لاضافة الغازات للمشروبات	1%	كغ
	8422.40.00	- آلات وأجهزة لتغليف البضائع (بما في ذلك آلات التغليف بالإنكماش الحراري للدائن)	1%	كغ

رقم البند	رمز النظام المتناسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	الوحدة القياسية
84.81		**أصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيف الضغط والصمامات الحرارية (ترموستاتية).**		
		ملاحظة : تبقى جميع البنود الفرعية والجزئية بدون تعديل ويضاف اليها نص البند الآتي :		
	8481.80.30	--- حنفيات غاز لزوم المواقد والأفران والمدافئ والسخانات العاملة على الغاز	5%	كغ

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٤٤٧/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة /١٥/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تخفض الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعرفة الجمركية المتناسقة على مادتي الأجبان والألبان المستوردة إلى /٥%/ وذلك لمدة ستة أشهر.

المادة ٢ – يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تمديد العمل بهذا المرسوم.

المادة ٣ – يلغى المرسوم رقم /٤٣٧/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١/ ٢ /١٤٣٥هجري الموافق لـ ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يلغى رسم دعم السينما أينما ورد في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٤ / ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تضاف نسبة ٥% على تحققات الضرائب والرسوم المباشرة وعلى الضرائب والرسوم غير المباشرة لمدة ثلاث سنوات تسمى المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار وتطبق وفق ما يلي:

أ- بدءاً من تكاليف عام ٢٠١٢ بالنسبة لمكلفي زمرة الأرباح الحقيقية.

ب- بدءاً من تكاليف عام ٢٠١٣ بالنسبة لباقي مكلفي الضرائب والرسوم المباشرة الأخرى والضرائب والرسوم غير المباشرة.

ج- لا تطبق هذه الإضافة على:

١- ضريبة دخل الرواتب والأجور.

٢- رسم مقطوعية الكهرباء المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤.

٣- الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المسددة قبل تاريخ نفاذه.

المادة ٢ – تحدث فقرة في الباب / ٦ / من جدول إيرادات الموازنة العامة برقم حساب / ٦١١٩ / تحت عنوان المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار تحول إليها موارد هذه الإضافة المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٣ – يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٣٠/ ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢/ ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٧٦/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩.

يصدر ما يلي:

١ – تعفى مؤسسات وشركات القطاع العام من الرسوم الجمركية (وغيرها من الضرائب والرسوم) عن مستورداتها من المواد الغذائية الأساسية.

٢ – يحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه مؤسسات وشركات القطاع العام وكذلك المواد الغذائية الأساسية المشمولة بأحكام المادة الأولى من هذا القانون.

٣ - تسري الإعفاءات المقررة في هذا القانون لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه تمديد العمل بأحكامه لفترة أخرى وتشميل مواد أخرى بمضمونه.

٤ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

شق في ١٩/ ٢ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /٨٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – أ – يعفى أصحاب الأعمال المشتركون لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من جميع الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليهم بسبب تأخرهم عن سداد الالتزامات المستحقة عليهم – بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون – والمنصوص عليها بالمادتين (٧٣ – ٧٦) من القانون / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، والغرامات المحسوبة وفق المادة / ١٨ / من القرار الوزاري رقم / ٩٠٣ / لعام ١٩٧٨ وتعديلاته.

ب – يستفيد من أحكام هذا القانون أصحاب العمل والمتسببون بإصابات عمل، والذين لم تصدر بحقهم أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية من الفوائد المترتبة على تكاليف الإصابة، وكذلك أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم من المبالغ المقبوضة بغير وجه حق من المؤسسة، إذا سددوا التزاماتهم خلال مدة أقصاها ٢٠١٤/١٢/٣١.

ج – يترتب على المستفيدين من أحكام هذا القانون تقديم الاستمارات التأمينية المطلوبة المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية رقم / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته خلال مدة أقصاها ٢٠١٤/١٢/٣١.

المادة ٢ – يستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون كل صاحب عمل سبق أن سدد أو يسدد الاشتراكات المترتبة عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقدم الاستمارات التأمينية المطلوبة منه بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم / ٩٢ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، خلال مهلة لا تتجاوز ٢٠١٤/١٢/٣١.

المادة ٣ – لا ترد الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المسددة إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ هذا القانون والمنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة ٤ – لا تسقط الفوائد والغرامات حتى يسدد صاحب العمل آخر قسط مستحق عليه خلال فترة الإعفاء.

المادة ٥ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨ / ٣ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٣١ / ١٢ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- يفرض رسم مالي يسمى رسم طابع المجهود الحربي قيمته (٥٠) ل.س فقط خمسون ليرة سورية وتطبق عليه فيما يتعلق بالتحقق والاستيفاء والتحصيل والغرامات والعقوبات وغير ذلك الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

مادة ٢- يحدد شكل الطابع والوثائق التي يلصق عليها ووضعه بالتداول بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

مادة ٣- تؤول حصيلة الرسم المذكور في المادة /١/ من هذا القانون للموازنة العامة للدولة.

مادة ٤- تعدل البنود التالية من الجدول رقم /٢/ الخاص برسم الطابع المقطوع الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد لنسخ
١	العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ معين	٥٠٠ل.س	كل طرف عن نسخته ما لم يتضمن العقد خلاف ذلك	بعدد الأطراف المتعاقدة
٢	عقد الاشتراك في شركات أو مؤسسات (المياه – الكهرباء- الهاتف) وما ماثل ذلك: أ- إذا كان للاستعمال المنزلي أو الشخصي ب- إذا كان للاستعمالات الأخرى.	٢٥٠ل.س ١٠٠٠ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة

٣	عقود التامين أو تعديلها أو تمديدها أو تجديدها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية والتي يجري التعامل بها في سوريا باستثناء عقود التامين المتناهية في الصغر المتعلقة بالحياة والحوادث الشخصية والتي لا يتجاوز قسطها السنوي الإجمالي (٢٤٠٠)ل.س فقط ألفين وأربعمائة ليرة سورية.	٥٠٠ل.س	المؤمن عليه (بفتح الميم)	نسخة واحدة
٤	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت	١٥٠٠ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٥	الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون بالمناقصات أو المزايدات	٥٠٠ل.س	مقدم الضمان	نسخة واحدة
٩	شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل	٣٠٠٠ل.س	صاحب العلاقة أو صاحب شهادة الاختراع	نسخة واحدة
١٠	النسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى إلى الدوائر الجمركية	١٠٠ل.س	صاحب البضاعة	عدد النسخ المصدقة
١١	جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مكتب القطع بسبب التصدير أو إعادة التصدير	١٠٠ل.س	صاحب البيان او التعهد	نسخة واحدة
١٢	شهادات المنشأ	٢٠٠ل.س	صاحب البضاعة	نسخة واحدة
١٣	الاعتمادات المصرفية أ- الاتفاقات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف وزبونه والناظمة لشؤون الاعتمادات المصرفية خصم الإسناد التجارية، اعتمادات مستندية، إصدار كفالات، تسليف	٢٥٠ل.س	طرفي الاتفاق	نسختان

	بالحساب الجاري على المكشوف. ب- الاتفاقات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن	١٠٠ل.س		
١٥	سندات السحب التي تدفع عند الاطلاع وفق مايلي: أ- إذا كانت قيمة السند حتى (١٠٠٠٠٠) ل.س. ب- إذا كانت قيمة السند من (١٠٠٠٠١)ل.س حتى(١٠٠٠٠٠٠) ل.س ج- إذا تجاوزت قيمة السند (١٠٠٠,٠٠٠)ل.س	١٠٠ل.س ٥٠٠ل.س ١٠٠٠ل.س	صاحب السند الدائن	نسخة واحدة
١٦	كشوف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها.	٥٠ل.س	المتعامل	نسخة واحدة
١٧	الاستدعاءات والعرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي	٢٥ل.س	مقدم الاستدعاء أو العريضة	نسخة واحدة
١٨	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح .	٥٠ل.س	مقدم الوثيقة	نسخة واحدة
١٩	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٣٠٠ل.س	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	نسخة واحدة
٢٠	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المختارون إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٥٠ل.س	طالب الشهادة	نسخة واحدة
٢١	تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية: أ- إذا كان متعلقاً بالأمور التجارية. ب- إذا كان متعلقاً بغير ذلك.	٢٠٠ل.س ٥٠ل.س	مقدم الورقة للتصديق	نسخة واحدة

٢٤	جميع أنواع الرخص	٣٠٠ل.س	صاحب الرخصة	نسخة واحدة
٤٠	الوصولات المعطاة لقاء دفعات نقدية : أ- إذا كانت الدفعة النقدية (١٠٠) ل.س ومادون ب- إذا كانت الدفعة النقدية من (١٠١) ل.س حتى (٥٠٠)ل.س ج- إذا تجاوزت الدفعة النقدية (٥٠٠)ل.س.	معفاة ٢٠ل.س ٥٠ل.س	من يعطى له الإيصال	نسخة واحدة

مادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في ح/ ٧ /١٤٣٤هـ الموافق لـ١٤/ ٥ /٢٠١٣م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٦٧/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمدد العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٦/ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ المتضمن الإعفاء من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها الواجبة على بعض المكلفين بالضرائب والرسوم المالية والذمم الشخصية لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ .

المادة ٢- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي المنظمة حتى تاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ استنادا لأحكام القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

المادة ٣- لاتُرد الفوائد والجزاءات والغرامات المسددة من تاريخ ٢٠١٣/٧/١ ولغاية تاريخ نفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في /١١/ ١٤٣٤هجري الموافق لـ/٩/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٦٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على:

أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُعفى الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب البلدية والمالية بما فيها رسم الإحصاء ورسمي الاستيراد والتدقيق والهبات والتبرعات .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١١/ ١٤٣٤/ هجري الموافق لـ ٩/ ٢/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٢ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة١- تعدل الفقرتان (أ) و (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ لتصبحا على النحو الآتي:

أ- تستوفى ضريبة مطار يحدد مقدارها بمبلغ (٢٥٠٠ ل.س) ألفين وخمسمائة ليرة سورية عن كل شخص يغادر القطر عن طريق أحد المطارات المدنية السورية.

ج-يستوفى رسم مغادرة يحدد مقداره كما يلي:

١- مبلغ (١٠٠٠ ل.س) ألف ليرة سورية، عن كل شخص يغادر القطر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية.

٢- مبلغ (٥٠٠٠ ل.س)خمسة آلاف ليرة سورية عن كل سيارة سورية خاصة تغادر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية.

المادة٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي صدوره.

دمشق في ١٥ / ٩ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٤/ ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تعاريف:

يقصد بالتعابير التالية أينما ذكرت في معرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

الوزير المختص: وزير السياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

السجل: السجل السياحي.

المسجل: صاحب موقع العمل السياحي.

موقع العمل السياحي: هو المكان المرخص له سياحياً الذي يمارس من خلاله النشاط السياحي أو المكان المراد إشادة المنشأة عليه أو ترخيصه سياحياً.

الشركات: الشركات المسجلة في سجل الشركات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتي تكون غايتها الأعمال السياحية.

المادة ٢ – السجل وفروعه:

١- السجل أداة شهر يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل مواقع العمل السياحية التي تعمل في سورية.

٢- يحدث في وزارة السياحة ومديرياتها في المحافظات ((السجل))، ويعتبر أداة شهر لمواقع العمل السياحية وأصحابها.

٣- يتألف هذا السجل من أربع سجلات فرعية:

أ- سجل المؤسسات والوكالات السياحية.

ب- سجل محال الصناعات التقليدية وصالات المزادات.

ج- سجل المنشآت السياحية ومراكز التدريب السياحي والفندقي.

د- سجل الشركات.

٤- يتولى أحد العاملين في وزارة السياحة مسك السجل، ويطلق عليه أمين السجل وعليه أن يحلف اليمين أمام محكمة البداية المدنية اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وشرف ".

٥- تسجل مواقع الشركات التي تكون غايتها السياحة في السجل بعد تسجيلها في السجل الخاص بالشركات وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٣ – تسجيل مواقع العمل السياحية المملوكة للأفراد:

١- يجب على كل صاحب موقع عمل سياحي لـ (الأفراد) أن يطلب من أمين السجل في المحافظة التي يقع فيها مركزه الرئيسي أن يسجل موقعه في السجل، مرفقاً بالثبوتيات والمعلومات التي تحدد في التعليمات التنفيذية.

٢- يسجل في السجل وفق البند – ١ – أعلاه:

أ- الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي أو قيم أو مساعد قضائي للمسجل أو بالحجر عليه أو برفع هذه التدابير عنه.

ب- الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمعذرة المفلس أو القاضية بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجود أو بالعدول عن إغلاقها أو بإعادة الاعتبار.

٣- يجري القيد للبندين (أ – ب) بناءً على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها.

المادة ٤ – تسجيل مواقع العمل السياحية المملوكة للشركات:

١- تخضع الشركات المؤسسة خارج الأراضي السورية ولها فرع أو شعبة أو وكالة في سورية لأحكام القانون الخاص بتسجيلها، مع مراعاة أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٩ فيما يخص مؤسسات ووكالات ومكاتب السياحة.

٢- تسجل مواقع الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهما كانت جنسيتها في السجل السياحي المختص بمنطقة مركزها الرئيسي ويجب على مديري أعمال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال الشهر الذي يلي تسجيلها في سجل الشركات وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١، (مع ضرورة التقيد بالشروط الواردة في المادة – ١١ – من القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٩ فيما يخص مؤسسات ووكالات ومكاتب السياحة)، مرفقاً بالثبوتيات والمعلومات التي تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

٣- يقدم طالبو التسجيل إلى أمين السجل صورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وسجلها التجاري، وخلاصة لهذا الصك أو النظام معدة للشهر ومنظمة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيع طالبي التسجيل ومتضمنة البيانات المطلوبة وفق التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

٤- يسجل في السجل وفق البند – ٢ – أعلاه:

أ- الأحكام والقرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.

ب- الأحكام والقرارات المعلنة لإفلاس الشركة أو تصديق الصلح الواقي والقرارات المراد قيدها.

٥- يجري القيد للبندين (أ – ب) بناءً على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها.

المادة ٥ – المخالفات:

١- كل صاحب موقع عمل سياحي أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية والتعديلات أو لا يذكر رقم ومكان سجله على المرسلات والمطبوعات الصادرة عنه يعاقب بغرامة تتراوح بين / ١٠٠٠٠ / ل.س عشرة آلاف و / ٥٠٠٠٠ / ل.س خمسين ألف ليرة سورية.

٢- تحكم بالغرامة المشار إليها أعلاه محكمة بداية الجزاء بناءً على طلب أمين السجل أو النيابة العامة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته بحسب الأصول.

٣- إذا لم يطلب صاحب الشأن إجراء القيود من تلقاء نفسه بعد انقضاء المواعيد القانونية تأمره المحكمة بالتسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الحكم وإذا لم يجر المحكوم عليه القيد أثناء هذا الميعاد يحكم بغرامة جديدة.

٤- كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل في السجل يعاقب مقدمه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة بين / ١٠٠٠ / ألف ليرة سورية و / ٥٠٠٠ / ل.س وخمسة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥- يتم تسديد الغرامات الناجمة عن المخالفات إلى الخزينة العامة للدولة.

٦- لا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

٧- للمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه.

٨- تعتبر البيانات المسجلة سواء كانت اختيارية أو إجبارية نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

٩- كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته السياحية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة لا يسمع ادعاؤه ولا تقبل مراجعته مالم يكن مسجلاً في السجل.

١٠- يخضع أمناء السجل الذين لا يعملون بمقتضى هذه الأحكام للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ٦ – حل الخلافات:

١- تفصل محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها السجل في كل خلاف يقع بين أمين السجل وأصحاب العلاقة، بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة خلال شهر من تاريخ تقديم الادعاء.

٢- يخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف حيث يصدر القرار عن محكمة الاستئناف نهائياً وغير قابل للطعن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.

المادة ٧ – أحكام عامة:

١- كل قيد في السجل لم يحدد له ميعاد لقيده في المواد السابقة يجب طلب إجرائه خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة التي يراد قيدها، أما الأحكام والقرارات فيبدأ قيدها من تاريخ صدورها.

٢- على أمين السجل أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدمة لا تشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها أو كانت تتعارض مع الثبوتيات المرفقة أو أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

٣- يجوز لكل شخص أن يطلب إعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد من الوزير المختص، ويصدق أمين السجل مطابقة النسخ للأصل، ولأمين السجل عند الاقتضاء إعطاء شهادة بعدم وجود قيد.

٤- لا يجوز لأمين السجل أن يذكر في النسخ التي يسلمها:

أ- الأحكام المعلنة لإفلاس المسجل إذا كان قد استرد اعتباره.

ب- الأحكام القاضية بالحجر أو إقامة مساعد قضائي إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة القضائية.

٥- يجب على كل صاحب موقع عمل سياحي أو شركة مسجلين ذكر المكان الذي سجلا فيه رقم التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما وسائر المطبوعات الصادرة عنهما.

المادة ٨ – تعطى مواقع العمل السياحي المرخصة قبل صدور هذا القانون مهلة سنة واحدة بعد صدور هذا القانون وتعليماته التنفيذية للحصول على شهادة تسجيل سياحي، وتعفى من رسم الطابع الوارد في البندين (أ – ب) من المادة – ٩ – من هذا القانون.

المادة ٩ – يضاف إلى الجدول رقم / ٢ / الملحق بالمرسوم التشريعي رقم / ٤٤ / لعام ٢٠٠٥ الخاص برسم الطابع المقطوع البند / ٤٣ / الآتي:

رقم البند	اسم نوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
٤٣	أ- تسجيل الشركات ومواقع العمل السياحي عدا محال الصناعات التقليدية في السجل السياحي.	١٠٠٠٠ ل.س	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	ب- تسجيل محال الصناعات التقليدية في السجل السياحي.	٣٠٠٠ ل.س	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	ج- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل السياحي الوارد في الفقرة (أ) السابقة.	٣٠٠٠ ل.س	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
	د- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل السياحي الوارد في الفقرة (ب).	١٠٠٠ ل.س	صاحب المنشأة	نسخة واحدة

المادة ١٠ – يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ١١ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨/ ٥ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٠/ ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة (١): تعدل المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم / ٦٠ / لعام ٢٠٠٤م، لتصبح على النحو الآتي:

تحدد قيمة الجواز أو وثيقة السفر المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم / ٤٢ / المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/٣١م وتعديلاته، بمبلغ أربعة آلاف ليرة سورية لكل جواز أو وثيقة سفر يصدر ضمن نظام الدور، وخمسة عشر ألف ليرة سورية لكل جواز أو وثيقة يصدر بصفة مستعجلة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة (٢): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

دمشق في ٢٣ / ٨ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢ / ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧.

يصدر ما يلي:

المادة – ١ – يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم / ٥١ / لعام ٢٠١٢ لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، للمتعاملين المشمولين بأحكامه المتأخرين عن سداد التزاماتهم لغاية صدور هذا القانون.

المادة – ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٦ / ٥ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٨ / ٣ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩.

يصدر ما يلي:

مادة ١ - يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

النقابة: نقابة أطباء الأسنان في سورية.

النقيب: نقيب أطباء الأسنان في سورية.

المجلس: مجلس إدارة الخزانة (مجلس النقابة).

رئيس الخزانة: رئيس مجلس إدارة الخزانة (نقيب أطباء الأسنان في سورية).

المؤتمر العام: المؤتمر العام لنقابة أطباء الأسنان في سورية.

خزانة التقاعد: خزانة تقاعد أطباء الأسنان في سورية.

العضو: طبيب الأسنان العربي السوري ومن في حكمه المسجل في النقابة أصولاً.

المراقب: طبيب أسنان عضو في المؤتمر العام ومنتخب منه كمراقب للخزانة على أن يكون من أعضاء مجالس النقابة السابقين.

الخازن: وهو عضو مجلس نقابة أطباء الأسنان في سورية المسؤول مالياً عن خزانة التقاعد.

الفرع: فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.

النظام: النظام الداخلي لخزانة التقاعد.

المتقاعد: العضو المحال على التقاعد أصولاً.

الفصل الثاني

إنشاء خزانة التقاعد ومواردها

مادة ٢ - تحدث في النقابة خزانة للتقاعد مركزها مدينة دمشق.

مادة ٣ - هدف الخزانة أن تؤمن للأعضاء وعائلاتهم رواتب تقاعدية وتعويضات وإعانات وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤ - تبدأ السنة المالية لخزانة التقاعد من أول شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في /٣١/ كانون الأول من السنة نفسها.

مادة ٥ - خزانة التقاعد شخص اعتباري يمثله النقيب بوصفه رئيساً لمجلس إدارتها، وله الحق بإقامة دعاوى لدى المحاكم بكل ما له علاقة بشؤون الخزانة، وله حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها مما يحقق أهداف خزانة التقاعد، وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس أو أحد الوكلاء القانونيين.

مادة ٦ - تتألف موارد الخزانة من:

١- رسم سنوي يستوفى من الأعضاء بحيث لا يقل عن /١٠٠٠/ ل.س ويحدد مقداره من قبل المؤتمر العام.

٢- ثمن أوراق التقارير الطبية التي تعد خصيصاً لهذه الغاية والوصفات النقابية ويلزم أطباء الأسنان باستعمالها ودفع قيمتها المقررة.

٣- ريع أموال خزانة التقاعد.

٤- أرباح مطبوعات الخزانة.

٥- التعويضات التي يمكن أن يحكم بها لمصلحة الخزانة.

٦- الغرامات التي تفرض من قبل مجلس النقابة وفروعه.

٧- المبالغ التي يقرر المؤتمر العام أو مجلس النقابة نقلها من صناديق النقابة إلى صندوق التقاعد.

٨- أثمان اللصاقات ذات القيمة التي تلصق من قبل النقابة على المواد المستهلكة في طبابة الأسنان والمخابر السنية وعلى الآلات اليدوية الصغيرة والأجهزة الكبيرة.

٩- الأجور التي يتقاضاها مجلس إدارة النقابة لقاء ما يقوم به من خبرات فنية.

١٠- جميع الموارد المشروعة الأخرى.

مادة ٧ - يمكن تعديل الرسم المبين في الفقرة (١) من المادة السادسة من أحكام هذا القانون بقرار يصدر عن المؤتمر العام وتصدق من الوزير.

الفصل الثالث

إدارة خزانة التقاعد

مادة ٨ - يدير خزانة التقاعد مجلس النقابة.

مادة ٩ - ينتخب مجلس الخزانة من بين أعضائه أميناً للسر وخازناً عن خزانة التقاعد.

مادة ١٠ - ينتخب المؤتمر العام في موعد انتخابات النقابة مراقباً لمجلس الخزانة ويجب أن يكون من أعضاء مجالس النقابة السابقين.

مادة ١١ - يقوم المراقب بتدقيق أعمال الخزانة ويدعى لحضور اجتماعات المجلس من قبل رئيسه وعلى المجلس أن يبلغه جميع القرارات الصادرة عنه.

مادة ١٢ - يعتبر نصاب اجتماع مجلس خزانة التقاعد هو أكثرية أعضائه وتؤخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح عند تساويها الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

مادة ١٣ - تقبل قرارات المجلس الطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض وفق الشروط والمواعيد المحددة في قانون أصول المحاكمات وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

مادة ١٤ - يجتمع مجلس إدارة الخزانة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

مادة ١٥ - يعتبر المجلس صاحب الصلاحية بالإشراف على الخزانة ويقوم وفقاً لأحكام هذا القانون بالأمور التالية:

١- تسجيل الأموال وحفظها واستثمارها.

٢- اقتراح قيمة المبلغ الكامل للراتب التقاعدي للمؤتمر العام.

٣- تقرير إحالة العضو المريض على التقاعد وتصفية حقوقه التقاعدية وتوقيفها وإسقاطها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- منح الإعانات لأطباء الأسنان المنصوص عليها في القانون وتحديد مقدارها.

٥- مراقبة جميع المطبوعات ذات القيمة العائدة لخزانة التقاعد وحسن تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذا القانون.

٦- تعيين موظفين لإدارة أعمال الخزانة وإقرار صرف النفقات اللازمة لإدارة الخزانة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها.

٧- الفصل في كل الأمور المتعلقة بالخزانة.

٨- تكليف محاسب قانوني مجاز يقوم بتدقيق حسابات الخزانة والمصادقة على الحساب الختامي.

مادة ١٦ - ١ - يضع مجلس إدارة الخزانة في كل سنة مالية موازنتها التقديرية للسنة المالية المقبلة كما يقوم بإنجاز الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية للتصديق عليها من قبل المؤتمر العام بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات في اجتماع عام يعقد بناءً على دعوة النقيب خلال الثلث الأول من السنة.

٢ - إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في موعده لإقرار الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة وتصديق الميزانية العامة والحسابات الختامية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات يستمر مجلس الخزانة في الجباية والإنفاق على أساس الموازنة السابقة إلى حين اجتماع المؤتمر العام وإقرار الموازنة الجديدة ويعرض على هذا المؤتمر الحساب الختامي للسنة المالية لتصديقه.

مادة ١٧ - ١ - تودع الأموال والأسناد في مصرف أو أكثر من المصارف الموثوقة المعينة بقرار من مجلس الخزانة ويصدر هذا القرار بحضور ثلثي أعضاء المجلس ولا يجوز سحب شيء منها إلا بتوقيع الرئيس والخازن.

٢ - يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ يقدر حده الأعلى مجلس إدارة الخزانة ويقره المؤتمر العام.

٣ - لا يجوز التصرف بشيء من أموال الخزانة إلا استناداً لقرار من المجلس موقع من أكثرية ثلثي الأعضاء في حالة سحب مبلغ يتجاوز المليون ليرة سورية.

٤ - أوامر الإيداع والصرف يوقعها الرئيس والخازن.

مادة ١٨ - ١ - يجوز لمجلس إدارة الخزانة أن يقر استثمار قسم من أموال الخزانة في أسهم حكومية ثابتة الدخل وغير خاضعة لتقلبات الأسعار أو في أبنية أو ممتلكات أو مشاريع استثمارية لتغذية الصندوق وذلك بتفويض من المؤتمر العام.

٢ - يترك قسم من أموال الخزانة بدون استثمار لسهولة صرف المعاشات والمصروفات المستحقة في حينها.

مادة ١٩ - يقترح مجلس الخزانة نظاماً داخلياً ومالياً لإدارة أموال خزانة التقاعد يقره المؤتمر العام ويصدق أصولاً من الوزير وبالتنسيق مع وزارة المالية.

الفصل الرابع

الرواتب والتعويضات

مادة ٢٠ - يراعى في تحديد الراتب التقاعدي وسائر النفقات وضع موازنة خزانة التقاعد بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف منها خمساً وسبعين في المئة من وارداتها ويحفظ الباقي باسم أموال احتياطية وتأميناً لهذه الغاية يحق لمجلس إدارة خزانة التقاعد الاقتراح إلى المؤتمر العام رفع أو تخفيض مقدار الرواتب المقررة سابقاً.

مادة ٢١ - يحق للعضو أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون اسمه مقيداً في جدول النقابة.

٢- أن يكون مسدداً جميع الرسوم المترتبة عليه منذ تاريخ تسجيله إلا إذا سبق أن أعفي منها بصورة قانونية.

٣- أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان في سورية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قيده في جدول النقابة أو أتم الستين من عمره.

٤- يستثنى من الفقرة السابقة من زاول المهنة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ويرغب بالاستمرار بالتسجيل فيحق له أن يدفع الرسوم المقررة على العضو المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولكافة صناديق النقابة على أن يحدد المؤتمر العام مقدار هذه الرسوم وألا تقل حصة خزانة التقاعد عن ٧٥% من هذه الرسوم.

٥- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٦- أن يتحقق مجلس الخزانـــة بالطريقة التي يراها مناســـبة من مزاولته المهنة داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - لا تدخل في حساب مزاولة المهنة المدد الآتية:

١- الانقطاع عن العمل بسبب قضائي أو مسلكي.

٢- مزاولـة المهنـة خـارج أراضـي الجمهوريـة العربيـة السورية ويستثنى مـا ورد فـي الفقرة (٤) من المادة السابقة من هذا القانون.

٣- الغياب خارج أراضي الجمهورية العربية السورية إذا تجاوز الغياب ثلاثة أشهر في السنة الواحدة ما لم يكن بقصد الدراسة أو التخصص وعلى العضو أن يخبر النقابة مسبقاً بهذا الغياب، ويستثنى من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من سدد الرسوم التقاعديـة الواجبـة عليـه والرسـوم المقـرة علـى العضـو المقـيم خـارج أراضـي الجمهورية العربية السورية بموجب قرار المؤتمر العام .

٤- المدد التي لم تدفع عنها رسوم النقابة والخزانة.

مادة ٢٣ - يسـتحق أطباء الأسنان المحالون على التقاعد الراتب التقاعدي كما يلي:

١- يستحق راتباً كاملاً من أتم الثلاثين سنة أو أكثر في مزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا بلغت مزاولة المهنة مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً وبلغ الستين من العمر يعطى العضو راتباً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ثلاثين من المعاش التقاعدي الكامل مضروباً بسني مزاولته المهنة.

٣- إذا تجـاوزت مـــدة المزاولـة الثلاثـين عامـاً يعطـى العضـو تعويضـاً ســـــنوياً يعـــادل مـا مقداره راتب شهر تقاعدي عن كل عامين تزيد على الثلاثين مهما بلغت مدة المزاولة وذلك بعد إحالته إلى التقاعد ولا تطبق هذه الفقرة على المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.

٤- يستفيد أصحاب الحقوق التقاعدية للعضو المسجل و المتوفى من ٩٠ % من كامل الراتب التقاعدي بغض النظر عن سني المزاولة.

مادة ٢٤ - إذا لم يكمل العضو المحال على التقاعد الخمسة عشرة سنة في مزاولة مهنته وبلغ الستين من العمر يعطى تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل مضروباً بسني مزاولة المهنة.

مـادة ٢٥ - ١ - إذا أصـيب العضـو بعاهـة أو مـرض عضـال غير ناشئ عن مزاولتـه المهنـة وأصبح غيـر قـادر علـى مزاولتهـا يحـال حتمـاً علـى التقاعـد ويمـنح المعـاش التقاعدي على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت المدة التي زاول فيها المهنة لا تزيد على العشر ســنوات فيســتحق نصف الراتب التقاعدي.

ب- إذا تجاوزت المدة عشر سنوات فيستحق تمام الراتب التقاعدي.

ج- لأصحاب الحقوق التقاعدية من ورثة العضو المتوفى أن يستفيدوا من أحكام هذه المادة دون التقيد بالشرطين المذكورين بالفقرة (٣) من المادة /٢١/ من هذا القانون.

٢ - إذا كانت الإصابة ناشئة عن سبب مزاولته المهنة فيستحق المصاب تمام المعاش مهما كانت مدة المزاولة.

٣ - تثبيت العاهة والمرض بتقرير لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين (اللجنة الطبية) يعينها مجلس إدارة خزانة التقاعد.

مادة ٢٦ - إذا أصيب العضو المسجل في النقابة بعاهة أو مرض أو حادث يمنعه من مزاولة المهنة أو الاستمرار فيها لمدة مؤقتة وثبت ذلك بعد عرضه على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة /٢٥/ من هذا القانون يحق لمجلس إدارة خزانة التقاعد أو بناءً على طلبه منحه تعويضاً شهرياً لا يتجاوز المعاش التقاعدي الكامل لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد على أن لا تتجاوز السنتين.

مادة ٢٧ - ١ - يشطب اسم العضو المحال على التقاعد من جدول الأعضاء المقيدين في سجل النقابة.

٢ - لا يجوز للعضو المتقاعد فتح عيادة أو ممارسة مهنة طب الأسنان باستثناء الاستشارات الطبية التي يدعى إليها بطلب من زملائه أو لدراسات أو مشورات علمية أو لأغراض تدريسية نظرية أو خبرات قضائية.

مادة ٢٨ - ١ - يحق للعضو المتقاعد الذي يعين بوظيفة غير طبية في الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولية أن يجمع بين راتب أو تعويض هذه الوظيفة وبين راتبه التقاعدي.

٢ - يحق للعضو المحال على التقاعد لأسباب غير صحية أن يمارس مهنة طب الأسنان خارج الجمهورية العربية السورية مع تقاضيه راتبه التقاعدي.

٣ - يحق للعضو المحال على التقاعد أن يعود لممارسة مهنته إذا وجد في نفسه الكفاءة وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية التي يعينها مجلس إدارة خزانة التقاعد على أن يستعاد منه تعويض نهاية الخدمة ويقطع راتبه التقاعدي ويعاد إليه التعويض السابق دون زيادة عند إعادة إحالته على التقاعد مجدداً.

٤ - يحق لمجلس الخزانة إعادة فحص العضو المحال على التقاعد صحياً مرة كل سنتين وقطع الراتب عن الطبيب الذي لا يستحقه.

مادة ٢٩ - لا تنقل الحقوق التقاعدية والمنح الشخصية للغير ولا تحجز إلا تسديداً لنفقة شرعية أو لمطاليب خزانة التقاعد أو النقابة أو الخزانة العامة في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب العاملين في الدولة.

مادة ٣٠ - لا يجوز أن يكون الحكم بمنع العضو من مزاولة المهنة الصادر عن السلطات القضائية أو النقابية سبباً لحرمانه من حقوقه التقاعدية المكتسبة بحكم هذا القانون إلا في الأحوال المبينة في المادة/٣٩/ منه.

مادة ٣١ - ١ - يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية من أول الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ العضو قرار إحالته على التقاعد.

٢ - تتقادم بمدة خمس سنوات جميع الذمم المترتبة على خزانة التقاعد.

٣ - لا يبدأ سريان التقادم فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة إلا من تاريخ استحقاقها ويسقط منها ويهمل طلب من تجاوز مدة خمس السنوات المذكورة.

الفصل الخامس

انتقال الرواتب والتعويضات

مادة ٣٢ - أ - تنتقل الحقوق التقاعدية والمنح التي تخصص للأعضاء بموجب هذا القانون إلى الورثة وفقاً للأحكام الآتية:

ورثة العضو – العامل أو المتقاعد – المتوفى الذين لهم الحق بالراتب التقاعدي وهم:

١- الزوج أو الزوجات الشرعيات.

٢- الأبناء الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم والآباء المصابون بعلة تمنعهم من الكسب وكانوا محرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم مهما كان عمرهم، إذا كان يوم الولادة مجهولاً يحتسب السن من اليوم الأول من شهر كانون الثاني لسنة ولادته.

٣- البنات العازبات ما لم يكن لهن مورد آخر.

٤- الأرامل والمطلقات ما لم يكن لهن مورد آخر.

٥- بصورة استثنائية يحق للأب والأم والأخوات العازبات أو الأرامل والمطلقات المحرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم المطالبة بنصيبهم من المعاش عن ولدهم أو أخيهم المتوفى شريطة أن لا يكون للأبوين ولد آخر وللأخوات أخ أو معيل آخر له محل إقامة دائم بأراضي الجمهورية العربية السورية يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معيشتهم وهو قادر على إعاشتهم.

ب - يتحقق مجلس إدارة خزانة التقاعد من توافر الشروط المذكورة آنفاً بالطرق التي يراها مناسبة مع التقيد بسجلات الأحوال المدنية.

مادة ٣٣ - ١ - يوزع معاش التقاعد الذي كان يتقاضاه العضو المتقاعد يوم وفاته أو الذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم الثاني من تاريخ الوفاة بنسبة ١٠% إلى صندوق التقاعد و٩٠% توزع بين أصحاب الحقوق وفق الإرث الشرعي.

٢ - إذا كان العضو لا يستحق معاش التقاعد فيمنح ٩٠% من التعويض الذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم التالي لتاريخ وفاته ويجري توزيع كامل هذا التعويض بين أصحاب الاستحقاق وفقاً للفقرة السابقة.

مادة ٣٤ - يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية لعائلة العضو من تاريخ وفاته.

مادة ٣٥ - ١ - يقطع راتب الزوجات نهائياً عند زواجهن.

٢ - يقطع راتب البنين عند إتمامهم الثامنة عشرة من العمر إلا الحالات الآتية:

أ- إذا كانوا حال إتمامهم الثامنة عشرة يتابعون التحصيل العلمي فيثابر على إعطائهم الراتب حتى نيلهم شهادة التعليم العالي شريطة أن يتابعوا التحصيل دون انقطاع إلا إذا كان بسبب صحي ويقطع راتبهم إذا رسبوا بعد إكمالهم الثامنة عشرة من العمر أكثر من مرتين أثناء كل من مدتي التحصيل الثانوي والعالي.

وتطبق أحكام هذه الفقرة على البنين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة عند وفاة مورثهم.

ب- إذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق فيثابر على إعطائهم حصتهم طيلة مدة العلة ويعاد النظر في هذه المعاشات كل سنتين على الأكثر ويقطع في كل وقت إذا تحقق فقدان أحد الشروط ويثبت حرمان الموارد والعجز عن تأدية نفقات التحصيل بتحقيق يجريه مجلس إدارة الخزانة وتثبت العلة بشهادة من اللجنة الطبية المؤلفة بموجب المادة / ٢٥ / من هذا القانون.

مادة ٣٦ - يقطع راتب البنات والأخوات عند زواجهن وإذا أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بحكم الطلاق هجراً لا يترتب معه النفقة على الزوج للزوجة عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطلاق ويعاد إليهن الراتب.

أما إذا كن متزوجات حين وفاة مورثهن ولم يستفدن من راتبه ثم أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بالمعنى الوارد في هذه المادة فينلن نصيبهن من الراتب وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٣٧ - يقطع راتب أصحاب الحقوق المشار إليهم في الفقرة - ٥ - من المادة /٣٢/ من أحكام هذا القانون إذا تحقق فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

مادة ٣٨ - إذا توفي أحد أصحاب الحقوق أو فقد حقه تسقط حصته بكاملها وتصبح حقاً مكتسباً للخزانة.

الفصل السادس

سقوط الحقوق التقاعدية

مادة ٣٩ - أ - تسقط الحقوق التقاعدية عن العضو في الحالتين الآتيتين:

١- إذا جرد من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٢- إذا حكم عليه بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

ب - تنتقل الحقوق التقاعدية في الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أصحاب الاستحقاق كما لو توفي العضو.

مادة ٤٠ - لا يسقط حق ورثة العضو من المطالبة بما يستحقونه من الراتب التقاعدي مهما كانت الأسباب التي ارتكبها هو ولا يسقط حقهم أيضاً من طلب نصيبهم من التعويض.

الفصل السابع

طرق المراجعة

مادة ٤١ - تصفى الحقوق التقاعدية وتقرر المنح بناء على طلب خطي يقدم لمجلس خزانة التقاعد مباشرةً أو عن طريق مجلس فرع النقابة مرفقاً بجميع الأوراق الثبوتية.

مادة ٤٢ - على المجلس أن يبت بالطلبات الواردة إليه خلال شهرين من تاريخ ورودها وله أن يقرر تمديد هذه المدة إذا اقتضت ذلك التحقيقات التي يجريها على أن يبلغ قرار التمديد إلى المستدعي ولا يجوز أن يستمر التمديد أكثر من شهرين ويعتبر الطلب مرفوضاً حكماً إذا انقضى الميعاد المذكور ولم يبت المجلس فيه.

مادة ٤٣ - القرارات النهائية الصادرة عن مجلس خزانة التقاعد قابلة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض وفق الشروط والمواعيد والأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات وتفصل محكمة النقض في الطعن بقرار مبرم.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة ٤٤ - يعاقب مجلس الفرع بغرامة مقدراها خمسة آلاف ليرة سورية في المرة الأولى وتضاعف عند التكرار لكل من كتب وصفة أو تقريراً طبياً على غير الأوراق المقبولة بموجب أحكام هذا القانون، وتعدل هذه الغرامة بقرار من المؤتمر العام.

مادة ٤٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات العام من قلد أو زور الأوراق المعدة لكتابة الوصفات أو التقارير الطبية أو اللصاقات النقابية.

مادة ٤٦ - تحصل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأصول النقابية وتعود هذه الغرامات لصالح صندوق خزانة التقاعد.

مادة ٤٧ - ١ - لمجلس إدارة خزانة التقاعد أن ينتدب أحد أطباء الأسنان أو أحد موظفيه لمراقبة الرسوم واستعمال الأوراق واللصاقات وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون لهذا المندوب حق تثبيت ورفع شكاوى المرضى بالمخالفات المرتكبة إلى النقابة للتحقيق فيها ومتابعتها أمام المراجع القانونية ويترك أمر البت بمثل هذه المخالفات إلى الوزارة.

٢ - يقسم العضو أو الموظف المنتدب لهذه الغاية أمام رئيس محكمة البداية المدنية اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم بأن أقوم بواجبي بصدق وأمانة).

٣ - على الشخص المنتدب أن ينظم محضراً بالمخالفة يقدمه إلى رئيس مجلس إدارة الخزانة.

٤ - لهذا الضبط القوة الثبوتية التي للمحاضر المنظمة من قبل رجال الضابطة العدلية.

٥ - يحيل مجلس إدارة الخزانة هذا الضبط إلى المجلس المسلكي ليصدر العقوبة المناسبة بحق المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يحيله إلى المراجع الأخرى لإجراء الملاحقة القانونية بحق المخالف إذا رأى ضرورة ذلك.

الفصل التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٤٨ - يقوم مجلس إدارة خزانة التقاعد تحت إشراف وزارة المالية بطبع وتصنيف وتحديد كمية أوراق الوصفات والتقارير المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٩ - تعفى ممتلكات وأموال خزانة التقاعد المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والطوابع المالية والبلدية.

مادة ٥٠ - ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم/ ٥٣/ تاريخ ٢٣/ ٢ / ١٩٦٢م.

مادة ٥١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣/ ٥/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٥/ ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يصدر ما يلي:

المادة ١- يعفى المواطنون المكتتبون والمخصصون والمبرمة عقودهم على مساكن المؤسسة العامة للإسكان المتأخرون عن سداد الأقساط الشهرية والالتزامات المالية المترتبة عليهم تجاه المؤسسة العامة للإسكان حصراً، من مدد وغرامات التأخير شريطة قيامهم بتسديد تلك الأقساط والالتزامات اعتباراً من تاريخ صدوره وحتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠.

المادة ٢ – يعفى المكتتبون جزئياً من غرامات التأخير في حال تسديد جزء من الأقساط المستحقة عليهم بما يتناسب مع المبالغ المسددة ويحق للمؤسسة العامة للإسكان إجراء جدولة في حال تسديد نسبة لا تقل عن ٣٠% من قيمة الأقساط المتأخرة ووفقاً للعقود المبرمة.

المادة ٣ – في حال عدم التسديد تطبق بحق المتأخرين أحكام العقود المبرمة معهم ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٣ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٢٤ / ١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ تعدل الفقرة ب/٢ من المادة /١٦/ من القانون /٢٧/ لعام ٢٠٠٨ لتصبح على النحو التالي:

- آلية عمل رقابة سلطة الميناء على السفن الأجنبية التي تؤم الموانئ السورية وأسماء ومهام المفتشين المختصين المفوضين القائمين بأعمال التفتيش بما ينسجم مع الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة وتكون تعويضات المفتشين والمبالغ المستوفاة من السفن التي تنفذ أعمال التفتيش عليها وفق ما يلي:
- لا يستوفى أي مبلغ عند التفتيش على السفينة لأول مرة.
- تستوفى المبالغ التالية عند القيام بالتفتيش من قبل مكتب رقابة سلطة الميناء من مالك السفينة أو ربانها أو مشغلها أو وكيلها وفقا لما يلي:

أ. مبلغ وقدره (٥٠٠) دولار أمريكي عند إعادة تفتيش السفينة للمرة الأولى بما في ذلك الحالات التي ترد من سلطات الموانئ الأجنبية التي تستدعي التفتيش.

ب. مبلغ و قدره (٣٠٠) دولار أمريكي عند كل زيارة بعد إعادة التفتيش للمرة الأولى.

ج. تضاف نسبة ٥٠% من قيمة المبالغ المذكورة أعلاه عند إعادة التفتيش خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل والأعياد الرسمية.

- تخصص نسبة ٢٥% من المبالغ المستوفاة أعلاه من هذا المرسوم التشريعي كتعويضات للمفتشين القائمين فعلياً بأعمال التفتيش في مكتب رقابة سلطة الميناء على أن لا تتجاوز نسبة ٧٥% من الراتب الشهري المقطوع لكل مفتش.

المادة ٢ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤ /١٤٣٤/ هجري الموافق لـ ١٤/ ٢ /٢٠١٢/ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة-١- تعفى مادة دقيق حنطة القمح وخلائطه ومادة البطاطا الطازجة أو المبردة المستوردة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الجمهورية العربية السورية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى حتى غاية ٢٠١٣/٦/٣٠.

المادة-٢- يجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة مواد أخرى وتشميلها بذات الإعفاءات وتمديد العمل بهذا المرسوم التشريعي لفترات أخرى.

المادة -٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠١٣/٦/٣٠.

دمشق في ٩/ ٣ /١٤٣٤هجري الموافق لـ١٠/ ٢ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- مع الاحتفاظ بأحكام قانون ضريبة الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

أ- تمدد دورة التصنيف العام لمكلفي ضريبة الدخل المقطوع التي تنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١ لمدة سنة واحدة.

ب- يجوز بقرار من وزير المالية تمديد دورة التصنيف المذكورة في الفقرة /أ/ لسنة إضافية أخرى.

المادة ٢- تضاف إلى المادة /٥١/ من قانون ضريبة الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ والمعدلة بالمادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ الفقرة /د/ التالية :

د- يجوز طي بعض تكاليف أو تحققات ضريبة الدخل المقطوع دون التقيد بأحكام الفقرات السابقة وفق أسس تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية.

المادة ٣- تعدل الفقرة /هـ/ من المادة /٣١/ من قانون ضريبة الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ لتصبح كما يلي:

هـ- يعطى البيان الضريبي المقدم من المكلف ضمن المهل القانونية المشار إليها في المادة /١٣/ صفة التكليف القطعي في حال تأخر الدوائر المالية عن مباشرة إجراءات التكليف بعد خمس سنوات من تاريخ البيان وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن كما يجوز بقرار من وزير المالية تمديد الفترة السابقة سنة فسنة ولمدة خمس سنوات أخرى كحد أقصى وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن.

المادة ٤- يعدل البند /٣/ من الفقرة /ب/ من المادة /٧٠/ من قانون ضريبة الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث يصبح كما يلي :

" نفقات التمثيل بما لا يتجاوز ٢٥% من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع شريطة ألا يزيد المبلغ عن /٣٠٠٠٠/ ل.س" .

المادة ٥- يعدل نص البندين /٣و٦/ من الجدول رقم /١/ الملحق بالقانون رقم /٤٢٩/ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته المتعلقين برسم الرهن وفك التأمين والرهون بحيث يصبحان كما يلي:

نوع المعاملة والعقد	نسبة الرسم في الألف	الأساس المفروض عليه الرسم	المكلف بدفع الرسم
٣- التأمين الاختياري والإجباري على الدين والرهون بكافة أنواعها	٢ متضمناً المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة	بدل الدين	الدائن
٦- فك التأمين والرهون	٢ متضمناً المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة	مقدار الدين	المدين

المادة ٦- تضاف إلى المادة /٤٣/ من المرسوم رقم /١٦٨٤/ لعام ١٩٧٧ المعدلة بالمادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الفقرة /جـ/ الآتي نصها:

جـ- عندما يزيد مجموع الحصة المصروفة سنوياً من الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الرسوم والضرائب غير المباشرة عن مثل الراتب أو الأجر السنوي لكل من المصادرين والعاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم تحول الزيادة لصالح الخزينة العامة.

المادة ٧ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

دمشق في٢/٢٩/ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٠/ ٢ / ٢٠١٢ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ـ ١ـ أ. يعفى المكلفون بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام/٢٠١١/وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة العائدة لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠١٣/٦/٣٠.

ب. يعفى المكلفون برسم الإنفاق الاستهلاكي والمكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى وإضافاتها العائدة لأي من أعوام /٢٠١٢/ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة أو الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠١٣/٦/٣٠.

ج . يعفى المكلفون الخاضعون لأحكام القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ومكلفو ضريبة البيوع العقارية المشمولون بأحكام القانون رقم /٤١/ لعام/٢٠٠٥/ وتعديلاته والمكلفون الخاضعون لأحكام المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ وتعديلاته المتعلقة بالمنشآت السياحية من جميع الغرامات والجزاءات المترتبة عليهم عن أعوام/٢٠١٢/ وما قبل إذا سددوا الضريبة لغاية ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣.

د. يعفى المكلفون الذين سددوا أيا من الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ السابقة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي من الفوائد والجزاءات والغرامات غير المسددة.

هـ. لا ترد الفوائد والجزاءات والغرامات المتعلقة بالمكلفين المذكورين بالفقرات / أ/ و/ب/ و/ج/ المسددة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي .

المادة ـ ٢ـ تطبق أحكام الفقرتين /أ/ و/ب/ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على:

أ. تكاليف الأرباح الحقيقية العائدة لأعوام ٢٠١١ وما قبل التي توضع موضع التحصيل بعد صدور هذا المرسوم التشريعي.

ب. تكاليف أعوام ٢٠١٢ وما قبل بالنسبة لبقية الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي التي توضع موضع التحصيل بعد صدوره.

ج. التكاليف المحققة وفق أحكام الفقرتين /أ/ و/ب/ من هذه المادة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ ولغاية صدور هذا المرسوم التشريعي.

د. يشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور في الفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ من هذه المادة أن تسدد الضريبة أو الرسم المذكور قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة أو الرسم وتوضع موضع التحصيل وفقا للنصوص الخاصة النافذة.

المادة ـ ٣ـ يعفى من الغرامات والجزاءات الأشخاص المترتبة عليهم الذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١/ من قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١/ لعام /١٩٥٦/ وتعديلاته إذا تم تسديد الذمة لغاية ٢٠١٣/٦/٣٠.

المادة ـ ٤ـ تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي استناداً لأحكام القانون رقم /٢٥/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته المنظمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وما قبل.

المادة ـ ٥ـ لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي المكلفون الذين طبقت بحقهم أحكام المادة /١٣/ من القانون رقم /٢١/ تاريخ ١٩٨١/٧/١ وتعديلاته أو أحكام المادة /١٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته.

المادة ـ ٦ـ ينهى العمل بأحكام القانون رقم /١٩/ لعام /٢٠١١/ وكل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي اعتبارا من تاريخ صدوره.

المادة ـ ٧ـ يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ـ ٨ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢/ ١٤٣٤ هجري الموافق ك١/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٨ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /١١٤/ تاريخ ٢٠١١/٩/١٣ المتضمن إحداث صندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي وفق الآتي:

مادة-٣- أ- يتولى الصندوق التعويض على المتضررين عن الخسائر المادية التي تصيب إنتاجهم الزراعي بسبب الجفاف والكوارث الطبيعية أو الأحوال المناخية ، البيئية ، الحيوية (صقيع – موجات حرارة مرتفعة – سيول- عواصف ترابية – برَد – رياح شديدة – شدات مطرية – إصابات حشرية – جوائح مرضية على الزراعات أو الثروة الحيوانية) وذلك في حال تجاوز الخسائر (٥٠%) من الإنتاج الزراعي وتجاوز المساحة المتضررة (٥%) من إجمالي المساحة المزروعة أو من المساحة المزروعة بنفس نوع المحصول المتضرر في الوحدة الإدارية المعتمدة أو القرية أو المزرعة حسب الحال بالنسبة للإنتاج النباتي ويحسب التعويض من تكلفة الإنتاج فقط ، ولا يشمل ذلك المناطق المعلنة أضرارا عامة.

ب- يجوز تعديل النسب المبينة في الفقرة (أ) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

المادة٢- تعدل الفقرة /ب/ من المادة/١٢/ وفق الآتي:

ب- تحدد مصادر تمويل الصندوق من:

١- الاعتمادات المرصدة سنوياً في الموازنة العامة للدولة.

٢- مساهمة الاتحاد العام للفلاحين بقيمة /٢٥/ مليون ليرة سورية تدفع لمرة واحدة عند إحداث الصندوق.

٣- نسبة خمسة بالألف من قيمة المحاصيل المسلمة لمؤسسات الدولة (المؤسسة العامة للحبوب – المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان – المؤسسة العامة للسكر – المؤسسة العامة للتبغ – الشركة العربية السورية لتصنيع العنب – المؤسسة العامة لإكثار البذار – المؤسسة العامة لخزن وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية)تقتطع من القيمة وتورد للصندوق سنوياً من قبل الجهات العامة المذكورة.

٤- مساهمة من صندوق دعم الإنتاج الزراعي بنسبة (١%) على المحاصيل الزراعية والخضراوات والأشجار المثمرة التي تستفيد من صندوق الدعم وتورد للصندوق سنوياً من قبل صندوق دعم الإنتاج الزراعي ويستثنى من ذلك المحاصيل الواردة في البند السابق.

٥- نسبة (١%) من المبالغ المحصلة من المخالفات المحولة إلى صندوق الخطة الزراعية تقتطع من المبالغ المحصلة وتورد للصندوق من صندوق الخطة الزراعية سنوياً.

٦- نسبة (١%) من مبالغ غرامات مخالفات التعديات على أملاك الدولة وتعديات البادية تقتطع من مبالغ الغرامات سنوياً وتورد للصندوق من قبل الجهة المعنية .

٧- نسبة (١%) على معاملات تراخيص المنشآت الزراعية (مداجن – معامل أعلاف – مبادر.....) تورد للصندوق سنوياً من قبل الجهة المعنية.

٨- نسبة خمسة بالآلف من قيمة المنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) المصدرة أو المستوردة تقتطع من قيمة المنتجات وتورد للصندوق سنوياً من قبل الجهة المعنية.

٩- نسبة (٣%) من قيمة الأعلاف الموزعة على الثروة الحيوانية تقتطع من قبل المؤسسة العامة للأعلاف وتورد للصندوق سنوياً من قبلها.

١٠- التبرعات والهدايا والإعانات والوصايا والمنح المالية التي يقبلها الصندوق وفق القوانين والأنظمة النافذة.

١١- الفوائد المصرفية الممنوحة على ودائع الصندوق لدى المصارف المعتمدة.

١٢- المبالغ المحصلة لصالح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (كبدل خدمات) للثروة الحيوانية المصدرة إلى خارج القطر.

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة /١٣/ وفق الآتي:

تخصص أموال الصندوق في:

أ- التعويض عن الأضرار والخسائر المادية التي تصيب الإنتاج الزراعي والناجمة عن الجفاف والكوارث الطبيعية وتصرف تعويضات الصندوق للمزارعين المستحقين لها بغض النظر عن الديون المترتبة عليهم تجاه المصرف الزراعي التعاوني.

ب- النفقات الإدارية للصندوق (قرطاسية – مطبوعات – تعويضات – مكافآت .....)

المادة٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في٢٧/ ٥ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٨ / ٤ / ٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٩٥/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٧ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٤ .

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعين وزير المالية الدكتور إسماعيل إسماعيل محافظاً عن الجمهورية العربية السورية لدى المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا .

المادة ٢- يلغى كل نص مخالف .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ٢٧/ ٥ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٩١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم /٥٣/ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٤ القاضي بتصديق اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعين وزير المالية الدكتور إسماعيل إسماعيل محافظاً عن الجمهورية العربية السورية لدى البنك الإسلامي للتنمية .

المادة ٢- يلغى كل نص مخالف .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ٧/ ٣ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٩٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم /١٩/ تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣ القاضي بتصديق اتفاقية صندوق النقد العربي

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعين وزير المالية الدكتور إسماعيل إسماعيل محافظاً عن الجمهورية العربية السورية لدى صندوق النقد العربي .

المادة ٢- يلغى كل نص مخالف .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ٢٧/ ٢ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٨٩/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعين السيد الدكتور إسماعيل إسماعيل – وزير المالية – محافظاً عن الجمهورية العربية السورية لدى صندوق النقد الدولي .

المادة ٢- يلغى كل نص مخالف .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ / ٤ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٧/ ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٨٧/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧٥/ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٥ القاضي بتصديق اتفاقية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعين وزير المالية الدكتور إسماعيل إسماعيل محافظاً عن الجمهورية العربية السورية لدى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة ٢- يلغى كل نص مخالف .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٧/ ٤ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٧/ ٢ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يعفى مكلفو الرسوم البلدية والتكاليف المحلية وغرامات مخالفات البناء والنظافة والخدمات والأنظمة البلدية وأقساط قيمة المقاسم في المدن والمناطق الصناعية وبدلات الآجار والاستثمار والديون العائدة لأي من سنوات ٢٠١٢ وما قبل من الفوائد والجزاءات وغرامات التأخير المترتبة على عدم تسديدهم الرسوم والغرامات والتكاليف والأقساط والبدلات والديون المحققة عليهم إذا سددوا الرسم أو الغرامة أو التكليف أو القسط أو البدل أو الدين العائد لأي من السنوات المذكورة حتى غاية ٢٠١٣/١٢/٣١.

المادة ٢ – لا ترد الفوائد والجزاءات وغرامات التأخير المسددة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٣ – يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢ / ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٦ / ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٤٨/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدّل المادة /٢/ من القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ والمعدّلة بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ بحيث تصبح على النحو التالي:

١ – يتألف مجلس النقد والتسليف من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

أ. حاكم مصرف سورية المركزي	رئيساً
ب. رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
ج. نائب حاكم مصرف سورية المركزي	عضواً
د. معاون وزير المالية لشؤون الإنفاق العام	عضواً
هـ. خمسة خبراء	أعضاء

٢ – يعد الحاكم ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي أعضاء حكماً في المجلس، ويجري تسمية أحد نائبي الحاكم بمرسوم بناءً على اقتراح الحاكم، وتجري تسمية معاون وزير المالية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية، ويتم اختيار الخبراء لعضوية مجلس النقد والتسليف من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية وتجري تسميتهم بمرسوم باقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

٣ – لا ينعقد المجلس إلا بحضور رئيسه وفي حال تعذر حضور الرئيس أو تعذر انعقاده لأي سبب كان وعند الحاجة ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتعتبر قراراته في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لأحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته العرض على مجلس الوزراء، فتعتبر موافقة رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة بمثابة اقتراح.

٤ – يمارس رئيس المجلس وأعضاؤه المهام المنوطة بهم بموضوعية وحيادية وفعالية تامة.

٥ – لا يحق لأعضاء المجلس أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة كما لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

٦ – تحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء بمرسوم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢ – يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦ / ٩ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٥ / ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥١ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الأوقاف.

الوزير: وزير الأوقاف.

الصندوق: صندوق الزكاة والصدقات.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق الزكاة والصدقات.

المدير العام: المدير العام لصندوق الزكاة والصدقات.

المادة ٢- يُحدث في الوزارة صندوق يسمى "صندوق الزكاة والصدقات" يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بالوزير.

المادة ٣- يهدف الصندوق إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تعظيم فريضة الزكاة وإحيائها من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين والتوزيع العادل لأموال الزكاة على المستحقين.

٢- تذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها، وحثهم على وجوب أدائها، وتعريفهم بمقاصدها.

٣- مساعدة الأسر ذات الحاجة وتقديم العون المادي أوالعيني لهم وفق مقتضيات الحالة الاجتماعية، ووضع الزكاة في مصارفها الصحيحة.

٤- مساعدة الفقراء من طلاب العلم والأيتام والعجزة وذوي الإحتياجات الخاصة والمرضى والمؤسسات التي ترعاهم من جمعيات خيرية وغيرها.

٥- المساهمة في تأمين الرعاية الصحية للفقراء والمحتاجين، وإيجاد فرص العمل للمحتاجين.

٦- المساهمة في مشاريع تنموية ذات نفع عام، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- الوصول إلى مجتمع متكافل اجتماعياً، ومتلاحم إنسانياً، ينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة المحتاجين والمعوزين وفق أسس الشريعة الإسلامية.

المادة ٤- يُموَّل الصندوق من المصادر الآتية:

١- أموال الزكاة التي يؤديها المسلمون إليه.

٢- الصدقات المادية التي يقدمها المسلمون.

٣- المنح والوصايا والهبات والتبرعات والنذور التي يقبلها مجلس الإدارة.

٤- ريع الأموال التي يستثمرها الصندوق.

٥- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

٦- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- أ- تودع أموال الصندوق، من غير الزكاة، في حساب خاص لدى أحد المصارف الإسلامية السورية التي يحددها مجلس الإدارة.

ب- يُخصص حساب مستقل لأموال الزكاة، ولا يجوز أن يتم الصرف منها إلا في المصارف الشرعية للزكاة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٦-أيتولى إدارة الصندوق:

١- مجلس الإدارة.

٢- المدير العام.

المادة ٧- أ- يتألف مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي:

الوزير.	رئيساً
أحد أعضاء اتحاد علماء بلاد الشام من سورية.	عضواً ونائباً للرئيس
أحد معاوني الوزير.	عضواً
معاون وزير الشؤون الاجتماعية يقترحه وزير الشؤون الاجتماعية.	عضواً
خمسة من كبار العلماء في سورية.	أعضاءً
اثنان من مفتي المحافظات.	أعضاءً
ممثل عن اتحاد غرف التجارة، يقترحه رئيس الاتحاد	عضواً
ممثل عن اتحاد غرف الصناعة، يقترحه رئيس الاتحاد.	عضواً
المدير العام	عضواً
أحد العاملين في الوزارة من مرتبة مدير على الأقل.	مقرراً

ب- يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة ٨- أ-يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أكثرية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه بتكليف منه، وتتخذ القرارات بالتصويت بإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

ب-لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته أو لعرض ما يراه المجلس ضرورياً من بيانات أو إيضاحات على أن يثبت ذلك في جدول أعمال المجلس ودون أن يكون للمدعو الحق في التصويت.

ج- لمجلس الإدارة تشكيل لجان من بين أعضائه وغيرهم لدراسة موضوع معين وتقديم الاقتراحات اللازمة أو لمساعدة المجلس على أداء مهامه.

المادة ٩- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة للصندوق والخطط التي يسير عليها والتي تحقق أهدافه وجودة الخدمات المقدمة، ويُعد مسؤولاً عن إقرارها ومتابعة حسن تنفيذها، ويمارس جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الهدف من إحداثه، ويتولى على وجه خاص:

أ- اقتراح جميع الأنظمة التي تقتضيها أعمال الصندوق، وتصدر هذه الأنظمة بقرار من الوزير.

- وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتوزيع أموال الزكاة والصدقات في وجوهها المقررة شرعاً وتحديد أولوياتها، وتحديد أوجه صرفها وفق الأسس الشرعية.
- تشكيل هيئة رقابة شرعية على أعمال الصندوق، من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، وتحديد الأسس الكفيلة بأداء أعمالها.
- تشكيل لجان لجمع الزكاة، وتحديد أسس عملها وتعويضات القائمين عليها.
- اقتراح إحداث فروع للصندوق في مديريات الأوقاف في المحافظات، وإقرار أنظمتها، وتحدث بقرار من الوزير.
- اقتراح الموازنة السنوية للصندوق.
- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المقدمة للصندوق.
- وضع الآليات اللازمة لتنمية موارد الصندوق واستثمار أمواله.
- تصديق الميزانية الختامية السنوية للصندوق.
- تعيين مدقق حسابات قانوني لمراجعة حسابات الصندوق، وتحديد أتعابه.
- مناقشة التقرير السنوي المقدم من المدير العام.
- الموافقة على إشغال بعض الوظائف اللازمة لعمل الصندوق عن طريق التعاقد، وتُصدق العقود من الوزير.
- التفويض ببعض صلاحيات مجلس الإدارة إلى الوزير.

المادة ١٠- أ- يُعيَّن المدير العام بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، من حملة الإجازة الجامعية في الشريعة الإسلامية على الأقل.

ب- في حال تسمية المدير العام من غير العاملين في الدولة، يتقاضى المكلف الأجر الذي يحدده مجلس الإدارة، ويصرف من موازنة الصندوق.

المادة ١١- يتولى المدير العام الإشراف على جميع أعمال الصندوق من النواحي الإدارية والمالية، ويصدر التعليمات والأوامر الإدارية، ويتابع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويشرف بصورة مباشرة على سير العمل فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي، ويتولى على الأخص المهام الآتية:

١- تمثيل الصندوق في علاقاته مع الغير.

٢- تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الصندوق.

٣- تنفيذ خطة عمل الصندوق.

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للصندوق.

٥- تقديم التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة، متضمناً الوضع المالي والإداري للصندوق.

٦- يوزع الأعمال الوظيفية على المكلفين بالعمل في الصندوق.

٧- الإشراف على لجان جمع الزكاة.

٨- أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الإدارة.

المادة ١٢- المدير العام هو آمر الصرف للصندوق.

المادة ١٣- أ- لمجلس الإدارة أن يستثمر جزءاً من الأموال الفائضة في الصندوق، من غير أموال الزكاة، ضمن الضوابط والحدود التي يقررها.

ب- لمجلس الإدارة أن يقرر صرف مكافآت وتعويضات للعاملين في الصندوق من غير أموال الزكاة، وتُستثنى هذه المكافآت والتعويضات من الحدود القصوى المقررة في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٤- أ- يُعفى الصندوق، والمستفيدون من المنح أو الإعانات التي يقدمها، من جميع الضرائب والرسوم تحت أي تسمية كانت.

ب- يُعفى الصندوق من الضرائب والرسوم التي ترد على أي عقود أو عمليات يجريها بما فيها رسم الطابع، كما يُعفى من جميع الرسوم الجمركية والبلدية والتكاليف العامة على اختلاف أنواعها عما يرد إليه من منح أو إعانات أو هبات أو قروض، ويُعفى من تقديم الكفالات والرسوم والتأمينات القضائية.

المادة ١٥- لدافع الزكاة، أو المتصدق أو المتبرع، تحديد أوجه صرف المبالغ التي دفعها للصندوق، شريطة عدم تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٦- تُعتبر أموال الصندوق من أموال الدولة العامة في معرض تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي.

المادة ١٧- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩/١١/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٧/٩/٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٤ ٥)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١-

أ- مع مراعاة أنظمة القطع النافذة يُمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، وسواء كان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة.

ب- لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء، عرض السلع والمنتجات والخدمات، وغيرها من التعاملات التجارية بغير الليرة السورية.

المادة ٢- مع مراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة:

أ- كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية بما يعادل مثلي قيمة المدفوعات أو المبلغ المتعامل به أو المسدد أو الخدمات أو السلع المعروضة، على ألاّ تقل عن مائة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة المالية بما يعادل مثلي قيمة المدفوعات أو المبلغ المتعامل به أو المسدد، على ألاّ تقل عن مليون ليرة سورية، إذا كان المبلغ المتعامل به أو المسدد خمسة آلاف دولار فأكثر، أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، أو المعادن الثمينة.

ج- في جميع الأحوال يُقضى بمصادرة المدفوعات أو المبالغ المتعامل بها أو المعادن الثمينة لصالح مصرف سورية المركزي.

المادة ٣-

أ- تُحدث لدى مصرف سورية المركزي ضابطة عدلية متخصصة مهمتها تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي، يؤدي أعضاؤها اليمين الآتية أمام رئيس محكمة البداية المدنية الأولى في كل محافظة:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة".

ب- تكون الضبوط المنظمة من قبل عناصر الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة السابقة صحيحة ما لم يثبت عكسها.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/ ٩/ ١٤٣٤ هـ ٤/ ٨/ ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٥٦)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١-

أ- تؤجل الأقساط المترتبة على المتعاملين مع المصارف العامة للملتحقين بخدمة العلم الاحتياطية إلى حين الانتهاء من الخدمة.

ب- يُعفى المتعاملون المشمولون بأحكام الفقرة السابقة من كامل الفوائد العقدية والتأخيرية وغرامات التأخير المترتبة على الأقساط خلال فترة التحاقهم بالخدمة الاحتياطية وتتم جدولة هذه الأقساط المستحقة بالفائدة العقدية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ١٠ /١٤٣٤ هـ ١٢/ ٨ /٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يخضع المكلفون بضريبة ريع العقارات والعرصات على أساس إضافة نسبة ١٠% إلى الضريبة النافذة بدءاً من تكاليف عام ٢٠١٤ وما بعد.

المادة ٢ – يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٣ / ٨ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢ / ٧ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُمنح شاغلو الوظائف المخصصين بسيارة حكومية وفق الأنظمة النافذة بدل شهري يسمى (بدل صيانة وإصلاح) يكون مقداره وفق الآتي:

أ – ٥٠٠٠ ل.س لشاغلي الوظائف التالية:

معاون وزير ، أعضاء المحكمة الدستورية العليا ، نائب رئيس محكمة النقض، نائب رئيس مجلس الدولة، أعضاء مجلس القضاء الأعلى، أعضاء المجلس الخاص للشؤون الإدارية في مجلس الدولة، رئيس الغرفة الاستئنافية الأول في كل محافظة، المحامون العامون، رئيس إدارة قضايا الدولة، رئيس غرفة في محكمة النقض، نائب رئيس جامعة، أمين عام محافظة ، مدير عام أو رئيس هيئة عامة، مدير عام مؤسسة، مدير مكتب أو مدير مديرية في رئاسة مجلس الوزراء، رؤساء مجالس المحافظات، رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات، مدير عام شركة، ومن يوجب قانون الموظفين وقانون العاملين الأساسي تعيينهم تعييناً عادياً بمرسوم أو قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب – ٢٠٠٠ ل.س لشاغلي الوظائف التالية:

القضاة، المفتون في المحافظات،عميد كلية أو معهد، معاون مدير عام مركزي، مدير إدارة أو مديرية في وزارة ، مدير فرع، مستشار على الملاك، رئيس مجلس مدينة، أعضاء المكاتب التنفيذية في مجالس المحافظات المفرغون، مدير معمل أو منشأة، محاسب إدارة، مدير مكتب أو أمين سر الوزير ومن توجب القوانين النافذة إسناد الوظيفة له بقرار من الوزير المختص.

المادة٢ – بقرار من مجلس الوزراء عند الاقتضاء تعديل البدل المذكور.

المادة ٣ – لا يخضع البدل المذكور في المادة الأولى لأي اقتطاع ضريبي.

المادة ٤ – يُصرف هذا البدل للمستحقين من موازنات الجهات العامة ولا يدخل في حساب المعاش التقاعدي.

المادة ٥-تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي لهذا العام من مختلف وفور أقسام وفروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٣.

المادة ٦ – يُلغى حكماً كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧ – يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ٨ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٤/ 6 /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠١٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تمدد المهلة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة / ٢٢٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لمدة سنة واحدة.

المادة ٢ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى لسنة جديدة إذا حصلت ظروف قاهرة حالت دون تمكن الشركات من توفيق أوضاعها.

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١/ ٨/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٣٠/ ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٥٥/

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة١ – يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

- **الوزارة:** وزارة الداخلية.
- **الوزير:** وزير الداخلية.
- **الجهة المعنية:** مكتب الأمن الوطني.
- **الشركة:** شركة تعمل في مجال الحماية والحراسة الخاصة، ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة.
- **خدمات الحراسة والحماية:** هي خدمات حراسة وحماية المنشآت والممتلكات والوثائق والأفراد، ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة، التي تقدمها الشركة المرخصة أصولاً، لمن يطلبها مقابل أجر.
- **الحارس:** هو الشخص المكلف بمهام خدمات الحراسة والحماية التي تكلفه بها الشركة التي يعمل فيها.

الفصل الثاني

شروط منح الترخيص

المادة٢ – ١ – يشترط لمنح الترخيص للشركة التي تقدم خدمات الحراسة والحماية ما يلي:

أ- أن تكون مملوكة بالكامل لحاملي الجنسية العربية السورية.

ب- ألا يقل رأس مالها عن خمسين مليون ليرة سورية.

ج- أن تتخذ مقراً ثابتاً لها في منطقة عملها، مملوكاً لها.

د- أن تكون مسجلة في السجل التجاري أصولاً.

٢ – يشترط في مالكي الشركة والشركاء فيها ومن يتولى إدارتها الآتي:

أ- ان يكون عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل.

ب- أتم الخامسة والثلاثين عاماً من عمره.

ج- حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل.

د- غير محكوم بجناية، أو بجنحة شائنة.

هـ- ألا يكون طرد أو صرف أو فصل من الخدمة لدى الجهات العامة.

المادة ٣ – ١- يصدر الترخيص بممارسة الشركة خدمات الحماية والحراسة بقرار من الوزير بعد موافقة الجهة المعنية.

٢- مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد.

المادة ٤- ١- تصنف الشركة على فئات ثلاث:

أ- الفئة الأولى: من /٨٠١/ حارس فما فوق.

ب- الفئة الثانية: من /٥٠١/ حارس حتى /٨٠٠/ حارس.

ج- الفئة الثالثة: من /٣٠٠/ حارس حتى /٥٠٠/ حارس.

٢- يشترط تقديم ضمان مصرفي لكل فئة، تحدد قيمته من قبل وزارة المالية، ولا يجوز التصرف به طوال مدة الترخيص، ويودع الضمان في أحد المصارف العامة.

٣- يجوز للوزير زيادة عدد الحراس بناءً على طلب من الشركة، وتزاد قيمة الضمان في حال زيادة عدد الحراس.

الفصل الثالث

إجراءات منح الترخيص

المادة ٥- ١- يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة، مرفقاً به:

أ- البيانات والمعلومات والأوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص.

ب- سجل تجاري للشركة مصدق أصولاً من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك موجه إلى وزارة الداخلية، محدد فيه نوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

ج- وصل إيداع الضمان المصرفي بالمبلغ المحدد حسب فئة التصنيف المطلوب الترخيص لها.

٢- يبين صاحب الشركة في طلبه حاجتها من الأسلحة والذخيرة، والأجهزة والمعدات والآليات وتحديد أنواعها وعددها ومجالات استخدامها وفي حال الموافقة على الطلب يحال إلى الجهات المعنية لتأمين المطلوب ومنح التراخيص اللازمة أصولاً.

٣- يحدد الوزير بقرار الأسلحة المسموح باستخدامها في الشركة وتنحصر في المسدسات والبنادق الآلية ويجوز للوزير الموافقة على تحديد أنواع أخرى من الأسلحة إذا كانت طبيعة المهمة الموكولة إلى الشركة تقتضي ذلك.

٤- إذا دعت الحاجة إلى استيراد أسلحة وذخيرة وأجهزة ومعدات وآليات تتقدم الشركة بطلب إلى الوزير بالمواد المراد استيرادها وفي حال الموافقة على الطلب يتم توفير المطلوب بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة ٦- ١- بعد دراسة الطلب ومرفقاته، تبت الوزارة في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض، وتخطر الطالب بقرارها بكتاب مسجل، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعد انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له.

٢- يجوز للوزارة أن تقيد في قرار منح الترخيص النطاق المكاني لتقديم الخدمات، بما يكفل حسن أداء الخدمة، والمحافظة على النظام العام.

الفصل الرابع
الواجبات والمحظورات

المادة ٧- يجب على الشركة:

١- أن تكون مستقلة في إدارتها ومقرها ومجال عملها عن ما يملكه أصحابها من مؤسسات أو شركات تجارية أو أية فروع لها.

٢- تصديق عقود تقديم خدمات الحراسة والحماية المبرمة معها من قبل الوزير قبل المباشرة بتنفيذها.

٣- الالتزام بما تصدره الوزارة من تعليمات للمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

٤- تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقررة قانوناً وذلك بالكيفية وبالمواعيد التي تحددها الوزارة.

٥- تزويد الوزارة بأسماء المرشحين للتعيين في وظيفة حارس في الشركة والحصول على موافقة كتابية مسبقة للتعيين وإخطار الوزارة دورياً بأسماء العاملين لديها وكافة بياناتهم الوظيفية وما يطرأ عليها من تغيير.

٦- إخطار الوزارة مسبقاً بمواقع المنشآت الخاصة التي تتولى الشركة حراستها وحمايتها.

٧- مسك سجل أو أكثر لتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها وغيرها من البيانات التي تحددها الوزارة.

٨- تدريب وتجهيز الحراس ليكونوا قادرين على تحمل المسؤولية في أداء المهام الموكولة إليهم، ويجوز الاستعانة بمدربين متخصصين بعد أخذ موافقة الوزير.

٩- تزويد الحراس بالوسائل التي يتمكن بوساطتها من دفع الضرر عن نفسه وعن الموقع الذي يتولى حراسته.

١٠- توفير الملابس الخاصة اللازمة للحراس أثناء تأديتهم عملهم على حسابها الخاص ويحدد اللباس الموحد للعاملين في الشركة بقرار من الوزير.

١١- وضع إشارة على الكتف الأيمن من بزة الحارس يدون عليها اسم الشركة التابع لها وعبارة حارس مدني.

١٢- وضع بطاقة خاصة بالشركة على صدر الحارس من الجهة اليسرى في مكان بارز.

المادة ٨- تلتزم الشركة بما يلي:

١- عدم تجاوز المناطق المرخص لها مزاولة العمل فيها.

٢- عدم السماح للعاملين بها حمل السلاح خارج أوقات العمل أو استخدامه في غير المهام المكلفين بها.

٣- عدم استخدام المسميات الخاصة بالجيش والشرطة والأمن من حيث التقسيمات الوظيفية والرتب أو استخدام الألبسة الخاصة بها.

٤- عدم القيام بأي عمل من أعمال التحري أو جمع المعلومات.

٥- تسجيل عاملين لديها في التأمينات الاجتماعية أصولاً.

المادة ٩- يحظر على الشركة.

١- أن تكون فرعاً لشركة عربية أو أجنبية أو التعامل مع شركات خارج القطر.

٢- نقل ملكية الشركة أو التنازل عن الترخيص الممنوح لها (كلياً أو جزئياً) إلا بموافقة مسبقة من الوزير ويشترط أن تتوافر في المالك الجديد أو المتنازل له الشروط ذاتها الواجبة للترخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

الفصل الخامس

شروط العاملين في الشركة وضوابط عملهم

المادة ١٠- يجب أن تتوافر في العاملين والحراس في الشركة الشروط الآتية:

١- أن يكون عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل.

٢- تجاوز العشرين من عمره.

٣- أتم المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

٤- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

٥- غير موظف لدى الجهات العامة.

٦- سليم الجسم ولائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة أو يوقع تصريحاً خطياً يبين فيه علمه بطبيعة العمل الذي ستكلفه به الشركة.

٧- أن يتلقى التدريبات التي يصدر بتحديدها وبيان مدتها والجهات التي تتولاها بقرار من الوزير وتتحمل الشركة نفقات هذه التدريبات.

المادة ١١-١ للحارس سلطة ضبط أي شخص يحاول الاعتداء على الأماكن والأشخاص والأموال المشمولة بالحراسة والحماية وعليه أن يبلغ في الحال أقرب وحدة شرطية.

٢-الالتزام بقواعد استخدام القوة بالحد المسموح به قانوناً وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالدفاع المشروع.

المادة ١٢- يعد الحارس موضوعاً تحت تصرف الجهة المكلفة بحراستها ويبقى ارتباطه المهني بالشركة التابع لها.

الفصل السادس

العقوبات

المادة ١٣- ١- يلغى الترخيص بقرار من الوزير في أي من الحالات الآتية:

أ- فقدان الشركة شرطاً او أكثر من شروط منح الترخيص.

ب- مخالفة الحظر الوارد في المادة /٩/ من هذا المرسوم التشريعي.

ج- تصفية الشركة أو زوال شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

٢-تتحمل الشركة الملغى ترخيصها كافة المسؤوليات الجزائية والمدنية الناتجة عن إلغاء الترخيص تجاه المتعاقدين معها.

٣- تتحمل الشركة كافة المسؤوليات الجزائية والمدنية عن الأضرار المترتبة على ممارستها لأعمالها.

٤-في حال إلغاء الترخيص لا يجوز إعادة الترخيص لأي من مالكي الشركة نفسها والشركاء فيها قبل مرور سنتين على إلغائه.

المادة ١٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، يعاقب:

١- كل من يخالف أحكام المادة /٧/ من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة خمسمائة ألف ليرة سورية وبإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

٢- كل من يخالف أحكام المادة /٨/ من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة مليون ليرة سورية وبإزالة المخالفة، وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة ١٥- ١- يحدد الوزير بعد موافقة الجهة المعنية المستفيدين من خدمات الحراسة والحماية التي تقدمها الشركة.

٢-يحوز للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها الاستعانة بالخدمات التي تقدمها الشركة التعاقد معها وفقاً للشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي والقوانين النافذة.

المادة ١٦- يحدد الوزير الجهة المختصة في الوزارة المعنية بشركات الحراسة والحماية وقواعد الإشراف عليها ومتابعتها.

المادة ١٧- ١- تحدد العلاقة بين الشركة وطالب الخدمة وفقاً لشروط العقد التي يتفق عليها الطرفان.

٢-في حال إلغاء الشركة أو حلها لأي سبب كان، تسلم الأسلحة والذخائر والأجهزة والمعدات التي بحوزة الشركة إلى الوزارة لتسوية أوضاعها وتتم تصفية الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٨- يفرض رسم على منح وتجديد الترخيص طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، ويصدر بتحديد رسوم الفئات الثلاث للشركات قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير.

المادة ١٩- على الشركات التي تمارس أعمال الحماية والحراسة الخاصة بتاريخ سابق لصدور هذا المرسوم التشريعي تسوية أوضاعها مع أحكامه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة ٢٠- يصدر الوزير بعد موافقة الجهة المعنية التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢١- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٧ / ٩ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٥ / ٨ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٧.

يصدر ما يلي:

مادة ١ - يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة:	**وزارة الصحة.**
الوزير:	**وزير الصحة.**
المؤتمر العام:	**هو المؤتمر العام لنقابة أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية.**
النقابة:	**نقابة أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية.**
النقيب:	**نقيب أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية.**
مجلس النقابة:	**هو المجلس المنتخب من المؤتمر العام.**
الفرع:	**فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية.**
مجلس الفرع:	**المجلس المنتخب من هيئة الفرع.**
الهيئة الاستشارية:	**الهيئة الاستشارية المكونة من مجلس النقابة ورؤساء الفروع.**
الهيئة العامة:	**مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع.**
العضو:	**طبيب الأسنان العربي السوري المنتسب لأحد فروع النقابة والمسجل في الجدول السنوي الذي تصدره النقابة.**
هيئة الفرع:	**مجموع أعضاء مجلس الفرع، وممثلو الوحدات النقابية المنتخبون وأعضاء مجلس النقابة المركزية كل في فرعه.**
اللجنة المشتركة:	**اللجنة المشتركة من أعضاء من وزارة الصحة ومن مجلس النقابة.**
النظام الداخلي:	**النظام الداخلي للنقابة.**

الفصل الأول

نقابة أطباء الأسنان وأهدافها

مادة ٢ - يؤلف أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية نقابة مهنية واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحق لها أن تمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات وفق أحكام هذا القانون.

مادة ٣ - نقابة أطباء الأسنان تنظيم مهني علمي اجتماعي مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية.

مادة ٤ - تعمل النقابة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والنقابية في الجمهورية العربية السورية على تحقيق الأهداف والمهام الآتية:

١- المساهمة في تطوير العمل الطبي السني في الجمهورية العربية السورية.

٢- دعم القطاع الصحي وتعزيز دوره.

٣- رفع شأن مهنة طب الأسنان والنهوض بمستواها العلمي بما يخدم التقدم الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

٤- العمل على تنظيم طب الأسنان التعاوني والسعي لتوفير العمل لأطباء الأسنان.

٥- الدفاع عن حقوق أطباء الأسنان المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الإجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالة المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات السكنية التعاونية وفتح المخازن الاستهلاكية وصناديق الضمان والادخار والقروض والطوارئ والكوارث وكل ما يحدث من صناديق ومشاريع مشابهة.

٦- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.

٧- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.

٨- تنشيط البحث العلمي وترجمة ونشر الكتب ودراسات طب الأسنان وإصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

٩- إجراء الدورات التعليمية والتدريبية وتنظيم المعارض والمؤتمرات العلمية لأطباء الأسنان.

١٠- المساهمة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات طب الأسنان والمعاهد المتوسطة الصحية والسنية والمناهج الدراسية في الجمهورية العربية السورية ورفع مستواها بما يخدم الحاجات الأساسية للتطور الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

١١- التمثيل في اللجان المخولة بتعديل شهادات طب الأسنان والاختصاص في كافة حقول طب الأسنان في الوزارات والهيئات المعنية.

١٢- المساهمة في وضع وتطوير القوانين والأنظمة الخاصة بمزاولة مهنة طب الأسنان وتنفيذها.

١٣- إحداث الروابط الطبية التخصصية لكافة اختصاصات طب الأسنان.

١٤- عقد الاجتماعات والمؤتمرات وإقامة الندوات والمشاركة فيها داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

١٥- المشاركة في المؤتمرات خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

١٦- إقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية العلمية ونقابات المهن الطبية العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والعدالة في العالم.

١٧- يحق للنقابة الانتساب للاتحادات والمنظمات العربية والدولية لأطباء الأسنان.

الفصل الثاني

التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها

مادة ٥ - يشترط في العضو طالب التسجيل في النقابة أن يكون:

١- متمتعاً باللياقة الطبية المؤهلة لمزاولة المهنة.

٢- متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمها.

٣- حاصلاً على الإجازة في طب الأسنان ومسجلاً في الوزارة.

٤- غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة تتنافى مع واجبات المهنة.

٥- غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب مسلكي.

مادة ٦ - أ - يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب العضو العمل فيها مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.

ب - على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه إليه و إلا اعتبر مقبولاً.

ج - في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل العضو طالب التسجيل في سجلات النقابة بعد دفع الرسوم القانونية إلى صناديقها.

مادة ٧ - أ - يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل أن يكون معللاً ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه خطياً قرار الرفض.

ب - يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

ج - يخضع قرار مجلس النقابة للطعن أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض.

مادة ٨ - يقسم العضو المقبول أمام مجلس الفرع اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها)).

مادة ٩ - ينشر مجلس النقابة خلال شهر تشرين الأول من كل عام جدولاً بأسماء الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن تلك السنة وما قبلها من تلك السنوات حسب الحروف الهجائية في كل فرع ولا يجوز لمن لا يكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة طب الأسنان ما لم يدفع الرسوم المقررة وينشر اسمه في جدول لاحق على نفقته إذا سددها بعد نشر الجدول وكل مخالفة لذلك تعتبر مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بمزاولة المهنة.

مادة ١٠ - للعضو المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه وبما لا يزيد على مرة كل عامين من وإلى نفس الفرع وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة ويجوز لمجلس النقابة بقرار معلل أن يستثني حالات خاصة.

مادة ١١ – أ - يفقد العضو عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول أطباء الأسنان في إحدى الحالات الآتية:

١- في حالة الوفاة.

٢- إذا ألغي تسجيله في الوزارة بمقتضى قانون مزاولة المهن الطبية أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٣- إذا نقل عمله خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولا يدخل في أحكام هذه الفقرة المغادرون خارج القطر بقصد الدراسة أو الاختصاص أو الإيفاد أو الإعارة فيحتفظ هؤلاء بتسجيلهم في النقابة لمدة سبع سنوات شريطة إبراز الوثائق النظامية المصدقة المؤيدة لذلك وتسديدهم للرسوم القانونية في كل عام على حدة وفق الأصول القانونية.

٤- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

٥- إذا لم يحقق النقاط المطلوبة ضمن برنامج التأهيل والتدريب المقر من قبل مجلس النقابة والمصدق من الوزارة.

ب - تعلق عضوية العضو في حال تأخره عن تسديد كافة الرسوم السنوية المترتبة عليه وفق أحكام المادة / ٩ / من هذا القانون.

مادة ١٢ - يستثنى من أحكام الفقرة /٣/ من المادة /١١/ من أحكام هذا القانون من يرغب بالاستمرار في التسجيل على أن يدفع الرسوم المقرة على الطبيب المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولكافة صناديق النقابة على أن يحدد المؤتمر العام مقدار هذه الرسوم وألا تقل حصة خزانة التقاعد عن ٧٥% من هذه الرسوم.

مادة ١٣ - يجوز لمن فقد عضويته بموجب الفقرات ٢ –٣ – ٤ – ٥ من المادة /١١/ من هذا القانون أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدان العضوية وعليه في هذه الحالة دفع الرسوم الواجبة على المنتسب الجديد مع رسم إعادة التسجيل للفرع الذي كان مسجلاً فيه ولا تحتسب فترة فقدانه العضوية في حساب المعاش التقاعدي ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية وتطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن ما يطبق على طلب التسجيل.

الفصل الثالث

طبيب الأسنان وأحكام مزاولة المهنة

مادة ١٤ - أ - مهنة طب الأسنان مهنة علمية تهدف إلى تحقيق خدمة إنسانية اجتماعية عامة غايتها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض السنية الفكية الفموية ومعالجتها.

ب - يعتبر طبيب أسنان بحكم هذا القانون من حصل على إجازة في طب الأسنان من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها.

مادة ١٥ - أ - لا يجوز لطبيب الأسنان أن يزاول المهنة إلا إذا كان منتسباً للنقابة بعد تسجيله في الوزارة وحصوله على ترخيص منها بمزاولة المهنة وفق الأنظمة النافذة.

ب - يعتبر عمل طبيب الأسنان في دوائر الدولة ومؤسساتها والقطاع العام هو مزاولة للمهنة ويجب أن يسبقه التسجيل في النقابة أصولاً.

مادة ١٦ – يستثنى من أحكام المادة (٥) الفقرة / ٢ /.

ويجوز لأطباء الأسنان من العرب غير السوريين ومن غير العرب التسجيل المؤقت في النقابة وممارسة المهنة في الجمهورية العربية السورية وفق القوانين والأنظمة النافذة دون أن يتمتعوا بحقوق الأعضاء فيها شريطة أن تكون الممارسة بهدف الاختصاص في إحدى جهات الاختصاص المعترف بها بعد الحصول على الموافقة سنوياً من مجلس النقابة، ويدفع رسماً لقاء ذلك يحدده المجلس.

الفصل الرابع

واجبات وحقوق طبيب الأسنان المسلكية

مادة ١٧ - أ - واجبات طبيب الأسنان:

١- أن يتقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قانون مزاولة المهن الطبية بالحدود المقررة لتعرفة أجور وأتعاب المعالجة والفحوص الطبية.

٢- أن يلتزم بالآداب الطبية وتقاليد المهنة وشرفها و يبتعد عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية للمهنة.

٣- أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته ويتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.

٤- مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادل في علاقاته المسلكية.

٥- عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة و أن لا يقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للأنظمة والقوانين النافذة وعليه أن يتقيد بالاستطبابات والطرق العلمية المعترف بها.

٦- أن يلتزم في عيادته الخاصة أو مركزه السني الخاص باستعمال التقارير والوصفات النقابية.

٧- أن يلتزم بحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها النقابة والنشاطات العلمية في فروعها ضمن أسس يوضحها النظام الداخلي للنقابة.

٨- إعلام النقابة خطياً عند قبوله أي منصب أو عضوية في أي منظمة أو اتحاد أو جمعية لأطباء الأسنان سواء كانت عربية أو دولية.

ب - حقوق طبيب الأسنان:

١- مزاولة المهنة والعمل في مؤسسات الدولة والتدريس في الجامعات والمعاهد.

٢- عدم تفتيشه أثناء مزاولته عمله و عدم تفتيش عيادته أو مؤسسته الصحية ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس الفرع ليحضر أو يكلف من ينتدبه من أطباء الأسنان.

٣- يعاقب بالعقوبة التي تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة كل من يعتدي عليه خلال ممارسة مهنته، أو بسبب ممارسته لها.

مادة ١٨ - على أطباء الأسنان اللجوء إلى مجلس الفرع المختص إذا وقع بينهم خلاف مهني لحله بالطرق الودية وإذا تعذر حله في مجلس الفرع يحال بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة لمعالجته واتخاذ القرار اللازم.

الفصل الخامس

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

مادة ١٩ - أ - المؤتمر العام للنقابة هو أعلى هيئة فيها ويتألف من:

١- أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.

٢- أعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع.

٣- الأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

٤- مراقب خزانة التقاعد.

ب - تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة خمس سنوات ميلادية.

مادة ٢٠ - أ - يختص المؤتمر العام للنقابة بالأمور الآتية:

١- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

٢- إقرار خطة عمل النقابة ومتابعة تنفيذها.

٣- مناقشة التقارير السنوية وإقرار وتصديق الميزانية والحسابات الختامية للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات، وإقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة المقترح من مجلس النقابة.

٤- إقرار الأنظمة الداخلية والمالية للنقابة، والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والادخار وصندوق التضامن الاجتماعي والصحي للأعضاء وعائلاتهم وغيرها من الأنظمة المركزية التي تهدف إلى رفع سوية المهنة من جهة وحفظ حقوق العضو من جهة أخرى، ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير، ويتم التصديق عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها في ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة حكماً وفي حال رفض الوزير المصادقة عليها فلمجلس النقابة الحق في الطعن بقرار الوزير وفق أحكام المادة (٧) فقرة / ج / من هذا القانون.

٥- إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشـــريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.

٦- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

٧- يحق للمؤتمر العام سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو أحد أعضائه بناءً على طلب مقدم من خُمس أعضاء المؤتمر العام على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا يقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر.

٨- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

٩- المصادقة على الرسوم النقابية الواجبة على أطباء الأسنان السوريين والعرب والأجانب المقترحة من مجلس النقابة.

١٠- إحداث فروع جديدة للنقابة تطبيقاً للمادة /٣٢/ من هذا القانون.

١١- تحديد نسبة مساهمة كل فرع في موازنة النقابة.

ب - يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها مع الجهات المعنية من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع.

مادة ٢١ - أ - يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناءً على قرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

١- في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام في المحافظات وذلك لمناقشة تقارير مجلس النقابة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وانتخاب مجلس نقابة جديد.

٢- في دورة عادية وخلال الثلث الأول من كل عام وذلك لمناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس النقابة، وتصديق الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وإقرار الموازنة الجديدة والتوجهات العامة لخطة العمل السنوية.

٣- في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل، على أن يحدد القرار أو الطلب الغاية من الدعوة.

ب - تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة وفروعها ويبلغ الأعضاء خطياً عن طريق مجالس الفروع قبل أسبوعين على الأقل.

مادة ٢٢ - يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة، النقيب أو نائبه وفي حال غيابهما يتولى أمين السر رئاسة الاجتماع و إذا لم يتحقق ذلك فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

مادة ٢٣ - أ - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) لأعضائه - فإذا لم يتوفر ذلك، يكون اجتماع المؤتمر العام قانونياً بعد ساعة من الموعد المحدد على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، فإذا لم تتوافر هذه الأكثرية في الاجتماع المذكور اعتبر طلب الدعوة لاغياً.

ج - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية و الاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

مادة ٢٤ – أ - ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين مجلس النقابة الجديد وذلك بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

ب - لا يجوز ترشيح عضو المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

الفصل السادس

مجلس النقابة واختصاصاته

مادة ٢٥ - أ - يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً.

ب - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات، وأن يكون قد مارس عملاً نقابياً سابقاً.

ج - تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة خمس سنوات.

د - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه النقيب ونائباً للنقيب وأميناً للسر وخازناً.

هـ - يجوز تفرغ النقيب أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب المتفرغين وتعويضاتهم.

مادة ٢٦ - يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع العمل بين أعضائه.

مادة ٢٧ - يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

٢- دعوة المؤتمر العام للانعقاد.

٣- إدارة العمل في النقابة ووضع نظام موحد للعاملين في النقابة وفروعها.

٤- اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية للنقابة.

٥- إدارة أموال النقابة وممتلكاتها واستثمارها في المشاريع والأعمال التي تحددها أنظمة النقابة وتحصيل الرسوم والالتزامات المالية الأخرى الواجبة لها.

٦- تحريك حسابات الفروع وفقاً للالتزامات المترتبة عليها تجاه كافة صناديق النقابة.

٧- الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.

٨- اقتراح خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.

٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها من المؤتمر العام.

١٠- تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك.

١١- تشكيل اللجان النقابية والمهنية التي يرى المجلس ضرورة لتشكيلها لتحقيق أهداف النقابة.

١٢- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الفروع وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع.

١٣- الإطلاع على محاضر جلسات الهيئات العامة وقراراتها ومحاضر جلسات الفروع وقراراتها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

١٤- تنظيم جدول سنوي ملحق كل عام بأسماء الأطباء وفق أحكام المادة /٩/ من هذا القانون.

١٥- طلب دعوة هيئة أي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.

١٦- الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام مجلس النقابة بموجب أحكام هذا القانون.

١٧- اقتراح التعرفة لأجور الأعمال الطبية السنية سواء في العيادات أو المراكز السنية أو المستشفيات.

١٨- وضع نظام للعطلة الأسبوعية والإجازات السنوية لأطباء الأسنان بعد موافقة هيئة الفرع.

١٩- اقتراح إحداث فروع للنقابة ودمجها وتحديد مقراتها.

٢٠- تحديد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع وفق أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون.

٢١- دعوة هيئة الفرع لدراسة حل مجلس الفرع وإعادة انتخاب مجلس جديد لأسباب مبررة من قبل مجلس النقابة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ- تكرار غياب أكثرية أعضاء مجلس الفرع عن حضور الجلسات لأسباب غير مبررة أو عدم انتظام اجتماعاته.

ب- الإساءة في صرف أموال الفرع وتبديدها وعدم التقيد في توظيف الأموال بالأغراض المخصصة من أجلها.

ج- تعارض أعمال الفرع مع الأهداف الأساسية للنقابة والمصالح العليا للجمهورية العربية السورية.

د- في حال حصول منازعات بين أعضاء مجلس الفرع بشكل يؤدي إلى إرباك عمله والإساءة لسمعة المهنة وكرامتها.

٢٢- فرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين من الأعضاء، كما يحددها النظام الداخلي للنقابة.

٢٣- الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة المهنية لأعضائها، والتعاون مع اتحادات أطباء الأسنان العربية والأجنبية والمنظمات الصحية العربية والدولية بما ينسجم وأهداف النقابة.

٢٤- إصدار التعليمات الناظمة لما يكتب على اللوحات الإعلانية وذلك بموجب الاختصاص الذي حصل عليه الطبيب.

مادة ٢٨ - أ - لا تعتبر اجتماعات مجلس النقابة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب - تُصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة ٢٩- أ - يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات المؤتمر العام وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها من قبلهما أو من أحدهما وله حق التقاضي باسم النقابة.

ب - ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب نائبه أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه.

مادة ٣٠ - أ - إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

ب - إذا شغر ثلاثة أعضاء فأكثر في مجلس النقابة لأي سبب كان ينتخب المؤتمر العام بديلاً عنهم في أول مؤتمر عام يعقد.

مادة ٣١ - يعتبر المركز شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة وقبولها.

٣- فقدان العضوية استناداً لما ورد في المادة / ١١ / من هذا القانون.

٤- تعذر قيام أحد أعضاء المجلس بأعباء مهمته النقابية بصفة دائمة وفقاً لما يقدره مجلس النقابة.

٥- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس النقابة خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات متقطعة في العام الواحد، دون عذر خطي يقبل به مجلس النقابة وبعد إجراء التحقيق أصولاً.

٦- سحب الثقة.

الفصل السابع

فروع النقابة

مادة ٣٢ - أ - يحدث فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الأعضاء المسجلين فيه عن مئتي عضو.

ب - في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل فرع للنقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء الأعضاء بقرار من مجلس النقابة إلى الفرع الموجود في محافظة مجاورة.

الفصل الثامن

الهيئة العامة للفرع

مادة ٣٣ - تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع الأعضاء المسجلين في الفرع.

مادة ٣٤ - هيئة الفرع:

أ- تتكون هيئة الفرع من أعضاء مجلس الفرع وممثلي الوحدات النقابية المنتخبين وأعضاء النقابة المركزية كل في فرعه.

ب- تتمتع هيئة الفرع بالصلاحيات الآتية:

١- انتخاب أعضاء مجلس الفرع.

٢- انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام من بين أعضاء هيئة الفرع ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية المؤتمر العام وذلك بنسبة واحد لكل خمسين عضواً من الأعضاء المسجلين في كل فرع على أن لا يزيد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع على عشرة أعضاء، ويجبر العدد / ٢٥ / وأكثر إلى الخمسين.

٣- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الفرع وإقراره ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لتنسيقها وعرضها على المؤتمر العام.

٤- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع الموازنة التقديرية القادمة لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام.

٥- يحق لهيئة الفرع سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضائه بناءً على طلب مقدم من خُمس أعضاء هيئة الفرع على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء هيئة الفرع الحاضرين شريطة ألا يقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة.

٦- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

مادة ٣٥ - أولاً - تجتمع هيئة الفرع بدعوة من رئيس الفرع في الحالات الآتية:

١- في دورة انتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الفرع الجديد والأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

٢- في دورة عادية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية وذلك لبحث الأمور الآتية:

أ- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الفرع وإقراره.

ب- الاطلاع على خطة الفرع للعام الجديد.

ج- مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وتصديقها بعد الاطلاع على التقرير المالي لمفتش الحسابات.

د- إقرار مشروع قانون الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة.

٣- في دورة استثنائية وذلك:

- تنفيذاً لقرار مجلس النقابة.
- تنفيذاً لقرار مجلس الفرع بعد إعلام مجلس النقابة.
- استناداً إلى طلب من ثلث أعضاء هيئة الفرع على الأقل على أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع، وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه بعد إعلام مجلس النقابة.

ثانياً: يرأس اجتماعات هيئة الفرع رئيس الفرع أو أمين السر وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعاتها النقيب في حال حضوره.

ثالثاً: تتم الدعوة لاجتماع هيئة الفرع العادي وذلك بشكل خطي قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

رابعاً: تطبق أحكام الفقرتين (أ – ب) من المادة /٢٣/ من هذا القانون على اجتماعات هيئة الفرع مع استبدال عبارة المؤتمر العام بعبارة مؤتمر الفرع ولا يعتبر اجتماع هيئة الفرع قانونياً إلا بحضور ممثل عن مديرية الصحة في المحافظة ومشرف الفرع من النقابة المركزية على أن تتم دعوتهم أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبلغهم الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

خامساً: تتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل التاسع

مجلس الفرع

مادة ٣٦ - أ- يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء.

ب - يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع والمتمم للمؤتمر العام ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن /٧/ سنوات.

ج - ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً.

د - يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر أو كلاهما بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

مادة ٣٧ - تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة خمس سنوات.

مادة ٣٨ - أ - إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى هيئة الفرع خلال شهر لانتخاب البديل.

ب - إذا شغر مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل.

ج - إذا شغر مركز عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان، تدعى هيئة الفرع لانتخاب البديل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور.

د - تطبق أحكام المادة / ٣١ / من هذا القانون على أعضاء مجلس الفرع.

مادة ٣٩ - تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة ٤٠ - على مجالس الفروع تبليغ صورة عن محاضر جلسات هيئات الفروع وقراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

مادة ٤١ - يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات الآتية:

١- يمثل الفرع، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنه ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه.

٢- ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن، ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

مادة ٤٢ - يتولى مجلس الفرع الاختصاصات الآتية:

١- مراقبة سلوك أطباء الأسنان العاملين في مجال عمل الفرع.

٢- تنفيذ قرارات هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع.

٣- إدارة العمل في الفرع.

٤- تنفيذ قرارات المؤتمرات، ومجلس النقابة وتعليماته.

٥- تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

٦- إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم.

٧- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة، وإعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية.

٨- دعوة هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع.

٩- تعيين ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا القانون.

١٠- إنشاء صناديق الادخار والقروض والتعاون وإسكان أطباء الأسنان وفتح المخازن الاستهلاكية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

١١- قيد وقبول الأعضاء واقتراح تعليق عضويتهم وتزويد النقابة بذاتية كاملة عن كل عضو لدى الفرع.

١٢- رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.

١٣- الفصل في منازعات تقدير الأجور.

١٤- الفصل في كل خلاف أو نزاع مهني ينشأ بين أطباء الأسنان وفرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين كما يحددها النظام الداخلي للنقابة ولا تعتبر نافذة إلا بعد تصديقها من مجلس النقابة.

١٥- تسمية رؤساء وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.

١٦- تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.

١٧- تدعيم الروابط الاجتماعية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون.

١٨- إقامة النشاطات العلمية بعد موافقة مجلس النقابة وإشرافها.

١٩- بحث المسائل التي يحيلها إليه مجلس النقابة.

٢٠- العمل بالتعاون مع مديرية الصحة في المحافظة على قمع جميع المخالفات المهنية.

الفصل العاشر

في انتخاب مؤسسات النقابة

مادة ٤٣ - أ - يحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية وفق أسس واضحة يشترط فيها مراعاة التوزيع الإداري للمناطق ويمكن إحداث وحدة أو أكثر للأعضاء العاملين في الدولة.

ب - تتألف الوحدة الانتخابية الطبية من مجموعة من الأعضاء المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثين عضواً ولا يزيد على مئتين.

ج - في مطلع كل دورة انتخابية يتم توزيع الأعضاء المسجلين في الفرع على الوحدات الانتخابية بقرار من مجلس الفرع على ألا تتعارض مع ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال التعارض يحق للعضو الاعتراض أمام مجلس الفرع خلال يومين من نشر قوائم الأسماء وعلى مجلس الفرع أن يبت بالاعتراض خلال ٢٤ ساعة.

د - تبدأ اجتماعات الوحدات الانتخابية الطبية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع قبل شهر من موعد انتخابات مجالس الفروع.

هـ - تنتخب الوحدات الانتخابية الطبية ممثليها إلى هيئة الفرع بنسبة واحد لكل عشرة أعضاء ويجبر إلى العشرة إذا بلغ الخمسة فما فوق وتحذف الزيادة إذا كان العدد دون ذلك ويشترط في المرشح أن يكون مسجلاً في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

و - يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخاب الوحدات.

مادة ٤٤ - يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات ممثلي الوحدات الانتخابية الطبية وأعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممين وتتم الدعوة لإجراء هذه الانتخابات بقرار من مجلس الفرع كما يدعو هيئة الفرع لانتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

مادة ٤٥ - أ - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممة للمؤتمر العام قبل الموعد المحدد لاجتماع هيئة الفرع بمدة خمسة عشر يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة.

ب - يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع في مقر الفرع ويسجل في ديوان الفرع.

ج - يدقق مجلس الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع.

د - يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة الاستئناف المدنية بمركز الفرع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان ولا تدخل في ذلك العطل الأسبوعية وتبت المحكمة بالاعتراض في غرفة المذاكرة خلال أربع وعشرين ساعة.

مادة٤٦- أ- يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد لدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام ويستمر الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة لمجلس النقابة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة.

ب - يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات مباشرة أو عن طريق رئيس فرعه إلى النقيب ويسجل في ديوان النقابة.

ج - يدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة وفي فروعها.

د - يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام.

مادة ٤٧ - يشترط في من يترشح لعضوية مجالس الفروع والعضوية المتممة للمؤتمر العام:

١- ألا يكون محكوماً عليه بالمنع من مزاولة المهنة، إلا إذا كان قد مضى خمس سنوات على تاريخ تنفيذ الحكم.

٢- ألا يكون قد ارتكب جناية أو جنحة تتنافى مع واجبات المهنة وشرفها إلا إذا أعيد اعتباره وفقاً للقانون.

مادة ٤٨ - يحدد النظام الداخلي للنقابة التعليمات واللوائح الانتخابية.

الفصل الحادي عشر

حل المؤتمر العام ومجلس النقابة

مادة ٤٩ – أ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع في حال حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويجب أن يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً.

ب - يجوز الطعن بقرار الحل أمام الغرفة المدنية للهيئة العامة لمحكمة النقض خلال ثمانية أيام ابتداءً من اليوم التالي لورود قرار الحل إلى ديوان النقابة.

وعلى الهيئة العامة لمحكمة النقض البت في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ قيد الطعن في ديوان المحكمة، ويعتبر قرار الهيئة مبرماً.

مادة ٥٠ - في حالة حل مجلس النقابة يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض.

الفصل الثاني عشر

الشؤون المالية

مادة ٥١ - يكون للنقابة ولكل من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي.

مادة ٥٢ - تتألف واردات الفروع من:

١- الرسوم النقابية التي يتم تحصيلها من الأعضاء.

٢- رسوم التسجيل.

٣- رسوم إعادة التسجيل.

٤- الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٥- ريع الأموال والعقارات والاستثمارات.

٦- الغرامات النقدية التي يحكم بها المجلس المسلكي لصالح صندوق الفرع.

٧- الرسوم الأخرى المستوفاة من الأعضاء و التي يقررها المؤتمر العام.

مادة ٥٣ - تتألف واردات النقابة من:

١- الإعانات والهبات الحكومية والخاصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٢- ريع الأموال والعقارات والاستثمارات.

٣- نصف رسوم التسجيل والرسوم السنوية لأطباء الأسنان العرب غير السوريين والأجانب.

٤- رسوم انتقال الأعضاء بين الفروع.

٥- رسوم طلبات الأتعاب والغرامات النقدية التي يحكم بها المجلس المسلكي لصالح الصندوق.

٦- مساهمة الفروع.

٧- غرامات التأخير عن تسديد الرسوم السنوية للأعضاء وفق نسبة يحددها النظام المالي للنقابة.

مادة ٥٤ - يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي للنقابة.

مادة ٥٥ - يساهم كل فرع بنسبة مئوية عن كامل وارداته في موازنة النقابة ، ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديلها بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاتها.

مادة ٥٦ - تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

الفصل الثالث عشر

في المجلس المسلكي

مادة ٥٧ - يؤلف كل فرع من فروع النقابة مجلس مسلكي لمقاضاة أطباء الأسنان بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً ينال من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة أو بناء على طلب من طبيب الأسنان شخصياً.

مادة ٥٨ - يؤلف المجلس المسلكي في الفرع بقرار من الوزير وفقاً لما يلي:

١- قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل رئيساً.

٢- طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً.

٣- ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس الفرع وألا يكون رئيس الفرع من بينهم.

مادة ٥٩ - يؤلف المجلس المسلكي المركزي بقرار من الوزير وفقاً لما يلي:

١- قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً.

٢- طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً.

٣- ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس النقابة وألا يكون النقيب من بينهم.

مادة ٦٠ - أ - يسمي الوزير في كل من قراريه المشار إليهما في المادتين (٥٩- ٦٠) عضواً رديفاً لكل من رئيس وأعضاء المجلس المسلكي الفرعي والمركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل.

ب - يحل أي من الأعضاء الردفاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصيلين في حال تعذر حضور الأصيلين لأي سبب كان.

مادة ٦١ - تقام الدعوى أمام المجلس المسلكي من النقيب أو رئيس الفرع إما تلقائياً أو بناء على شكوى أو إخطار خطي أو بناء على طلب طبيب الأسنان الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير المجلس المسلكي وعلى المجلس المسلكي أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى المسلكية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في هذا القانون.

مادة ٦٢ - لا تجوز إحالة طبيب الأسنان إلى المجلس المسلكي إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور بدون عذر يقبله مجلس الفرع يحال إلى المجلس المسلكي دون سماع أقواله.

مادة ٦٣ - يحال إلى المجلس المسلكي كل طبيب أسنان حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق طبيب الأسنان أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب.

مادة ٦٤ - تصنف العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس المسلكي الحكم بإحداها:

١- التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل بكتاب يرسل إلى طبيب الأسنان.

٢- التأنيب أمام المجلس المسلكي.

٣- فرض غرامة نقدية تتراوح من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق خزانة التقاعد.

٤- المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة.

٥- المنع من مزاولة المهنة من سنة إلى ثلاث سنوات مع الإنذار بتطبيق العقوبة الأشد.

٦- المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل أطباء الأسنان لدى الوزارة.

مادة ٦٥ - أ - جلسات المجلس المسلكي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك.

ب - على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو طبيب أسنان للدفاع عنه أو كليهما معاً.

ج - يصدر الحكم عن المجلس المسلكي معللاً.

مادة ٦٦ - أ - للمجلس المسلكي الحق أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود.

ب - إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس المسلكي من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

مادة ٦٧ - أ - للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس أو أحد الأعضاء للأسباب المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بشأن رد القضاة.

ب - تفصل محكمة الاستئناف المدنية في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة.

ج - إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل المجلس المسلكي من الردفاء ينتدب وزير العدل أو الوزير أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده أو المنسحب من المجلس..

مادة ٦٨ - أ - تصدر قرارات المجلس المسلكي وجاهية أو بمثابة الوجاهي.

ب - مدة استئناف قرارات المجلس المسلكي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الحكم وجاهياً أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه في ما عدا ذلك.

ج - تستأنف قرارات المجلس المسلكي في الفروع إلى المجلس المسلكي المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.

د - قرارات المجلس المسلكي المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الطبيب من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده، فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة.

مادة ٦٩ - إذا أسند إلى أحد أطباء الأسنان جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها.

مادة ٧٠ - تسجل القرارات المسلكية في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بطبيب الأسنان وتبلغ النقابة بذلك.

الفصل الرابع عشر

الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

مادة ٧١ - أ - في حال قيام خلاف بين طبيب الأسنان والمريض أو أحد ذويه على مقدار الأجور سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأجور أم لم يكن يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.

ب - على مجلس الفرع أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه وفق الحدود المقررة لتعرفة الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.

ج - على مجلس الفرع أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.

د - إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له عرضه على مجلس النقابة وإذا لم يقبل بقرار مجلس النقابة يمكنه مراجعة القضاء المختص ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

الفصل الخامس عشر

الطعن في قرارات النقابة وفروعها

مادة ٧٢ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون:

١- قرارات هيئة الفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التابعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أصول مواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي يتقدم بها أصحاب العلاقة وتكون هذه الأحكام مبرمة.

٢- يحق لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

مادة ٧٣ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أمام مجلس النقابة.

مادة ٧٤ - أ - قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول الطعن ومواعيده المقررة في القوانين والأنظمة النافذة وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

ب - يحق لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في البند /٢/ من المادة / ٧٣ / من هذا القانون وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

مادة ٧٥ - إذا أقرت المحكمة المختصة الطعن الخاص بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتها وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوى لإجراء الانتخابات المطعون فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٦ - يعامل أطباء الأسنان الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية الذين هم بحكم المواطن السوري بموجب القوانين والأنظمة النافذة معاملة أطباء الأسنان السوريين.

مادة ٧٧ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام النظامين الداخلي والمالي لنقابة أطباء الأسنان إلى أن يعدلا في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ٧٨ - مع مراعاة أحكام المادة / ٧٦/ من هذا القانون يعتبر أطباء الأسنان العرب السوريون ومن في حكمهم المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً.

مادة ٧٩ - أ - تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والرسوم الجمركية والبلدية باستثناء المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها النقابة.

ب - لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو مقرات الفروع و موجوداتهما المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة النقيب أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.

مادة ٨٠ - يحدد مجلس النقابة موعد الانتخابات ويهيئ لها ويوفد ممثلين عنه للإشراف على عمليات الانتخابات في هيئات الفروع من مجلس النقابة.

مادة ٨١ - يحق للنقابة تنظيم برنامج علمي للاختصاصيين في مشافي ومراكز الوزارة وتصدر آلية تطبيق البرنامج بقرار من الوزير.

مادة ٨٢ - في حال حل النقابة أو فروعها تؤول كافة أموال وممتلكات النقابة والفروع المنقولة وغير المنقولة إلى صندوق خزانة تقاعد النقابة.

مادة ٨٣ - لا يحق لطبيب الأسنان إجراء عقد فردي للعلاج الجماعي إلا بموافقة مجلس النقابة.

مادة ٨٤- إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام هذا القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها، وفي هذه الحال يستمر في تقاضي رواتبه وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها، ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرى من صندوق النقابة وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

مادة ٨٥ - لا يحق لطبيب الأسنان إقامة أي مؤتمر علمي أو معرض أو نشاط علمي إلا بعد موافقة وإشراف مجلس النقابة.

مادة ٨٦ - يجتمع مجلس الفرع المنتخب خلال أسبوع من تاريخ انتخابه لتوزيع المهام بين أعضائه بإشراف مجلس النقابة.

مادة ٨٧ - يحق لأطباء الأسنان فتح مراكز علاجيه سنية وفق شروط تحددها الوزارة بالتعاون مع مجلس النقابة.

مادة ٨٨ - في حال تعرض الطبيب المكلف بمهمة نقابية لضرر صحي تقوم النقابة بالتعويض الكامل عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به.

مادة ٨٩ - يخضع العاملون في النقابة بشروط عملهم لأحكام قانوني العمل الخاص والتأمينات الاجتماعية.

مادة ٩٠ - يلغى القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٩١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٥ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٣١ / ٣ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١-

أ- يمنح أصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بأي من قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية النافذة ، بمن فيهم الخاضعون للمرسوم التشريعي رقم /٤٨/ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٠ زيادة وفق الآتي:

١. (٢٥٪) على ١٠٠٠٠ ليرة سورية الأولى من المعاش التقاعدي.

٢. (٢٠٪) على ١٠٠٠٠ ليرة سورية الثانية من المعاش التقاعدي.

٣. (١٠٪) على ما يزيد عن ١٠٠٠٠ ليرة سورية الثانية من المعاش التقاعدي.

ب- يستفيد من الزيادة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة أسر أصحاب المعاشات وتوزع على المستحقين وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها

المادة ٢- لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي لأي من العاملين في الجهات المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ، عند إحالته على المعاش بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي عن المعاش الذي كان سيستحقه فيما لو أحيل على المعاش في اليوم السابق لتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي مضافاً إليه الزيادة المقررة في المادة الأولى السابقة .

المادة ٣- ينبغي ألا يزيد المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية ممن عملوا في غير الجهات العامة عن أعلى معاش يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية للذين كانوا عاملين في الدولة .

المادة ٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣ بالنسبة للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يتقاضون معاشاتهم من الموازنة العامة للدولة .

أما بالنسبة لبقية المتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية فتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي من وفورات سائر أبواب وبنود أو حسابات موازنة الجهة العامة المعنية لعام ٢٠١٣ .

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

دمشق في ١٢ / ٨ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ٢٢/ ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لكل من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصادرة والمدارس الخاصة المستولى عليها استيلاء نهائياً وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل مساهمة الدولة عن (٧٥٪) من رأس مالها زيادة وفق الآتي:

أ- (٤٠٪) على ١٠٠٠٠ ليرة سورية الأولى من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع.

ب- (٢٠٪) على ١٠٠٠٠ ليرة سورية الثانية من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع.

ج- (١٠٪) على ١٠٠٠٠ ليرة سورية الثالثة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع .

د- (٥٪) على ما يزيد عن ١٠٠٠٠ ليرة سورية الثالثة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع .

المادة ٢-

أ- يدخل في شمول المادة الأولى السابقة المشاهرون والمياومون والدائمون منهم والمؤقتون ، سواء كانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بموجب صكوك إدارية ، وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول ، وذلك – كله –بمراعاة مايلي:

١. تسري الزيادة المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ، حكماً على المتعاقدين من العرب السوريين ومن في حكمهم فيما إذا كان الراتب أو الأجر الشهري المتعاقد عليه لا يزيد على الأجر الشهري الذي عين فيه أمثالهم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل بصفة دائمة لدى الجهة العامة المتعاقد معها ، وذلك بمراعاة المدة المنقضية على تخرجهم أو حصولهم على المؤهل.

٢. تحسب الزيادة المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي للوكلاء والمؤقتين على أساس الراتب أو الأجر المقطوع الذي يستحقونه بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، بصرف النظر عن مدة استخدامهم .

٣. يصدر وزير العمل بالاتفاق مع وزير المالية قرارات تحدد فيها طريقة احتساب الزيادات على أجور العاملين المياومين وبالتنقيط وعلى أساس الدوام الجزئي والإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول بما يتفق والزيادات المقررة في هذا المرسوم التشريعي وتعتبر القرارات الصادرة بهذا الشأن نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

ب- يجري استخدام العاملين على مختلف أنواعهم في الرواتب والأجور الناجمة عن الزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٣- يزاد الحد الأدنى العام للأجور والحد الأدنى لأجور المهن لعمال القطاع الخاص والتعاوني والمشترك غير المشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ليصبح مبلغ وقدره /١٣٦٧٠/ليرة سورية شهرياً.

المادة ٤-

أ- تعدل بقرارات من وزير المالية:

١. جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة والتعديلات الطارئة عليها بموجب الصكوك التشريعية النافذة وذلك بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى .

٢. جداول الرواتب والأجور النافذة بشأن فئات العاملين المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب المادة /١٥٩/ من القانون المذكور ، بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى .

٣. الرواتب الأساسية والأصلية لحساب المعاشات التقاعدية المقابلة للرواتب والأجور المقطوعة بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ، على أن لا تزيد الإضافة الطارئة بمقتضى هذا التعديل عن الزيادة المحددة في المادة الأولى المذكورة ، وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى.

ب- تجبر بصورة حكمية ، كسور الليرة الناجمة عن تطبيق الزيادة المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي إلى الليرة .

المادة ٥- يحتفظ المستفيدون من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بقدمهم المؤهل للترفيع ، وتستثنى الزيادة الممنوحة من الأحكام القاضية باقتطاع الإضافات الجديدة على الراتب أو الأجر .

المادة ٦- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي :

أ- من وفورات مختلف أقسام وفروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٣ ، بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة .

ب- من وفورات مختلف حسابات الموازنات التقديرية لعام ٢٠١٣ بالنسبة لكل جهة من جهات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجهات المذكورة .

ج- من وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام ٢٠١٣ بالنسبة لكل جهة من الجهات العامة الأخرى في الدولة .

المادة ٧- تبقى كافة التعويضات الممنوحة وفق القوانين والأنظمة النافذة محسوبة على الأجور النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٨- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٩- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

دمشق في ١٧ / ٨ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ٢٧/ ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٧٤ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم/٨٩/ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥.

يرسم ما يلي:

المادة١-تحدث محكمة صلح في مدينة الفوعه بعدلية إدلب يتبع لها كلاً من(الفوعه -كفريا - العباسية- الصواغية- الخربه- دير الفوعه) تملأ وظائفها من الملاك العددي لمحافظة إدلب.

المادة٢-يعدل توزيع المحاكم والدوائر القضائية في الجداول الملحقة بقانون السلطة القضائية وفقاً لهذا المرسوم.

المادة٣-يبقى الاختصاص القضائي المحلي والملاك العددي النافذ قائماً وينتقل إلى المحكمة الجديدة المحدثة بهذا المرسوم حين افتتاحها بقرار من وزير العدل.

المادة٤-ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٨/ ٥ / ١٤٣٤هجري الموافق لـ ٩/ ٤ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٢٥٧)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.
وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم (١٣٥) تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٣٥) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تُحدث غرفة استئنافية في منطقة السلمية وغرفة استئنافية في منطقة مصياف يتم ملء وظائفهما من الملاك العددي لمحافظة حماة.

المادة ٢- يعدّل توزيع المحاكم والدوائر القضائية في الجداول الملحقة بقانون السلطة القضائية وفقاً لهذا المرسوم.

المادة ٣- يبقى الاختصاص القضائي المحلي والملاك العددي النافذ قائماً وينقل إلى المحكمة الجديدة المحدثة بهذا المرسوم حين افتتاحها بقرار من وزير العدل.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ / ١٤٣٤/٩ هـ ١٦/ ٢٠١٣/٧

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٤٥١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم /٦٢١/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٤ .

يرسم ما يلي:

المادة١-تحدث في عدلية حماه المحاكم التالية :

- محكمة استئنافية في منطقة الغاب .
- محكمة بداية جزاء ثانية في منطقة الغاب .
- محكمة صلح مدني ثالثة في منطقة السلمية .

المادة٢-يعدّل توزيع المحاكم والدوائر القضائية في الجداول الملحقة بقانون السلطة القضائية وفقاً لهذا المرسوم.

المادة٣-يبقى الاختصاص القضائي المحلي والملاك العددي النافذ قائماً وينقل إلى المحاكم الجديدة والمحدثة بهذا المرسوم حين افتتاحها بقرار من وزير العدل.

المادة٤-ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧/ ١ / ١٤٣٥هجري الموافق لـ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبيَّن إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المكتب: مكتب الخبرات القضائية.

اللجان الفرعية: هي لجان مختصة بانتقاء الخبراء في المحافظات، تمارس أعمالها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

الخبير: كل شخص لديه معرفة بعلم أو فن أو مهنة، يستطيع من خلالها إبداء الرأي. سواء كانت هذه المعرفة ناجمة عن التحصيل العلمي، أو نتيجة الممارسة العملية.

الخبرة: هي رأي فنّي يطلبه القاضي في مجال إثبات تقدير المسائل الفنيّة التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنيّة، أو دراية علمية.

المادة ٢ – يُحدث في الوزارة مكتب باسم "مكتب الخبرات القضائية" مهمته وضع شروط انتقاء الخبراء، والإشراف على أعمالهم، ومتابعتها في جميع المحاكم والدوائر القضائية. والإشراف على أعمال اللجان الفرعية في جميع المحافظات.

المادة ٣ – يتألف المكتب من رئيس بدرجة مستشار في محكمة النقض، ومستشارين اثنين غير متفرغين، تجري تسميتهم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٤- قضاة المكتب مرتبطون بالوزير، ومسؤولون أمامه عن سير الأعمال.

المادة ٥ – يتولّى المكتب، بالتنسيق مع الجهات المختصة، المهمات الآتية:

أ- تحديد شروط انتقاء الخبراء من الاختصاصات كافة، وفقاً للقوانين النافذة.

ب- إصدار جدول بأسماء الخبراء.

ج- تشكيل لجان فرعية في المحافظات لانتقاء الخبراء على أن تتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة غير متفرغين يسمّى أحدهم رئيساً بموجب قرار التشكيل، لا تقل درجته عن مستشار استئناف، تجري تسميتهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

د- تنظيم الإحصاءات لمراقبة سير أعمال الخبراء في جميع المحاكم والدوائر القضائية.
هـ- ترتيب السجلات والملفات الخاصة بأحوال الخبراء.
و- تضع اللجنة الفرعيّة في كل محافظة تقريراً سنوياً عن أعمال الخبراء الذين كلّفوا لديها، تبيّن فيه كيفية قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم، وتُحفظ نسخة عن هذا التقرير لدى المكتب.

المادة ٦-

أ- تُسمّي المحاكم والدوائر القضائية خبراء اختصاصيين مدونة أسماؤهم في الجدول المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي.
ب- لا يحق للمحاكم والدوائر القضائية أن تعيّن خبيراً من غير المسجلين في الجدول إلا في الأحوال الآتية:
١- إذا كان الجدول خالياً من أسماء خبراء اختصاصيين في موضوع النزاع المعروض عليها.
٢- عند اتفاق أطراف النزاع في الدعوى.
ج- يجوز للمحاكم والدوائر القضائية أن تستعين بخبراء غير مسجلين في الجدول، ولو كانوا من غير العرب السوريين، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وذلك بقرار توضّح فيه الأسباب الداعية لذلك.

المادة ٧-

أ- يُصدر المكتب قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العمل بجدول الخبراء الاختصاصيين قراراً بتحديد أنواع الخبرة وعدد الخبراء، بما تراه كافياً لحاجة المحاكم والدوائر القضائية في كل محافظة من المحافظات.
ب- يُعلن رئيس المكتب هذا القرار في لوحة إعلانات محاكم الاستئناف في المحافظات وفي الصحف، محدداً في الإعلان مدة لتقديم الطلبات من الراغبين بالتسجيل في جدول الخبراء الاختصاصيين، على ألاّ تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.
ج- يجوز لرئيس المكتب تجديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة لنوع أو أكثر من الخبرة إذا لم يتقدم إليها العدد المطلوب.

المادة ٨- يشترط في الخبير المرشّح أن يكون:
أ- عربياً سورياً، أو من في حكمه، متمتعاً بحقوقه المدنية.
ب- قد مارس العمل في اختصاصه خمس سنوات على الأقل.
ج- خالياً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من القيام بالأعمال التي ستوكل إليه.
د- غير محكوم عليه بجناية ، أو جنحة شائنة.
هـ- غير مطرود أو معزول من أي عمل في الدولة.
و- موافقة الجهة التي يعمل لديها المرشّح إذا كان من العاملين في الدولة، مع تزكيته كخبير.

ز- رخصة ممارسة المهنة لخبراء التقييم العقاري المشمولين بأحكام القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٢.

ح- ذا موطن ثابت في المحافظة التي سيزاول عمل الخبرة فيها.

ط- حائزاً - في مجال اختصاصه - على إحدى الشهادات العربية السورية الآتية أو ما يعادلها:

- الشهادات الجامعية، وشهادات معاهد التعليم العالي.
- شهادات المعاهد المتوسطة.
- الشهادات الثانوية الفنية، أو الاختصاصية.
- الشهادات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص.

ي- قد مارس العمل فعلاً في مجال اختصاصه مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتعدّ من مدة الممارسة الفعلية ما يقضيه حاملو الشهادات الجامعية في دراسة الاختصاص بعد إتمام مرحلة التعليم الجامعي. وتحدد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المكتب الوثائق المطلوبة لإثبات الممارسة.

المادة ٩- لا يجوز تعيين أحد العاملين في الدولة ولو كان مسجلاً في جدول الخبراء الاختصاصيين خبيراً في نزاع تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً فيه.

المادة ١٠-

أ- للوزير، بناءً على اقتراح المكتب، الإعفاء من شرط حيازة الشهادة المنصوص عليه في الفقرة (ط) من المادة (٨) في أي من مجالات الاختصاص في المحافظات التي لا يتوفر فيها حاملو الشهادة المطلوبة لهذا الاختصاص، على ألاّ يمارس الخبير المسجّل وفقاً لحكم هذه الفقرة خبرته خارج نطاق المحافظة التي سجّل فيها.

ب- يُستثنى المرشحون لممارسة الخبرة في المناطق من شرط الشهادة المنصوص عليه في الفقرة (ط) من المادة (٨) على ألاّ يمارس الخبير المسجّل وفقاً لحكم هذه الفقرة خبرته خارج نطاق المنطقة التي سجل فيها.

المادة ١١- على من يرغب تسجيل اسمه في جدول الخبراء الاختصاصيين أن يتقدم إلى اللجنة الفرعية خلال المدة المحددة باستدعاء يُذكر فيه نوع الخبرة التي يرغب بالتسجيل خبيراً فيها، وعليه أن يرفق باستدعائه:

أ- نسخة عن سجله العدلي.

ب- نسخة عن سجله المدني.

ج- الشهادة العلمية.

د- وثيقة الممارسة مرفقة بموافقة من التنظيم النقابي، أو المهني.

هـ- الشهادة الصحية التي تثبت خلوه من الأمراض السارية، والعاهات التي تمنعه من القيام بالأعمال التي ستوكل إليه.

و- موافقة الجهة التي يعمل لديها.

المادة ١٢- تُجري اللجان الفرعية بحثاً عن كل مرشّح حائز على الشروط القانونية المطلوبة، وتستطلع رأي النيابة العامة في المحافظة، ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية، ورئيس فرع نقابة المحامين فيها. ثم تقترح تسجيل من تراه مقبولاً من المرشّحين في جدول الخبراء الاختصاصيين.

المادة ١٣-

أ- يرسل رؤساء اللجان الفرعية إلى المكتب قائمة بأسماء المرشّحين الذين تقترح اللجان الفرعية تسجيلهم في جدول الخبراء الاختصاصيين.

ب- يقترح المكتب الخبراء من هذه القوائم، ويصدر الوزير قراراً بتسجيلهم في جدول الخبراء الاختصاصيين كلٌ حسب محافظته، ونوع خبرته، ويبلّغ القسم الخاص من هذا القرار في كل محافظة إلى رئيس اللجنة الفرعية.

ج- يدعو رئيس اللجنة الفرعية الخبير المقرر تسجيله في الجدول لأداء اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يعهد إلي بها بصدق وأمانة".

وذلك أمام رئيس محكمة البداية المدنية الأولى في المحافظة.

ويُعمل بهذا القسم في جميع المهمات التي يعهد بها إلى الخبير.

د- يرسل رؤساء اللجان الفرعية إلى المكتب كشفاً بأسماء الخبراء الذين أدوا القسم القانوني.

هـ- ينظّم المكتب جدول الخبراء الاختصاصيين المتضمن أسماء من أدوا القسم القانوني كل حسب محافظته، ونوع خبرته، ويصدر الوزير قراراً باعتماد الجدول، ثم يُعلن في لوحة إعلانات الوزارة، ويبلّغ إلى جميع المحاكم والدوائر القضائية.

المادة ١٤- تنظم اللجنة الفرعية ملفاً خاصاً لكل خبير مسجّل في جدول الخبراء الاختصاصيين، وتحفظ في هذا الملف:

أ- صورة عن التقرير الذي وضعته أثناء البحث عنه قبل اقتراح ترشيحه.

ب- ما يرد إليها من معلومات عن الخبير أثناء قيامه بعمله.

المادة ١٥- يُنظم رئيس كل محكمة أو دائرة قضائية، في شهر كانون الأول من كل سنة، تقريراً عن أعمال الخبراء الذين كلّفوا بمهمات لديها، يُبيّن فيه كيفية قيامهم بهذه المهمات، ويُضم التقرير إلى ملف الخبير المحفوظ لدى اللجنة الفرعية.

المادة ١٦- يُمسك في كل محكمة أو دائرة قضائية سجل خاص يُدرج فيه:

أ- رقم القضية، ونوعها، وأسماء الخصوم، والخبير المُعيّن فيها، وتاريخ تعيينه، وتبلّغه، ونوع العمل الموكول إليه، والمدة المحددة لإتمامه، وما طلبه من الأجور، وما قررت له المحكمة أو الدائرة القضائية، وتاريخ تقديم التقرير، وملحوظات المحكمة أو الدائرة القضائية.

ب- يكون هذا السجل بتصرّف اللجنة الفرعية للاطلاع عليه.

المادة ١٧- إن الخبراء المسجلين في الجدول ملزمون بأداء المهمات الموكولة إليهم مجاناً لمصلحة الخصم الحائز على المعونة القضائية. ويبقى لهم حق مطالبة الخصم الآخر بأجورهم إذا حُكم عليه بنفقات الدعوى، أو مطالبة الخصم الحائز على المعونة القضائية بعد يسره.

المادة ١٨- يتناول الإشراف من قبل اللجنة الفرعية الأعمال الآتية:

أ- استقلال الخبير عن أي تأثيرات خارجية.

ب- كيفية قيام الخبير بمهمته، وكفاءته المسلكية، وسلوكه.

ج- الجهود التي يبذلها الخبراء للقيام بمهماتهم ضمن المواعيد المحددة لهم.

د- التزام الخبير بالخبرة المكلّف بها في الدعوى.

المادة ١٩- يضع الوزير لائحة للتفتيش والإشراف على أعمال الخبراء، ويجب أن يُحاط كل خبير علماً بكل ما يُلاحظ عليه.

المادة ٢٠-

أ- يخضع الخبراء للتفتيش القضائي تلقائياً، أو بناءً على طلب المكتب، أو اللجنة الفرعية، أو النيابة العامة، أو رئيس المحكمة، أو بناءً على شكوى من أحد الخصوم.

ب- لإدارة التفتيش القضائي إحالة الخبير إلى لجنة التأديب، أو حفظ الشكوى بموافقة الوزير.

المادة ٢١- تُشكل لجنة تأديبية بقرار من الوزير من ثلاثة قضاة لا تقل مرتبتهم عن درجة مستشار، تتولّى الاختصاصات الآتية:

أ- اتخاذ القرار بعد الاستماع لدفاع الخبير بأحد التدابير الآتية:

١- حفظ الموضوع.

٢- توجيه الإنذار المسجّل.

٣- التوقيف عن العمل مؤقتاً من شهر إلى ثلاث سنوات.

٤- شطب الخبير نهائياً من قبوله أمام المحاكم والدوائر القضائية.

ب- تُصدر لجنة التأديب قرارها في غرفة المذاكرة بشكلٍ مبرم بالنسبة للعقوبات المشار إليها في البنود (١- ٢- ٣) من الفقرة السابقة. أما قرار الشطب فيقبل الطعن أمام الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض. وللنائب العام الجمهورية حق الطعن بقرار الحفظ أمام هذه الغرفة. ويُصدر الوزير القرارات التنفيذية بالعقوبات المسلكية المفروضة.

ج- تبلّغ الوزارة القرارات التأديبية المنفّذة الصادرة وفقاً لأحكام هذه المادة إلى جميع اللجان الفرعيّة، وسائر المحاكم.

د- إذا كان الخبير من العاملين في الدولة تُبلّغ الجهة التي يتبعها بالقرارات التأديبية المنفّذة بحقه.

هـ- لا تخلّ الأحكام الواردة أعلاه بما ورد في المادة (١٥٧) من قانون البينات، وبما ورد من أحكام في قانون العقوبات العام.

المادة ٢٢-

أ- تحيط النيابة العامة كلاً من الوزارة والمكتب علماً بأسماء الخبراء الذين تصدر بحقهم عقوبة جنائية أو جنحية.

ب- إذا حُكِم على الخبير بعقوبة جنائية أو بجنحة شائنة يُشطب اسمه من الجدول نهائياً.

المادة ٢٣-

أ- يستمر العمل بجداول الخبراء المعلنة من قبل الوزارة قبل نفاذ هذا القانون حتى تاريخ بدء العمل بجدول الخبراء المنظّم وفقاً لأحكامه.

ب- يُحدد تاريخ بدء العمل بالجدول المذكور لأول مرة بقرار من الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لبدء العمل به.

المادة ٢٤- يُلغى القانون رقم (٤٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥.

المادة ٢٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥/ ١٠/ ١٤٣٤ هـ ١/ ٩/ ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

النسخ الالكتروني: هو عملية نقل البيانات المدونة ضمن الوثائق الورقية وتخزينها على حامل الكتروني باستخدام إحدى الوسائل الالكترونية، على أن تكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

المادة ٢ – تحدث بقرار من الوزير مكاتب النسخ الالكتروني في الوزارة، والدوائر القضائية، والمحاكم كافة.

المادة ٣ – يصدر مرسوم بتحديد الملاك العددي للعاملين في مكاتب النسخ الالكتروني.

المادة ٤ – تجهيز مكاتب النسخ:

أ- يخصص الحيز المكاني المناسب لكل مكتب نسخ، وترصد الاعتمادات اللازمة في موازنة الوزارة لتجهيز مكاتب النسخ بالمستلزمات كافة، من أثاث، وتجهيزات تقنية، وشبكات، وبرمجيات، في إطار الخطة العامة للوزارة.

ب- ترتبط مكاتب النسخ مع الوزارة بواسطة الشبكات الحاسوبية، ويحتفظ بنسخة الكترونية عن المحتوى الرقمي لمكاتب النسخ مركزياً وفق نظام الأرشفه الالكترونية بحيث يتم حفظ الوثيقة بطريقة تمكن من التعرف على منشئها وتاريخ ووقت إرسالها.

المادة ٥ – مهمات مكاتب النسخ:

أ- نسخ القرارات، والبلاغات، والتعاميم، والكتب، والمراسلات الصادرة عن الوزارة.

ب- نسخ المراسلات، والكتب الإدارية، والأحكام القضائية الصادرة عن الدوائر القضائية، والمحاكم حسب تاريخ وتسلسل ورودها.

ج- تدقيق الوثائق المنسوخة الكترونياً بعد الانتهاء منها، وذلك بمقارنتها مع الأصل، وتسجيلها في الديوان المختص، وفي سجل الكتروني وورقي يحدث لذلك.

د- تخزين الوثائق الرقمية احتياطياً، وإجراء عملية إعادة نسخ للمعلومات التي سبق تخزينها على هذا النحو إلى وعاء جديد خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة.

المادة ٦ – يرأس مكاتب النسخ في الوزارة والدوائر القضائية عاملون من الفئة الأولى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المعلوماتية، وعند الضرورة من الفئة الثانية من خريجي المعاهد المتوسطة على الأقل في باقي المحاكم من ذوي الخبرة في الاختصاص ذاته.

المادة ٧ – شروط تعيين العاملين في مكتب النسخ:

أ- أن يكون العامل مستوفياً لشروط التعيين المنصوص عليها في قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤.

ب- أن يكون العامل من حملة شهادة الثانوية العامة على الأقل، وحاصلاً على شهادة تأهيل وخبرة معتمدة في مجال النسخ على الحاسوب.

المادة ٨ – أ – يحدد رسم نسخ القرار القضائي بمائة ليرة سورية، وبمئتي ليرة سورية إذا زاد القرار عن خمس صفحات.

ب – ١ – يستوفى رسم النسخ من الجهة العامة لمرة واحدة عند استلامها أصل صالح للتنفيذ عن جميع القرارات في مراحل الدعوى كافة.

٢ – يكلف المدعي أو الشاكي بتسديد رسم النسخ عند تقديم دعواه، أو ادعائه الشخصي، أو شكواه.

٣ – يكلف من يطعن بالقرار استئنافاً أو نقضاً بتسديد رسم النسخ، وإذا تعدد الطاعنون وسدده أحدهم يعفى الآخرون من سداده.

٤ – في الحالات التي لا تحتوي فيها الدعوى على شكوى أو ادعاء شخصي، ولم يقع الطعن على القرار الصادر فيها يكلف المحكوم عليه بدفع رسم النسخ الذي يحتسب مع رسوم الدعوى الجزائية.

٥ – يستوفى الرسم مجدداً عند طلب صورة أخرى صالحة للتنفيذ.

ج – توزع الرسوم المستوفاة وفقاً للآتي:

- (٦٠) % تحول إلى الخزينة العامة كإيراد.
- (٢٠) % تحول إلى صندوق التعاون في وزارة العدل.
- (٢٠) % توزع كحوافز للعاملين في مكاتب النسخ، تصرف وفقاً للكفاءة، والإنجاز، بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المحامي العام، على ألا تتجاوز نسبة (١٠٠) % من الأجر الشهري المقطوع.

د – تستوفى الرسوم الواردة في هذه المادة من خلال لصق طابع مالي على أصل القرار المنسوخ يسمى " طابع النسخ ".

المادة ٩ – مسؤوليات العاملين في مكاتب النسخ:

يمنع على العاملين في مكاتب النسخ تحت طائلة المساءلة الجزائية والمسلكية والمدنية وفقاً للقوانين النافذة القيام بالآتي:

أ- نشر أو تداول أي معلومات، أو مضامين، أو محتويات الوثائق التي يتم التعامل معها.

ب- التعامل مع أي وثيقة في غير إطار العمل المكلفة به مكاتب النسخ.

ج- دخول أي شخص إلى مكاتب النسخ من غير العاملين فيها، إلا بموافقة خطية من المحامي العام، أو رئيس النيابة.

المادة ١٠ – تتولى إدارة التفتيش القضائي، والمحامون العامون، ورؤساء النيابة العامة، التفتيش والمراقبة على عمل مكاتب النسخ.

المادة ١١ – يلغى المرسوم التشريعي رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٤.

المادة ١٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بعد مضي شهر على تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٧/١٢/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٨/١٠/٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢١.

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المعهد: المعهد العالي للقضاء.

مجلس المعهد: مجلس إدارة المعهد.

العميد: عميد المعهد.

اللائحة: اللائحة الداخلية للمعهد.

المادة ٢- يُحدث في وزارة العدل معهد يسمى "المعهد العالي للقضاء"، مقرّه دمشق، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بالوزير.

الفصل الثاني

أهداف المعهد

المادة ٣- يهدف المعهد إلى:

أ- تأهيل وتدريب طلاب قضاة الحكم والنيابة العامة الذين يتم قبولهم في المعهد بموجب مسابقة لتعيينهم في أدنى الدرجات القضائية وفق أحكام هذا القانون وقانون السلطة القضائية.

ب- تأهيل وتدريب من يتم تعيينهم بالانتقاء لوظائف قضاة الحكم والنيابة العامة وفق أحكام هذا القانون وقانون السلطة القضائية، وتحدد مدة دورتهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويجب إلحاقهم بالدورة ونجاحهم فيها قبل إلحاقهم بالمحاكم والدوائر القضائية.

ج- رفع المستوى القانوني وتحسين مستوى الأداء العملي لقضاة الحكم والنيابة العامة القائمين على رأس العمل من درجة مستشار فما دون، وفق خطة سنوية يضعها مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع مجلس المعهد.

د- تأهيل وتدريب محامي إدارة قضايا الدولة بناءً على اقتراح رئيس إدارة قضايا الدولة.

هـ- تأهيل وتدريب القضاة غير المشمولين بأحكام قانون السلطة القضائية وفق مناهج وبرامج خاصة تُبعاً لطبيعة العمل القضائي المنوط بهم بناءً على ترشيح الجهات التي يعملون لديها.

و- تأهيل وتدريب القضاة المرشّحين من الدول العربية ممن يوافق الوزير على قبولهم وفقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية، وبشرط المعاملة بالمثل.

ز- تأهيل وتدريب الأطباء الشرعيين ممن يقرر الوزير بالتنسيق مع وزير الصحة إخضاعهم إلى دورة تدريبية.

ح- تأهيل وتدريب الكتّاب بالعدل والمفتشين الكتابيين ورؤساء الدواوين من حملة الإجازة في الحقوق أو غيرها من الشهادات الجامعية المقبولة في الوزارة، وتحدد مدة دورتهم بقرار من الوزير.

ط- تأهيل وتدريب خبراء تقصّي الجريمة المعلوماتية وخبراء جرائم الحاسوب والبيّنات الالكترونية ممن يقرر الوزير إخضاعهم إلى دورة تدريبية بناءً على ترشيح الجهات التي يعملون لديها.

ي- تنمية البحث العلمي القانوني وتعميقه في مجال القضاء والقانون، واستخدام التقنيات الحديثة المؤدية إلى هذه الأهداف.

الفصل الثالث

إدارة المعهد

المادة ٤- يتولّى إدارة المعهد:

أ- مجلس المعهد.

ب- عميد المعهد.

المادة ٥- يتألف مجلس المعهد من:

وزير العدل	رئيسا
عميد المعهد	نائبا للرئيس
النائب العام للجمهورية	عضواً
رئيس إدارة التفتيش القضائي	عضواً
مدير إدارة التشريع	عضواً
نائب العميد للشؤون العلمية	عضواً
نائب العميد للشؤون الإدارية	عضواً

المادة ٦-

أ- يجتمع مجلس المعهد مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز عند الضرورة عقد اجتماع بدعوة من رئيس مجلس المعهد.

ب- تعدّ الجلسة قانونية بحضور نصف الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

المادة ٧- يُسمّى العميد من بين قضاة الحكم أو النيابة العامة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بدرجة رئيس غرفة استئنافية أو ما يعادلها من وظائف النيابة العامة.

المادة ٨-

أ- يساعد العميد في إدارة المعهد نائبان، أحدهما للشؤون العلمية، والآخر للشؤون الإدارية.

ب- تتم تسمية النائبين من بين قضاة الحكم أو النيابة العامة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بدرجة مستشار أو ما يعادلها من وظائف النيابة العامة.

الفصل الرابع

صلاحيات الوزير
رئيس مجلس إدارة المعهد

المادة ٩-

أ- يتولّى الوزير بصفته رئيساً لمجلس المعهد الصلاحيات الآتية:

١- ممارسة سائر الاختصاصات الموكلة إليه بموجب هذا القانون واللائحة.

٢- إصدار القرارات المتعلّقة بتعيين العاملين في الجهاز الإداري للمعهد وترفيعهم وندبهم ومنحهم الإجازات وتأديبهم وإحالتهم على التقاعد ونقلهم إلى ملاك الوزارة ونقل أمثالهم من ملاك الوزارة إلى ملاك المعهد، وغير ذلك من الشؤون الوظيفية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وغيره من القوانين النافذة، بناءً على اقتراح العميد.

٣- التوقيع على الشهادات ووثائق الدورات.

ب- لرئيس مجلس المعهد التفويض ببعض صلاحياته المذكورة في هذه المادة إلى العميد.

الفصل الخامس

صلاحيات مجلس المعهد

المادة ١٠-

أ- يمارس مجلس المعهد الصلاحيات الآتية:

١- إقرار خطط الدراسة والتدريب، ومناهجها ومقرراتها، و العمل على تطويرها.

٢- تحديد مواعيد الدورات والدوام والإجازات الجماعية لطلاب المعهد والمتدربين فيه.

٣- وضع مشروع موازنة المعهد.

٤- قبول المنح والهبات وفق أحكام القوانين النافذة.

٥- ممارسة سائر الاختصاصات الأخرى الموكلة إليه بموجب اللائحة.

٦- إقرار القواعد الخاصة بالدراسة والامتحانات وتحديد مواعيدها وإجراءاتها ومراقبة سيرها وإقرار النتائج.

٧- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس والتدريب والخدمات التعليمية الأخرى وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

٨- وضع القواعد التنظيمية فيما يتعلّق بسلوك الطلاب المتدربين في المعهد خلال مدة الدراسة أو التدريب، وإجراءات تأديبهم والعقوبات المسلكية، وتشكيل مجالس التأديب، والنظر بالتظلّمات المتعلّقة بالعقوبات المفروضة.

٩- وضع خطط التعاون الدولي والعربي في مجال التأهيل والتدريب القضائي.

ب- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

الفصل السادس

صلاحيات العميد ومهماته

المادة ١١-

أ- يمارس العميد الصلاحيات الآتية:

١- إدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية، وتسيير أجهزته، والإشراف على مرافقه.

٢- إعداد مشاريع الدراسة ومناهجها، وبرامج التدريب والتدريب المستمر، وخطط تطويرها، وعرضها على مجلس المعهد.

٣- مراقبة حسن سير الدروس النظرية والتدريب العملي، والإشراف على البحوث العلمية والقانونية في المعهد.

٤- تطبيق اللائحة الداخلية للمعهد، وقواعد الانضباط فيه.

٥- تمثيل المعهد أمام القضاء والجهات الرسمية، والملتقيات العلمية والقانونية، والأنشطة الأخرى كافة.

٦- إصدار القرارات اللازمة وفق الأنظمة النافذة في المعهد.

٧- التوقيع مع الوزير على الشهادات ووثائق الدورات.

٨- الإشراف على عملية الامتحانات في المعهد.

٩- تنفيذ قرارات مجلس المعهد.

١٠- تقديم تقرير عن شؤون المعهد في نهاية كل سنة دراسية إلى مجلس المعهد.

١١- رفع الاقتراحات الكفيلة بتطوير عمل المعهد إلى مجلس المعهد.

١٢- أمر التصفية والصرف وعقد النفقة.

ب- للعميد أن يفوّض نائبيه أو أحدهما ببعض اختصاصاته.

الفصل السابع

صلاحيات نائبي العميد

المادة ١٢- يتولّى نائب العميد للشؤون العلمية الصلاحيات الآتية:

أ- إعداد الخطط والبرامج العلمية والتدريسية والتدريبية، وتطويرها.

ب- التشاور والتنسيق مع العميد واللجنة العلمية لمناقشة المواضيع العلمية والبحثية، وإعداد مناهج التدريس لكل مقرر.

ج- الإشراف على تنفيذ برامج المحاضرات، وحضور المدرسين والمتدربين.

د- تقديم الملاحظات والمشورة العلمية للطلاب وللمتدربين.

هـ- الإشراف على الطلاب والمتدربين أثناء التدريب العملي في المحاكم والدوائر القضائية.

و- الإشراف على أعمال ديوان الشؤون العلمية ومتابعة تنفيذ تلك الأعمال، والاطلاع على المحاضرات المكتوبة والتأشير عليها قبل نسخها، وتدقيقها بالتنسيق مع مدرّس المقرر واللجنة العلمية.

ز- الإشراف على مكتبة المعهد واقتراح تطويرها بانتقاء ما يلزم من مراجع قانونية وتقنيات، والإشراف على تنسيق المراجع العلمية فيها.
ح- معاونة عميد المعهد في تنفيذ قرارات المجلس ذات الطابع العلمي.

المادة ١٣- يتولّى نائب العميد للشؤون الإدارية الصلاحيات الآتية:
أ- الإشراف على أعمال الشؤون الإدارية والمالية في حدود الخطط التي يرسمها مجلس المعهد وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
ب- الإشراف على العاملين في المعهد، ومراقبة أعمالهم المسلكية والوظيفية، وتقييم أدائهم الوظيفي.
ج- إعداد الخطط اللازمة لبيان حاجة المعهد من التجهيزات والأدوات والوسائل والآليات، وغيرها من المتطلّبات التي يقتضيها سير العمل، والإشراف على أعمال لجنة الشراء.
د- الإشراف على أمانة سر المعهد.
هـ- الإشراف على جميع أقسام المعهد من الناحية الإدارية، وعلى مرافقه، والتأكد من جاهزيتها لسير الأعمال فيها على أكمل وجه.
و- حفظ النظام داخل جميع أقسام المعهد خلال العام الدراسي وسير المحاضرات وانتظامها، ومواظبة الطلاب والمتدربين على الدورات والدوام.
ز- الإشراف على الامتحانات وتنظيم العملية الامتحانية.
ح- معالجة الصعوبات الإدارية أو المالية التي قد تعترض سير العمل داخل المعهد بالتنسيق مع العميد.
ط- تقييم سلوك الطلاب والمتدربين أثناء العام الدراسي والتدريب العملي، ومدى انضباطهم وتقيّدهم بأنظمة المعهد.
ي- معاونة عميد المعهد في تنفيذ قرارات المجلس ذات الطابع الإداري.

الفصل الثامن

التدريس وإلقاء المحاضرات في المعهد

المادة ١٤- يسمّى بقرار من الوزير - بناءً على اقتراح العميد – المدرسون والمدربون وأعضاء اللجان الخاصة بمناقشة البحوث العلمية وإعداد الخطط والمناهج التدريسية ممن يتم تكليفهم، أو التعاقد معهم من:
أ- القضاة القائمين على رأس عملهم الذين يوافق مجلس القضاء الأعلى على تكليفهم بالتدريس في المعهد إضافة إلى عملهم.
ب- القضاة القائمين على رأس عملهم لدى مختلف الجهات القضائية الأخرى، والقضاة المحالين على التقاعد.
ج- المحامين الأساتذة الذين لا تقل ممارستهم المهنة عن خمسة عشر عاماً.
د- أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات، أو الخبراء من ذوي الاختصاص في المواد المكمّلة للتأهيل والتدريب القضائي.

الفصل التاسع

القبول والتأهيل والتدريب

المادة ١٥-

أ- يتم قبول الطلاب في المعهد المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون نتيجة المسابقة التي تجريها وزارة العدل من حملة الإجازة في الحقوق، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل.

٢- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلّة بالثقة العامة، وتحدد الجنح الشائنة بقرار من الوزير.

٣- ألاّ يكون مسرحاً أو مطروداً أو معزولاً أو مصروفاً من إحدى الجهات العامة.

٤- قد أتم الثامنة والعشرين من العمر وغير متجاوزٍ السادسة والثلاثين من العمر بتاريخ تقديم طلب الاشتراك في المسابقة.

٥- أن يثبت خلوه من الأمراض السارية أو العاهات التي تمنعه من العمل القضائي، ولمجلس القضاء الأعلى سلطة تقدير مدى تأثير المرض أو العاهة على ممارسة العمل القضائي بعد عرضه على لجنة طبية مختصة.

٦- الشروط الأخرى التي يرى مجلس القضاء الأعلى ضرورة وضعها في الإعلان عن المسابقة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- يُصدر الوزير بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى قراراً يتضمن أسماء الناجحين في المسابقة ويجري إلحاقهم للدراسة والتدريب في المعهد بناءً على ذلك.

المادة ١٦- تحدد مدة الدراسة والتدريب والتأهيل والامتحانات بالنسبة للمشمولين بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون وفقاً للآتي:

أ- تكون مدة الدراسة في المعهد تخصصية لمدة سنتين، ويتقاضى خلالها المتدرّب مرتباً شهرياً يعادل المرتب المحدد للمرتبة الخامسة والدرجة الثانية، والتعويض العائلي، وتعويض المكتبة، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس إنقاص المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ب- يؤدي الطالب المتدرّب في بدء الدورة أمام مجلس المعهد اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أتعهد بالحفاظ على سرّية المعلومات والمداولات التي أطلع عليها خلال تدريبي في المعهد وفي المحاكم والدوائر القضائية".

ج- يخضع الطلاب المتدربون عند انتهاء مدة الدراسة والتدريب في كل سنة إلى امتحان لتقييم كفاءتهم، ومدى التحصيل الذي أحرزوه وفقا للأحكام الواردة بهذا الشأن في اللائحة.

د- تحدد اللائحة آليات النجاح والرسوب.

هـ- تحدد اللائحة نظام الانتساب إلى المعهد وآليات سير العمل فيه ومواعيد وإجراءات الاختبارات الكتابية والشفهية، ومواد المنهاج والبحوث والدرجات المحددة لكل مادة أو بحث، وضوابط النجاح والرسوب.

المادة ١٧-

أ- يُعلن مجلس المعهد لائحة الناجحين الذين حصلوا على المعدل العام للنجاح المحدد في اللائحة الداخلية للمعهد وفق ترتيب الناجحين.

ب- يحصل الناجح في نهاية امتحانات السنة الثانية على شهادة تخرّج تسمى "شهادة المعهد العالي للقضاء".

ج- يصدر مرسوم بتعيين الناجحين بوظيفة معاون قاضي صلح أو نيابة عامة وفقاً لتسلسل درجات النجاح في المعهد، بالمرتبة الخامسة والدرجة الأولى ويُمنح المُعيّن علاوة الترفيع.

د- يتم منح درجة إضافية لمن يحصل شهادة الماجستير، ودرجتين لمن يحصل شهادة الدكتوراه.

المادة ١٨-

أ- يجري تحليف القضاة المشار إليهم في المادة السابقة اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية في المعهد أمام هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

ب- يخضع القضاة المشار إليهم في الفقرة (أ) للتثبيت عند انقضاء سنة على ممارسة العمل القضائي، فإذا انقضت السنة ولم يبت مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف عدّ القاضي مثبتاً حكماً.

ج- يُلزم القاضي المُعيّن بإعادة جميع ما أُنفق عليه خلال مدة الدورة في حال استنكافه عن العمل القضائي خلال مدة سنتين من تاريخ التعيين.

المادة ١٩- مع الاحتفاظ بأحكام المادة (١٦) من هذا القانون تحدد في اللائحة الداخلية للمعهد وثيقة اجتياز الدورة، أو الشهادة التي تُمنح لباقي خريجي المعهد.

الفصل العاشر

ملاك المعهد

المادة ٢٠- يحدد بمرسوم ملاك المعهد المؤلف من هيئة التدريس والجهاز الإداري.

المادة ٢١- يجوز التعاقد مع المحاضرين والخبراء من غير العاملين في الدولة للقيام بالتدريس النظري أو العملي بموجب عقود ينظمها عميد المعهد، تحدد فيها أجورهم وتعويضاتهم وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الحادي عشر

إشغال وظائف هيئة التدريس
وحقوق القضاة المنقولين إليها

المادة ٢٢- يتم إشغال وظائف المعهد بطريق النقل إلى ملاك المعهد أو الندب حصراً من قضاة الحكم والنيابة العامة المشمولين بأحكام قانون السلطة القضائية، بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٢٣- يحتفظ القضاة المنقولون إلى ملاك المعهد بقدمهم وسائر حقوقهم وواجباتهم القضائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، وذلك كما لو كانوا يمارسون عملهم القضائي فعلاً، وتصرف رواتبهم الشهرية ومتمماتها من التعويضات، كما تطبق عليهم سائر الأحكام المطبقة على القضاة في قانون السلطة القضائية.

الفصل الثاني عشر

رواتب وتعويضات وأوضاع الخاضعين
للتأهيل والتدريب

المادة ٢٤-

أ- يتقاضى الخاضعون للتأهيل والتدريب في المعهد رواتبهم وسائر التعويضات المستحقة لهم كما لو كانوا يمارسون عملهم القضائي فعلاً.

ب- تعدّ دورات التأهيل والتدريب جزءاً من الخدمة الفعلية.

المادة ٢٥- تطبق على الخاضعين للتأهيل والتدريب أحكام قوانين الجهات التي يعملون فيها، وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٢٦- يتعيّن على الطالب أو المتدرّب التفرّغ للدراسة والتدريب في المعهد تفرّغاً كاملاً، ولا يجوز له ممارسة أي عمل عام أو خاص، أو الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، ولا يجوز للناجح في المسابقة في حال استنكافه عن اتباع الدورة التقدّم إلى دورة أخرى إلا إذا كان ذلك لأسباب مشروعة يقبلها مجلس المعهد.

المادة ٢٧- يمكن لمن يرغب من طلاب المعهد الإقامة في السكن الداخلي للمعهد أن يتقدم بطلب إلى إدارة المعهد لقاء اقتطاع نسبة (١٠) % من راتبه المقطوع شهرياً. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة ٢٨- يصدر الوزير اللائحة الداخلية للمعهد بناءً على اقتراح مجلس المعهد.

المادة ٢٩- تطبق أحكام قانون السلطة القضائية وتعديلاته في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ٣٠- يُحدث في جدول النفقات المرفق بقانون الموازنة العامة للدولة فرع برقم (١٢١٠٣)، وعنوانه "المعهد العالي للقضاء" يتضمن الموازنة السنوية للمعهد.

المادة ٣١- يُنهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩، ويحل المعهد المحدث بموجب هذا القانون محل المعهد القضائي المحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٠، ويعدّ الكادر القضائي والإداري منقولاً حكماً إلى المعهد الجديد مع احتفاظ القضاة والعاملين بأجورهم ووظائفهم وقدمهم المؤهل للترفيع.

المادة ٣٢- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧/ ١ /١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٥/ ١١ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يعدل القانون رقم / ٣١ / تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ ليصبح كما يلي:

١- يتولى الوزير المختص صلاحية تصديق العقود التالية:

أ- العقود المتعلقة بالإنفاق الاستثماري التي لا تتجاوز قيمتها / ٢٠٠ / مليون ليرة سورية، مائتي مليون ليرة سورية.

ب- العقود المتعلقة بالإنفاق الجاري التي لا تتجاوز قيمتها / ١٠٠ / مليون ليرة سورية، مائة مليون ليرة سورية.

٢- تبقى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة المتضمنة إعطاء صلاحية تصديق العقود إلى سلطة أدنى نافذة شريطة ألا تتجاوز قيمة العقد الذي تصدقه هذه السلطة في كل الأحوال / ٢٥ / مليون ليرة سورية خمسة وعشرين مليون ليرة سورية سواءً أكان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أم للعمليات الاستثمارية.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ /٨/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٤ / ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠١٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – كل شخص يدخل الإقليم السوري بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦/ ٨/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢٥/ ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة الاولى:

تعدل الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢ وفقاً لما يلي:

" أ - كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة ٧ من هذا القانون، ويزاول مهنة الصرافة دون ترخيص يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الالكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية، وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية ".

المادة الثانية:

تعدل الفقرة رقم (ب) من المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢م وفقاً لما يلي:

" أ - كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من هذا القانون يعاقب بالغرامة من ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية ".

" ب - كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون يعاقب بالغرامة من مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية إلى خمسة ملايين ليرة سورية ".

المادة الثالثة:

تعدل الفقرة رقم (ج) من المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢م وفقاً لما يلي:

" ج - مع مراعاة أنظمة القطع النافذة المتعلقة بحدود القطع المسموح إدخاله وإخراجه، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة / ٧ / من هذا القانون بالقيام بنقل أو تحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيص مسبق بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً وأية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة مالية، سواء كانت منقولة أم محولة، وبغرامة مقدارها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل الغرامة عن خمسة ملايين ليرة سورية ".

المادة الرابعة:

تعدل الفقرة رقم (ز) من المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢م وفقاً لما يلي:

" ز - لا تعاد المبالغ المضبوطة بموجب هذه المادة إلا بعد الفصل في الدعوى واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتؤول الأموال المصادرة بموجب أحكام هذه المادة لصالح مصرف سورية المركزي كتعويض مدني وتعد إيراداً له، وتؤول الغرامات المحكوم بها بموجب أحكام هذه المادة إلى الخزينة العامة ".

المادة الخامسة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لنشره..

دمشق في ٢٥ / ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٤ / ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٩ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تُحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم جزائية تموينية بدائية واستئنافية ، للنظر في القضايا التموينية ، تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة ٢- تصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة .

المادة ٣- تحال الدعاوى التموينية القائمة بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي ، وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني .

المادة ٤- يلغى كل نص مخالف.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢/ ١٤٣٤/ هـ الموافق ١٥/ ١/ ٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (١٠)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ تُحدث نيابة عامة مالية تختص بالنظر في الجرائم المتعلّقة بالأموال العامة، تملأ وظائفها من الملاك العددي للوظائف القضائية، وتمارس سائر الصلاحيات المخوّلة للنيابة العامة بمقتضى النصوص القانونية النافذة.

المادة ٢ـ تُحدث دوائر تحقيق مالية تختص بالتحقيق في الجرائم المتعلّقة بالأموال العامة، تملأ وظائفها من الملاك العددي للوظائف القضائية، وتمارس سائر الصلاحيات المخوّلة لدوائر التحقيق بمقتضى النصوص القانونية النافذة.

المادة ٣ـ تطبق النيابة العامة المالية، وقاضي التحقيق المالي، الأصول المنصوص عليها في القوانين النافذة، ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤ /٣ /١٤٣٤هـ ١٥/ ١ /٢٠١٣

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٦٤)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ ـ تعدل المادة (٢٠٥) من قانون العمل رقم (١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ لتصبح على النحو الآتي:

أ ـ تُحدث محاكم عمل في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية تختص بالنظر في المنازعات المتعلّقة بالعمل الفردي في شأن تطبيق أحكام القانون رقم (١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢، وعقد العمل الفردي، ويكون تشكيل المحكمة على النحو الآتي:

قاضٍ يسميه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى	رئيساً
ممثل عن العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال من حملة الإجازة في الحقوق	عضواً
ممثل عن أصحاب العمل يسميه وزير العمل من حملة الإجازة في الحقوق بناءً على اقتراح اتحاد غرف الصناعة والتجارة والسياحة	عضواً

ب ـ يؤدي عضوا المحكمة اليمين الآتية أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى في كل محافظة:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة".

ج ـ يُفرّغ عضوا المحكمة للعمل فيها، ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى جهة عامة أو خاصة، ويتقاضى كل منهما تعويضاً شهرياً دائما من الجهة التي يمثّلها.

د ـ يخضع رئيس وعضوا المحكمة للالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق القضاة بموجب قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة الأخرى، وإلى رقابة إدارة التفتيش القضائي.

هـ ـ تُحال الدعاوى العمالية القائمة بوضعها الراهن، وكذلك الدعاوى القائمة أمام محاكم الصلح المدني، ولجان تسريح العمال، إلى المحكمة المختصة المُحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني.

و ـ تطبق لدى المحكمة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص الأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ز ـ تتولّى وزارتا العدل والعمل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان ديمومة العمل في محاكم العمل.

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦ / ١١ / ١٤٣٤ هـ ٢٢/ ٩/ ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٧٠)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مآرب سياسي، أو مادي، أو بقصد الثأر، أو الانتقام، أو لأسباب طائفية، أو بقصد طلب الفدية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢ـ وتكون العقوبة الإعدام إذا:
أ- نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص.
ب- حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه.
ج- قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه.

المادة ٣ـ تنزل العقوبة المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي بكل شخص يبتز المجني عليه بأي شكلٍ كان، أو زوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٤ـ يستفيد من العذر المحل كل من لديه مخطوف فبادر إلى تحريره بشكل آمن، أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢ / ٥ / ١٤٣٤ هـ ٧ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٢٣)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٦/٤/٢٠١٣، وفقاً للآتي:

المادة ١-

أ- **تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، تبعاً للوصف الجرمي.**

ب- **تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (٢٠) عاماً.**

ج- **تستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة (٢٠) عاماً.**

المادة ٢- عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة للمصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

المادة ٣-

أ- **عن كامل العقوبة المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.**

ب- **عن كامل العقوبة المؤبدة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي إذا كان قد اقترف الجرم قبل إتمامه الستين من العمر.**

المادة ٤-

أ- **عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨٥ و ٢٨٦)، والفقرة /١/ من المادة (٢٩٣)، والمادة (٢٩٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.**

ب- **عن ربع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة (٣٠٥)، والفقرة /١/ من المادة (٣٠٦) إذا كان الجرم مقترفاً من سوري، من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.**

المادة ٥-

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

ب- عن ربع العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) إذا كان الجرم مقترفاً من سوري، من القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

ج- عن ربع العقوبة لمن انضم من السوريين إلى منظمة إرهابية وفقاً للفقرة /٢/ من المادة (٣) من القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

د- تستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

المادة ٦-

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة، ويُجري التسوية مع الإدارة العامة للجمارك، ومكتب القطع، والمؤسسة العامة للتبغ والتنباك.

ب- يستثنى من حكم هذه المادة جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات.

المادة ٧- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون رقم (٢) لعام ١٩٩٣، وعن ربع العقوبة الجنائية المؤقتة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨-

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١٠) الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٨.

ب- تستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي سائر الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٨.

المادة ٩-

أ- عن نصف العقوبة الجنائية المؤقتة.

ب- عن ربع العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) لعام ١٩٦٦، وتعديلاته.

ج- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، وتعديلاته: (٣٤١- ٣٤٥ إلى ٣٥٥- ٣٨٦- ٣٨٧).

المادة ١٠- عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

المادة ١١- عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة ١٢- عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨، والمرسوم التشريعي رقم (٤٠) لعام ٢٠١٢.

المادة ١٣-

أ- عن كامل العقوبة في الجنح المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته المتعلّق بالأسلحة والذخائر.

ب- يستفيد من أحكام الفقرة السابقة من يبادر إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤-

أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠، وتعديلاته.

ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار، والفارين عن وجه العدالة، إلا إذا سلموا أنفسهم خلال (٣٠) يوماً بالنسبة للفرار الداخلي، و(٩٠) يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة ١٥- يُستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- الجنح المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته: (١١٣- ١٢٠- ١٣٣- ١٣٥- ١٤٠- ١٤٩).

ب- الجنايات المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته: (١٣٦ إلى ١٣٩- ١٤١- ١٥٥- ١٥٦- ١٥٨- ١٥٩- ١٦٠).

ج- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٦٨) لعام ١٩٥٣.

د- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٨٦) لعام ١٩٥٦.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١١، والمادة رقم (٤٠) من المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ٢٠٠١.

و- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته: (٢٦٣ إلى ٢٦٨- ٢٧١ إلى ٢٧٧- الفقرة /٢/ من المادة ٢٩٣- ٢٩٤- ٢٩٦ إلى ٣٠٣- الفقرتين /٢/ و/٣/ من المادة ٣٠٥- الفقرة /٢/ من المادة٣٠٦- ٣٢٦- ٣٩٧- ٣٩٨- ٤٠٢- ٤٠٣- ٤٠٥- ٤٢٧- ٤٢٨- ٤٣٠ إلى ٤٣٥- ٤٣٧ إلى ٤٤١- ٤٤٥ إلى ٤٤٨- ٤٥٠- ٤٥١- ٤٥٣- ٤٥٥- ٤٧٣- ٤٧٤- ٤٧٦ إلى ٤٨٠- ٤٨٩ إلى ٤٩٦- ٤٩٩ إلى ٥٠٢- ٥٠٤- ٥٠٥- ٥٠٧- ٥١١- ٥٢٠- ٥٢٨- ٥٢٩- ٥٧٣ إلى ٥٧٥- ٥٧٧- ٥٧٨- ٥٨٢ إلى ٥٨٤- ٧٣٠).

المادة ١٦-

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا المرسوم التشريعي يشترط للاستفادة من أحكام العفو في الجرائم الجنائية الوصف عدم وجود إدعاء شخصي، أو شكوى مقترنة بدفع سلفة الإدعاء الشخصي خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، أو تم إسقاط الحق الشخصي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

ب- في الجرائم الأخرى يشترط للاستفادة من العفو تحقق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي المبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية.

ج- في كلتا الحالتين يشترط دفع الغرامات والنفقات والرسوم المحكوم بها في صندوق المحكمة.

المادة ١٧- لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك، والقطع، والتبغ والتنباك، وضابطة البناء، والكهرباء،والمياه، والطوابع، والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة. وكذلك الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٨- لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار، والفارون عن وجه العدالة، في الجنايات الذين يشمل هذا المرسوم التشريعي جريمتهم إلا إذا سلموا أنفسهم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

المادة ١٩-

أ- لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي، وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية، ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

ب- يستفيد من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الشاكي الذي لم يسدد سلفة الادعاء الشخصي خلال (١٥) يوما وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٠- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعدّ نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦ / ٦ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٦/ ٤ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٢٥)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ تضاف مادة برقم (٣٣) مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ المتضمن قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

١ـ إذا تعذّر التبليغ وفق أحكام المادة (٢١) وما يليها، بسبب ظروف استثنائية يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة، وفي لوحة إعلانات المحكمة، بقرار معلل من رئيس المحكمة، وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذّر في محضر التبليغ، على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة، مع مراعاة مهلة المسافة.

٢ـ يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية، ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك.

المادة ٢ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/ ٦ /١٤٣٤ هـ/ ٢٤/ ٤ /٢٠١٣

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٢٦/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- يسمح لمالكي الأراضي الكائنة ضمن حدود أي مخطط تنظيمي عام مصدق التصرف بها بأي شكل من أشكال التصرف الناقلة للملكية عدا الحالات الآتية :

أ- الأراضي التي تتملكها الجمعيات التعاونية السكنية سواء أكان التملك من الجهات العامة أم الخاصة .

ب- الأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بيعاً من إحدى الجهات العامة سواءً كان ذلك بالمزاد العلني أو بالتراضي أو بأي شكل من أشكال البيوع قبل بنائها وفق ما هي معدة له .

ج-المقاسم التي تخصصها الجهات العامة المختصة بالإسكان للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو تبيعها لهم من أجل بناء مساكن عليها قبل بنائها وفقاً لما هي معدة له .

المادة ٢- يسمح لمالكي المقاسم التي آلت إليهم بيعاً أو تخصيصاً من الجهات العامة نتيجة استملاك عقاراتهم أو نتيجة تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته بالتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف الناقلة للملكية .

المادة ٣- يحق للورثة المالكين أرضاً على الشيوع اشتراها مورثهم من إحدى الجهات العامة بيعها فيما بينهم أو للغير ولا يحق للشاري بيعها قبل بنائها وفق ما هي معدة له .

المادة ٤- يمتنع على الدوائر العقارية والكتاب بالعدل وجميع الوحدات الإدارية والعامة الأخرى تسجيل أو توثيق أي عقد يتضمن انتقال أي من هذه الأراضي خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥- لا يعتد بأي تصرف يجري خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٤٣ من القانون المدني .

المادة ٦- يعتبر كل تصرف بأي من الأراضي المشمولة بأحكام الفقرات أ – ب – ج من المادة الأولى والمادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي إذا تم خلافاً لأحكامها احتيالاً يعاقب عليه البائع والمشتري أصيلاً كان أم وكيلاً بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات .

المادة ٧- يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية اللازمة إذا اقتضت الحاجة لذلك .

المادة ٨- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت في التشريعات النافذة .

المادة ٩- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٥/ ٦ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٥/ ٤ /٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة١- لمجلس القضاء الأعلى في الظروف الاستثنائية، بناءً على طلب وزير العدل، أن يقرر نقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى ضمن العدلية الواحدة، أو من عدلية محافظة لأخرى، في حال تعذّر النظر فيها من قبل المحكمة المختصة أصلاً، والطلب إلى المحاكم، والدوائر القضائية، والنيابات العامة، ترميم الدعاوى التالفة، أو المفقودة، أو التي يتعذّر جلبها. ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢ / ٧ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٧ / ٥ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٢٩)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ ـ المعونة القضائية تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محامٍ عنه بالخصومة مجاناً.

المادة ٢ ـ المستفيدون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم حق الادعاء، والأشخاص الاعتباريون الذين لا يستهدفون تحقيق الربح في نشاطاتهم.

المادة ٣ ـ تُمنح المعونة بطلب يقدم للقاضي البدائي المختص الذي ينظر الدعوى بصفته الولائية، مرفقاً بالوثائق الآتية :
أ ـ وثيقة فقر حال من مختار المحلّة مصدق من البلدية أصولاً .
ب ـ بيان من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب.

المادة ٤ ـ للقاضي الذي يمنح المعونة السلطة التقديرية في التحقق من الوثائق المذكورة، واتخاذ القرار بمنح المعونة، أو رد الطلب.

المادة ٥ ـ
أ ـ يصدر القرار قابلاً للاعتراض من خصم المُعان، أو وزارة المالية، أو نقابة المحامين.
ب ـ مدة الاعتراض خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تبليغ القرار للأطراف المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٦ ـ تنظر النيابة العامة بطلب المعونة، وتبدي رأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب في الديوان.

المادة ٧ ـ تُمنح المعونة للسوريين، ومن في حكمهم، ويجوز منحها للأجانب شرط الإقامة والمعاملة بالمثل، وأن يرفق مع الطلب شهادة من البعثة الدبلوماسية التي تمثّل دولته تثبت إعساره.

المادة ٨- تمسك سجلات من قبل المحكمة المختصة للأساس، والقرارات الصادرة عنها.

المادة ٩- يستفيد الشخص المُعان من قرار المعونة القضائية حتى آخر درجات التقاضي في النزاع موضوع المعونة، وخلال المخاصمة، ولدى دوائر التنفيذ.

المادة ١٠- إذا رُفض طلب المعونة يحق لطالبها التقدم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض إذا توافرت لديه الأسباب المؤيدة لذلك.

المادة ١١- يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية أن ترجع عن قرارها بأثر رجعي من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من النيابة العامة، أو وزارة المالية، أو نقابة المحامين، وذلك في الحالات الآتية :

أ- إذا قدم طالب المعونة بيانات كاذبة حصل بموجبها على قرار المعونة القضائية.

ب- إذا تبدلت حالة المُعان من الناحية المادية، وأصبح بحالة يستغني معها عن المعونة القضائية.

ج- إذا رفض المُعان معونة المحامي المسخّر من غير سبب مشروع.

المادة ١٢- تسقط المعونة بوفاة المعان بأثر غير رجعي، وللورثة إذا كانوا يستحقون المعونة طلبها مجدداً.

المادة ١٣- إذا خسر المُعان قضائياً الدعوى فلا يلزم برد الرسوم والمبالغ المعفى منها.

المادة ١٤- يعاقب بجرم تقديم بيانات كاذبة كل من حصل على المعونة القضائية بتقديم تلك البيانات، ويلغى قرار المعونة القضائية بأثر رجعي، ويتم تحصيل الرسوم والنفقات التي اعفي منها وفقاً لقانون جباية الأموال العامة، ويحق للمحامي المسخّر من قبل نقابة المحامين للدفاع عن حقوق المعان مطالبته بالأتعاب وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ١٥- إذا لزم الأمر إجراء خبرة أو معاينة أمام المحاكم المختصة تسدد النفقات من صندوق الجرائم المشهودة بكتاب تسطره المحكمة الناظرة في الموضوع.

المادة ١٦- تتم ملاحقة المحامي المسخّر مسلكياً من قبل نقابة المحامين بكتاب يسطّر من قبل المحكمة الناظرة بالدعوى إذا تقاضى أتعاباً على عمله من المُعان، أو أهمل القيام بواجبه.

المادة ١٧- ينهى العمل بالقانون رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢١ م، وتعديلاته .

المادة ١٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٤/٧/٢ هجري الموافق ٢٠١٢/٥/١٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠١٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – تضاف مادة برقم (٤٨٨) مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم / ١٤٨ / الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن قانون العقوبات، على النحو الآتي:

٧ – إشراك الأطفال في الأعمال القتالية

١- كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية، أو غيرها من الأعمال المتصلة بها، كحمل الأسلحة، أو المعدات، أو الذخيرة، أو نقلها، أو زراعة المتفجرات، أو الاستخدام في نقاط التفتيش، أو المراقبة، أو الاستطلاع، أو تشتيت الانتباه، أو استخدامه كدرع بشري، أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال، أو غير ذلك من الأعمال القتالية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة، والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

٢- تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل، أو الاعتداء الجنسي عليه، أو إعطائه مواد مخدرة، أو أي من المؤثرات العقلية، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل.

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات لتصبح على النحو الآتي:

١- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا:

أ- لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر.

ب- وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧ / ٨ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٣٠/ ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:

أ) تعدل الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:

الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها:

١. زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢. الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دوليا جرائم منظمة.

٣. جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين النافذة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في سورية.

٤. تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥. نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦. عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.

٧. سرقة المواد النووية أوالكيميائية أوالجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨. سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو

السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩. تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠. سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١. جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢. جرائم التهريب.

١٣. استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

١٤. جرائم الاحتكار والتلاعب في الأسواق.

١٥. جرائم البيئة.

١٦. القتل أوإحداث عاهات بدنية دائمة.

١٧. الاتجار في السلع المسروقة.

١٨. الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، ويعد الاتجار في السلع غير مشروع عندما يكون مخالفاً للقوانين أو الأنظمة النافذة التي تقيد أو تمنع الاتجار بهذه السلع.

١٩. جرائم التهرب الضريبي.

ب) تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقاً لما يلي:

«ب- يجوز للهيئة فرض جزاءات إدارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا المرسوم التشريعي. وتفرض هذه الجزاءات والإجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات المالية تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها. ويحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقاً للقواعد القانونية العامة.»

ج) تعدل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم

التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الآتي:

"أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على النحو الآتي:

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيسا.

وينوب عنه النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.

- معاون وزير المالية عضواً.
- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى عضواً.
- المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف. عضوا.
- ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل عضواً.
- ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل عضواً.
- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضوا. "

د) تعدل الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقاً لما يلي:

"ج- تحال الأسماء والكيانات المحددة وفقاً لقراري مجلس الأمن رقمي ١٢٦٧ و١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، من وإلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتجميد أموالهم وأصولهم. وتحدد آلية ذلك، وفقاً لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، وذلك بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية".

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/ ٨ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٩ / ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٢٤٨)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.
وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم (١٣٥) تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩.

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ تُحدث غرفة استئنافية في منطقة صافيتا وغرفة استئنافية في منطقة بانياس يتم ملء وظائفهما من الملاك العددي لمحافظة طرطوس.

المادة ٢ـ يعدّل توزيع المحاكم والدوائر القضائية في الجداول الملحقة بقانون السلطة القضائية وفقاً لهذا المرسوم.

المادة ٣ـ يبقى الاختصاص القضائي المحلي والملاك العددي النافذ قائماً وينقل إلى المحكمة الجديدة المحدثة بهذا المرسوم حين افتتاحها بقرار من وزير العدل.

المادة ٤ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٩ /١٤٣٤ هـ ١٤/ ٧ /٢٠١٣

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (١٧٩)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

- وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم (١٣٥) لعام ١٩٤٥ وتعديلاته
- وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) لعام ١٩٦١ وتعديلاته
- وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٦٧) تاريخ ١٩٦٣/٩/٢١
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨

يرسم ما يلي:

المادة ١- يضاف إلى الملاك العددي المحدد في المرسوم رقم (٤٤٢) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، وظيفة قضائية واحدة، ليصبح إجمالي الملاك (٤١٨٧) وظيفة قضائية، وذلك على النحو الآتي:

الوظيفة	المرتبة	العدد	المؤهل العلمي
معاون وزير	ممتازة	١	إجازة في الحقوق

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧/ ٥ /١٤٣٤ هـ ٨/ ٤ /٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الكهرباء.

الوزير: وزير الكهرباء.

الصندوق: صندوق دعم السخان الشمسي المنزلي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: مدير الصندوق.

المركز: المركز الوطني لبحوث الطاقة.

المؤسسة: المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء.

الشركة: شركة كهرباء المحافظة.

النظام: جهاز أو أجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية للأغراض المنزلية.

الدعم: المساهمة المالية التي يتحملها الصندوق – من تكاليف النظام الذي يركب لدى المستفيد – وفق أحكام هذا القانون.

المستفيد: المواطن العربي السوري أو من في حكمه، المشترك بعداد كهربائي منزلي لدى الشركة، الذي تنطبق عليه شروط الدعم.

المنفذ (الجهة المنفذة): الشركة أو الجهة المصنعة أو المجمعة أو المستوردة أو الموزعة – المقترحة من قبل المركز والمعتمدة من قبل المجلس، التي تقوم بتقديم وتركيب النظام ووضعه بالخدمة وضمانه.

المادة ٢ – إحداث الصندوق:

يحدث لدى الوزارة صندوق يسمى صندوق دعم السخان الشمسي المنزلي يكون مقره في مدينة دمشق وتحدث فروع له في المحافظات ويرتبط بالوزير.

المادة ٣ – مهام الصندوق:

أ- اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الدراسات والنشاطات والفعاليات التي تحقق أهدافه بالتنسيق مع كل من المركز والمؤسسة والشركات.

ب- تقديم الدعم المالي للمستفيدين وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٤ ــ مدة الصندوق:

تحدد مدة عمل الصندوق بثلاث سنوات تبدأ من أول الشهر التالي لتاريخ نفاذ هذا القانون، قابلة للتمديد لثلاث سنوات أخرى بواقع سنة كل مرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة ٥ ــ أهداف الصندوق:

يعمل الصندوق على تحقيق الأهداف الآتية:

١- المشاركة في رفع مستوى الوعي لدى المواطنين فيما يتعلق بأهمية الطاقات المتجددة، ونشر استخداماتها ودورها في استدامة موارد الطاقة.

٢- تشجيع استخدام الطاقة الشمسية في تسخين المياه للأغراض المنزلية، باعتبارها من أبسط وأنجع تطبيقات المصادر المتجددة.

٣- المساهمة بتنفيذ استراتيجية الدولة لرفع مساهمة مصادر الطاقة المتجددة إلى النسب المستهدفة لغاية عام ٢٠٣٠.

٤- المساهمة في نقل وتوطين تكنولوجيا الطاقات المتجددة ولاسيما تطبيقات الطاقة الشمسية.

٥- خلق فرص عمل جديدة للمواطنين.

٦- تخفيض انبعاثات الغازات الضارة للبيئة والحد من التبدلات المناخية، والسعي للحصول على عائدات مالية من خلال آلية التنمية النظيفة.

٧- الحد من استهلاك الوقود والطاقة الكهربائية المستخدمين في تسخين المياه، وتحقيق وفر في القطع الأجنبي اللازم لاستيراد الوقود (الفيول – مازوت) وتأسيسات محطات التوليد.

المادة ٦ ــ

أ- يحدث للصندوق بند خاص في الموازنات الاستثمارية لدى الوزارة والجهات العامة المرتبطة بالوزير وترصد له الاعتمادات اللازمة من الوفورات المتوقعة للاعتمادات المخصصة للوزارة والجهات العامة المرتبطة بالوزير وفق الخطط المعتمدة، بحيث لا يتجاوز مجموع الاعتمادات المخصصة للصندوق خلال فترة عمله / ٢ / مليار ليرة سورية.

ب- تصدر الموازنة التقديرية للصندوق بقرار من الوزير (بالتنسيق مع وزارة المالية) وبناءً على اقتراح المجلس.

ج- مع مراعاة أحكام المادة / ٧ / فقرة / ب / من هذا القانون:

يتم تمويل الصندوق، حسب تقدم أعماله، من قبل المؤسسة ضمن حدود الاعتمادات السنوية المخصصة له، في موازنتها، وبشكل تدريجي، ويجوز كذلك تمويله من الجهات العامة الأخرى المرتبطة بالوزير في حال رصد اعتمادات لهذا الغرض، في موازناتها، أو إجراء مناقلات من بنود يتوفر لها فائض عن حاجتها.

المادة ٧ – مالية الصندوق:

أ- يفتح لدى أحد المصارف الحكومية وفروعه في المحافظات حساب خاص بالصندوق تودع فيه مبالغ تمويل الصندوق لتنفيذ مهامه.

ب- تحدد مصادر تمويل الصندوق بالآتي:

١- المبالغ التي يتم تحويلها من المؤسسة والجهات العامة المرتبطة بالوزير إلى الصندوق.

٢- المعونات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمساهمات التي تقدم من الغير من داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٣- الفوائد المصرفية لإيداعات الصندوق.

٤- عائدات نشاطات الصندوق.

٥- عائدات المخالفات المحددة في هذا القانون.

٦- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٨ – تخصص أموال الصندوق لـ:

أ- دعم المستفيدين وفق أحكام هذا القانون.

ب- تسديد بعض نفقات الصندوق ومنها التعويضات والحوافز والمكافآت.

المادة ٩ – تعقد النفقات اللازمة لتأمين أعمال الصندوق من قبل آمر الصرف بناءً على طلب من إدارة الصندوق وتصرف هذه النفقات وتسجل على حساب الصندوق.

المادة ١٠ – مساهمة الصندوق:

أ- تحدد مساهمة الصندوق في دعم المستفيد (ولمرة واحدة) بنسبة ٥٠% من قيمة النظام على ألا تزيد على ٢٠٠٠٠ ل.س فقط عشرون ألف ليرة سورية، ويتحمل المستفيد باقي قيمة النظام.

ب- يجوز تعديل نسبة المساهمة وحدها الأقصى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة ١١ – يتولى إدارة الصندوق:

أ- مجلس الإدارة.

ب- مدير الصندوق.

المادة ١٢ – مجلس الإدارة:

أ- يتألف مجلس الإدارة من:

١- الوزير	رئيساً
٢- أحد معاوني الوزير (يسميه الوزير)	عضواً ونائباً للرئيس
٣- مدير عام المؤسسة	عضواً

٤- مدير عام المركز عضواً

٥- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية بمرتبة مدير على الأقل عضواً

٦- ممثل عن وزارة المالية بمرتبة مدير على الأقل عضواً

٧- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون البيئة بمرتبة مدير على الأقل عضواً

٨- ممثل عن وزارة الصناعة بمرتبة مدير على الأقل عضواً

٩- خبير فني يسميه الوزير عضواً

ويصدر قرار تشكيل المجلس عن رئيس مجلس الوزراء.

ب- يتولى مدير الصندوق أمانة سر المجلس، ويشارك في اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يجتمع المجلس مرة على الأقل في الشهر وله أن يجتمع عند الضرورة بطلب من رئيسه أو غالبية أعضائه.

د- لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور غالبية أعضائه من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

هـ - تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

و- يحق لرئيس المجلس دعوة من يراه من المختصين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ز- يتقاضى أعضاء المجلس تعويضاً عن الجلسات التي يحضرونها، تحدد قيمته وأسس منحه بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ١٣ – يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

أ- إقرار خطط وسياسات وبرامج عمل الصندوق بما فيها الأنشطة الداعمة والمحفزة على نشر تطبيقات الطاقة الشمسية.

ب- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق.

ج- إقرار أسس وشروط تقديم الدعم للمستفيدين.

د- اعتماد لائحة المنفذين وتعديلها.

هـ - قبول المعونات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمساهمات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

و- المصادقة على حسابات الصندوق تبعاً لأحكام المادة / ٢٢ / من هذا القانون.

ز- إقرار المناسب بخصوص التقارير الربعية المقدمة من المدير فيما يخص عمل الصندوق.

ح- إحداث فروع للصندوق في أي من المحافظات وبقرار منه.

المادة ١٤ – الوزير هو آمر التصفية والصرف للصندوق.

المادة ١٥ – يسمي الوزير بقرار منه أحد العاملين، من الفئة الأولى، في الوزارة أو في الجهات العامة المرتبطة بالوزير مديراً للصندوق.

المادة ١٦ – يقوم مدير الصندوق بإدارة شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص:

أ- تمثيل الصندوق في صلاته مع الغير وأمام القضاء وله أن يوكل من يعتمده بذلك.

ب- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الصندوق.

ج- تنفيذ خطة عمل الصندوق ومهامه.

د- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق.

هـ - إعداد الحسابات الختامية السنوية الخاصة بالصندوق

و- إعداد تقارير ربعية عن عمل الصندوق ورفعها إلى المجلس وبيان الصعوبات التي تعترض سير العمل فيه لإقرار المناسب بخصوصها.

ز- تنفيذ ما يكلف به من قبل المجلس.

المادة ١٧ – ينظم العمل في الصندوق وفروعه من خلال أحكام لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير.

المادة ١٨ – للوزير وبقرار منه ندب أي من العاملين وتكليف أي من المتعاقدين (خلال فترة التعاقد) من الجهات العامة المرتبطة به للعمل في الصندوق أو فروعه لمدة حدها الأقصى خمس سنوات، ويحتفظ المندب بجميع المنافع والمزايا التي كان يستفيد منها قبل الندب أو تلك التي يمنحها الصندوق أيهما أفضل، ويحدد القرار المذكور الجهة التي تتحمل أجور وتعويضات ومزايا المندب أو المتعاقد.

المادة ١٩ – يقدم المركز الدعم الفني للصندوق ويشارك في تنفيذ مهامه وفقاً لما تحدده التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٢٠ – تقدم المؤسسة والشركات الدعم الفني والإداري وما يلزم من آليات ومقرات واحتياجات للصندوق وفقاً لما تحدده التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٢١ – يمنح العاملون في الصندوق وفروعه حوافز مادية تحدد أسس منحها وحجبها بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٢٢ – يقوم الصندوق بإعداد الحسابات المالية الختامية السنوية ويرسلها إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتدقيقها وإعداد التقرير اللازم بشأنها ومن ثم تعرض على مجلس الإدارة للنظر بتصديقها.

المادة ٢٣ ــ

أ- يعتبر الرصيد المالي للصندوق في نهاية العام مدوراً للعام الذي يليه.

ب- في نهاية مدة عمل الصندوق يتم تشكيل لجنة من وزارتي الكهرباء والمالية والجهاز المركزي للرقابة المالية تكون مهمتها تصفية أعمال الصندوق وتحويل الرصيد المتبقي في حسابه إلى حساب المؤسسة والجهات العامة المرتبطة بالوزير، بنسبة مساهمة كل منها في التمويل.

المادة ٢٤ ــ تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه، عدا السنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ مباشرة الصندوق لمهامه وتنتهي في نهاية يوم ١٢/٣١ من السنة المذكورة.

المادة ٢٥ ــ تطبق أحكام النظام المحاسبي والمالي الموحد للهيئات العامة ذات الطابع الإداري الصادر بالمرسوم رقم / ٤٨٨ / لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ٢٦ ــ المخالفات والجزاءات:

أ- تطبق الجزاءات المبينة أدناه على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات الآتية:

م	نوع المخالفة	المخالف	الجزاءات التي تتخذ بحق المخالف
١	التركيب الوهمي للنظام (عدم التركيب الفعلي للنظام)	المنفذ	١- شطب اسمه من لائحة المنفذين ٢- حرمانه من التعاقد مع الجهات العامة لمدة حدها الأقصى أربع سنوات ٣- تغريمه بقيمة النظام المخالف
		المستفيد	٤- تغريمه بقيمة النظام المخالف
٢	فك النظام بعد تركيبه	المستفيد	تغريمه بقيمة النظام المخالف
٣	مخالفة المواصفات الفنية للنظام التي اعتمد المنفذ على أساسها في لائحة المنفذين	المنفذ	١- شطب اسمه من لائحة المنفذين ٢- تغريمه بقيمة النظام المخالف
٤	الإخلال بالتزامات فترة الضمان	المنفذ	١- مصادرة تأمينات الضمان ٢- شطب اسمه من لائحة المنفذين

ب- يتم الحرمان بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ج- تصدر قرارات الشطب من لائحة المنفذين المعتمدة وقرارات التغريم عن الوزير بناءً على اقتراح المجلس.

المادة ٢٧ – للغرامات المالية الواردة في المادة / ٢٦ / صفة التعويض، ويتم تحصيلها من قبل الصندوق مباشرة، وفي حال تعذر ذلك يتم تحصيلها من قبل وزارة المالية بموجب قانون جباية الأموال العامة ويتم تحويلها لصالح الصندوق.

المادة ٢٨ – تعفى أموال الصندوق من جميع الضرائب والرسوم.

المادة ٢٩ – تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير.

المادة ٣٠ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٥ / ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٤ / ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة١- ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ وأحكام المادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم /١١٧/ لعام ١٩٦١ المتضمنين الرسوم المفروضة على اللوحات ورخصة السير.

مادة ٢ – تحدد قيم اللوحات ورخص السير بقرار يصدر عن وزير النقل بعد التنسيق مع وزير المالية.

مادة٣ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧/ ٣ / ١٤٣٤هـ الموافق لـ ٢٩/ ١/ ٢٠١٣ م.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٢ /

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- ينهى العمل بأحكام القانون رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ وتعديله الصادر بالقانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ المتضمنين جواز نقل ملكية السيارة بموجب وكالة قانونية صادرة عن الكتاب بالعدل.

المادة ٢- يتم نقل ملكية المركبات الآلية وفق أحكام قانون السير و المركبات النافذ والقانون المدني.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٧/ ٣ /١٤٣٤هـ الموافق في ٢٩/ ١ /٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة(١)-تعدل المادة(١) من المرسوم التشريعي رقم/٥٧/لعام ٢٠٠٤وفق الآتي :

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعنى

الوارد إلى جانب كل منها :

الوزارة : وزارة الإدارة المحلية

الوزير: وزير الإدارة المحلية

المحافظ: محافظ المحافظة التي تقع فيها المدينة الصناعية

المدينة : المدينة الصناعية

المجلس : مجلس المدينة الصناعية

المدير: المدير العام للمدينة الصناعية

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل على ترخيص بإقامة

مشروع في المدينة الصناعية وباشر بالإنشاء فعلاً أو الاستثمار

المادة (٢)- تعدل المادة(٢) من المرسوم التشريعي رقم/٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

آ- يحدث في كل من المحافظات/ حلب – حمص – ريف دمشق – دير الزور/ مدينة صناعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير، على النحو الآتي :

١- المدينة الصناعية في /الشيخ نجار/ محافظة حلب

٢- المدينة الصناعية في /حسياء/ محافظة حمص

٣- المدينة الصناعية في /عدرا/- محافظة ريف دمشق

٤- المدينة الصناعية في / دير الزور/- محافظة دير الزور

ب- يجوز إحداث مدن صناعية في المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووفق توجهات التخطيط الإقليمي وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته والأسس الناظمة للتخطيط العمراني.

المادة(٣)- تعدل المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/لعام ٢٠٠٤وفق الآتي :

- **يتكون المجلس من خمسة عشر عضواً على النحو الآتي :**

المحافظ	رئيساً
المدير	نائباً للرئيس
مدير عام شركة الكهرباء في المحافظة	عضواً
مدير الموارد المائية في المحافظة	عضواً
مدير الصناعة في المدينة الصناعية	عضواً
مدير البيئة في المحافظة	عضوا
مدير الاتصالات في المحافظة	عضواً
مدير المالية في المحافظة	عضواً
رئيس غرفة الصناعة	عضواً
رئيس غرفة التجارة	عضواً
خمسة من المستثمرين ينتخبهم المستثمرون على أن يكون أحدهم من الحرفيين .	أعضاء لمدة سنتين

المادة(٤)- تعدل المادة(٦) من المرسوم التشريعي رقم/٥٧/ لعام٢٠٠٤ وفق الآتي :

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة خطية من الرئيس أو من نائبه في حال غيابه ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه خمسة من أعضائه .

ب- لا يكتمل النصاب القانوني لأي جلسة إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية أعضاء المجلس الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

ج- يسمي المجلس بناء على اقتراح المدير أحد العاملين في المدينة أميناً للسر .

د- للمجلس أن يدعو من يراه من الاختصاصيين وأصحاب الخبرة إلى حضور جلساته للإفادة من آرائهم في المواضيع المطروحة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة(٥)-تعدل المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم/٥٧/ لعام ٢٠٠٤وفق الآتي :

١)- مجلس المدينة هو الجهة المختصة فيها ويباشر اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وبما يحقق الهدف من إحداث المدن الصناعية في حدود القوانين والأنظمة النافذة وله على وجه الخصوص :

أ- وضع السياسة العامة للمدينة.

ب-اقتراح أنظمة الاستثمار .

ج- اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمدينة .

د- اقتراح النظام الداخلي للمدينة.

هـ- تحديد الملاك العددي لجهاز المدينة ويصدر بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

و- إقرار نتائج المناقصات وطلبات عروض الأسعار والتعاقد بالتراضي وفق الأنظمة النافذة في حدود الصلاحيات الممنوحة للمحافظين والمكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات.

ز- اقتراح المكافآت والحوافز للعاملين في أجهزة المدينة ومديرية المدن

والمناطق الصناعية بنسبة لا تزيد على ٢% اثنين بالمائة من مجموع الإنفاق على الموازنة الاستثمارية ومجموع واردات الاستثمار والرسوم وتصدر بقرار من الوزير ولا تخضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٢)- تصدر بقرار من الوزير الأنظمة المذكورة في الفقرات (ب – ج – د) من هذه المادة .

المادة(٦)-تعدل المادة (١٢)من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤وفق الآتي :

- تتكون موارد المدينة الصناعية من :

أ- الموارد الناجمة عن مختلف أوجه أنشطتها.

ب- القروض والتسهيلات الائتمانية.

ج- الإعانات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة.

د- البدل الذي يحدده المجلس لقاء نفقات الإدارة وتأمين الخدمات.

هـ- رسوم التراخيص والأشغال والخدمات والغرامات حسب القانون المالي للوحدات الإدارية رقم /١/ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته.

و- صافي الربح والاحتياطات وأقساط اهتلاك الموجودات الثابتة.

ز- الهبات والإعانات وأية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

ح- وفور الموازنة والأموال الاحتياطية.

المادة(٧)-تعدل المادة (١٧) من المرسوم التشريعي /٥٧/لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

يخضع العاملون في المدينة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته.

المادة(٨)-تعدل المادة (١٩)من المرسوم التشريعي رقم/٥٧/لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي

المادة (٩)-

أ) – يجوز بيع المقاسم الصناعية في المدن الصناعية المشادة على الهيكل ولمرة واحدة وفق الاشتراطات الآتية:

١- تسديد كامل المبلغ المتبقي من قيمة المقسم لصالح المدينة الصناعية.

٢- تسديد مبلغ وقدره ٥% من قيمة المقسم المخصص به لصالح المدينة الصناعية حسب سعر المبيع الحالي للمقاسم .

٣- الحصول على براءة ذمة من المدينة الصناعية.

٤- توثيق عقد البيع لدى المدينة الصناعية.

٥- تعهد من الشاري بالالتزام بأنظمة المدينة الصناعية.

٦- الحصول على براءة ذمة من المصارف العامة وأن لا يكون المقسم خاضعاً لأي إشارة رهن أو حجز من قبل جهة عامة أو خاصة.

ب)- يجوز بيع المقاسم الصناعية بعد الانتهاء من بنائها واستثمارها صناعياً فيما رخصت له على أن يتم تحقيق البنود (١-٢-٣-٤-٥) من الفقرة / أ/ السابقة.

جـ)- يجوز إدخال شريك أو شركاء أو خروجهم وتعديل صك التخصيص بما لا يتعارض وأحكام الفقرة (أ) على أن لا يكون هذا الإدخال أو الإخراج غطاء للبيع والاتجار بالمقاسم الصناعية وتحت عنوان إلغاء الشراكة أو تقسيمها وتجزئتها رضائياً أو قضائياً مما ينتج عنه تجزئة المقسم أو المقاسم المخصصة وذلك وفق الشروط الآتية:

١- أن يتم تعديل قرار الترخيص الصناعي أو قرار التشميل بأحكام قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار قبل تعديل صك التخصيص.

٢-يجب وفي جميع الأحوال أن لا تقل حصة الشريك أو الشركاء الأساسيين

المخصصين عن ٥١ % من الشركة في كامل مقومات الشركة وأن لاتتجاوز حصة الشركاء الجدد نسبة ٤٩% من رأسمال الشركة.

٣- أن يكون نص الشراكة متضمناً المشاركة بكامل مقومات الشركة الصناعية أرضاً وبناءً وتجهيزات ومعدات وغير ذلك وتسجيلها في السجل التجاري.

٤- تقديم تعهد من كامل الشركاء موثق لدى الكاتب بالعدل بعدم المطالبة بفرز المساحة المخصصة للشركة الصناعية تحت أي مسمى كان (حل الشركة – تقسيمها وغير ذلك).

٥- تعهد من الشركاء موثق لدى الكاتب بالعدل أنه في حال إنهاء الشراكة قبل استكمال بناء المقاسم الصناعية على الهيكل يعود المقسم أو المقاسم إلى الشركاء الذين تم تخصيصهم أو إلى أحدهم وبكامل مقوماتها دون تجزئة وأن يتضمن ذلك عقد الشركة المقدم إلى المدينة الصناعية.

٦- يجوز إخراج شريك أو أكثر من المالكين الأساسيين المخصصين أو شريك جديد على أن تنتقل ملكيتهم إلى الشركاء الآخرين المخصصين بالمقسم وللشريك الجديد إن وجد وفق الشروط السابقة.

المادة (١٠)- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٣م .

المادة (١١)- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ الموافق لـ ١٤/ ٤/ ٢٠١٣م

رئيس الجمهورية

بشـــار الأســـــد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٣/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- استثناء من أحكام المادة /١/ من القرار بقانون رقم /١٦/ لعام ١٩٥٨ يقتصر قيد منع نقل الملكية وشروط الانتفاع وعدم ترتيب حقوق عينية للغير فيما يخص فندق صلنفة على جزء من العقار /٢٣٨/ من المنطقة العقارية جوبة دريوس ، المشاد عليه الفندق وفق ما هو قائم عليه وملحوظ على المخطط التنظيمي العام المصدق لبلدة صلنفة .

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في٢٣/٨/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٢/٧/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦٣ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة -١ تمدد المهلة الممنوحة لكل من مصرف التوفير و المصرف الصناعي ومصرف التسليف الشعبي و المصرف العقاري بموجب المادة الأولى من القانون رقم /٢٥/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ والمعدل بموجب القانون رقم /١٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ مدة سنة إضافية لتصبح خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٩ وذلك لتوفيق أوضاعها بزيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأحكامه.

المادة -٢ تمدد المهلة الممنوحة للمصارف الخاصة المرخصة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم /٣/ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ والمعدل بموجب القانون رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ مدة سنة إضافية لتصبح خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ وذلك لتوفيق أوضاعها بزيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأحكامه.

المادة -٣ يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد و التسليف تمديد المهلة المحددة في المادتين /١-٢/ أعلاه لمدة سنة أخرى لأسباب مبررة.

المادة -٤ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠ / ١١ / ١٤٣٤ هجري الموافق لـ١٦/ ٩ / ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٥٠٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يتألف مجلس النقد والتسليف من السادة :

- حاكم مصرف سورية المركزي — رئيساً
- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي — عضواً
- النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي — عضواً
- معاون وزير المالية لشؤون الإنفاق العام — عضواً
- الخبير الدكتور جورج الأوظن — عضواً
- الخبير الدكتور رياض الداوودي — عضواً
- الخبير الدكتور ياسر المشعل — عضواً
- الخبير الدكتور عبدالرزاق القاسم — عضواً
- الخبيرة بتول رضا — عضواً

المادة ٢- باستثناء رئيس المجلس ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي يتقاضى أعضاء مجلس النقد والتسليف تعويضاً مقداره ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل جلسة يعقدها المجلس على أن لا يتجاوز مجموع التعويض الشهري لكل منهم عشرة آلف ليرة سورية ، وذلك لقاء الجهود المبذولة من قبلهم داخل الاجتماعات الرسمية وخارج أوقات الدوام.

المادة ٣- يُنشر هذا المرسوم ويبلّغ من يلزم .

دمشق في ٦ / ٩ /١٤٣٤ هجري، الموافق لـ ١٥/ ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٣٥/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١-

يجوز بقرار من وزير الإعلام تعيين من يعمل على نظام البونات في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون على شواغر بالملاك العددي وشواغر محدثة حكماً لهذه الغاية، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، ووفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون مضى مدة عامين كحد أدنى على عمله على نظام البونات بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

٢- أن يكون قائماً على رأس عمله بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، وأن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ٢-

يعين المشمولون بأحكام هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي:

١- في إحدى الفئات الخمس التي تتناسب والشهادات والمؤهلات المطلوبة في التعيين، والمحددة في المادة /٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

٢- بأجور بدء التعيين المقابلة للفئة أو المؤهل العلمي المحددة في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

٣- يبدأ قدم المعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي بالترفيع اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل، بعد صدور صك التعيين.

المادة ٣-

١- تصدر قرارات تعيين من يعمل على نظام البونات، بناء على اقتراح لجنة تشكل بقرار من وزير الإعلام، مؤلفة من ممثلين عن كل من (وزارة الإعلام – الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون – الجهاز المركزي للرقابة المالية) مهمتها تحديد من يعمل على نظام البونات الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

٢ ـ تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الإعلام.

المادة ٤ـ
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في٤/ ٧/ ١٤٢٤هجري الموافق لـ ١٤/ ٥ /٢٠١٢ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٥٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام٢٠٠٤ .

يرسم ما يلي:

المادة١- تضاف إلى الملاك العددي لجامعة دمشق الصادر بالمرسوم رقم /٤٨٠/ تاريخ ١٩٧١/٢/٤ وتعديلاته الوظيفية الآتية:

الوظيفة	العدد
مدير فرع	١

المادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/ ٢ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٤ / ٢ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٥٦/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد الملاك العددي لمركز القياس والتقويم في التعليم العالي بـ/٣٥/ وظيفة موزعة وفق الآتي:

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير المركز – معاون مدير المركز – رئيس قسم – رئيس دائرة – رئيس شعبة – معاون رئيس شعبة	الأولى	٢٠	شهادة جامعية في (الحقوق – الإعلام – الرياضيات – الإحصاء الرياضي – الاقتصاد – التربية – الطب – طب الأسنان – الصيدلة – الآداب (لغة إنكليزية – لغة فرنسية) – الهندسة (المعلوماتية – المدنية – الالكترونية)).
كاتب – منشىء	الثانية	٨	– شهادة المعهد التقاني: (لإدارة الأعمال – الحاسوب – التجاري المصرفي). – شهادة ثانوية عامة: (أدبي – علمي). – شهادة ثانوية مهنية: (حاسوب).
سائق	الرابعة	٢	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة سوق عمومية
عامل عادي	الخامسة	٥	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/ ٢ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٤ / ٢ /٢٠١٢ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /١٩٦/

رئيس الجمهورية

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

يرسم مايلي

المادة ١- يحدد الملاك العددي للمؤسسة الاجتماعية العسكرية بـ(١١٠٠) وظيفة موزعة على النحو الآتي :

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير عام	الأولى	١	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (حقوق - اقتصاد)
معاون مدير عام		٢	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (اقتصاد - حقوق – هندسة ﴿ مدنية- كهرباء- عمارة – ميكانيك ﴾)
مدير		١٥	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (اقتصاد - حقوق – هندسة ﴿ مدنية- كهرباء- عمارة – ميكانيك – زراعة ﴾)
معاون مدير		٢	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (اقتصاد - حقوق – هندسة﴿مدنية- كهرباء- عمارة – ميكانيك – معلوماتية – زراعة ﴾)
رئيس دائرة		٨	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (اقتصاد - حقوق- الأدب الإنكليزي – الأدب الفرنسي – الأدب العربي – الجغرافيا - الشريعة-هندسة ﴿ مدنية- كهرباء- عمارة – ميكانيك – زراعة ﴾)
رئيس شعبة ومعاون رئيس شعبة		١٥	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (اقتصاد - حقوق- الأدب الإنكليزي – الأدب الفرنسي – الأدب العربي – الجغرافيا - الشريعة-هندسة﴿ مدنية- كهرباء- عمارة – ميكانيك – معلوماتية – زراعة﴾)
رئيس مجمع بيع		١٠	شهادة العلوم العسكرية – شهادة جامعية (حقوق - اقتصاد)

رئيس فرع بيع درجة أولى وثانية	الثانية	٩٠	المعهد التقاني (للطباعة والنشر - الهندسي -للعلوم المالية والمصرفية - الطبي - الزراعي- للصناعات التطبيقية - للصناعات الغذائية) - معهد مراقبين فنيين الشهادة الثانوية (العامة - التجارية - الصناعية).
محاسب - مدقق - كاتب رئيسي مساعد مهندس - مراقب فني أمين مستودع - أمين صندوق		٤٠٠	
كاتب - رئيس قسم بيع	الثالثة	٣٥٢	شهادة التعليم الأساسي - شهادة مدرسة مهنية
سائق	الرابعة	٩٥	شهادة التعليم الأساسي + إجازة سوق عمومي
عامل فني		٤٠	شهادة التعليم الأساسي + وثيقة ممارسة مهنة
عامل عادي	الخامسة	٧٠	شهادة التعليم الأساسي
المجموع العام		/ ١١٠٠ / وظيفة	

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٧/ ٨/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٦/ ٦/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣١٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد الملاك العددي للعاملين في الشركة العامة للصرف الصحي بالقنيطرة بـ (١١٥) وظيفة موزعة وفق ما يلي:

اسم الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير عام	الأولى	١	شهادة جامعية في الهندسة (المدنية – الميكانيكية – الكهربائية – التقنية – «تقانة الهندسة البيئية»).
مدير	الأولى	٤	شهادة جامعية في الهندسة (المدنية – الميكانيكية – الكهربائية – التقنية «تقانة الهندسة البيئية» - الحقوق - الاقتصاد).
رئيس دائرة	الأولى	٨	شهادة جامعية في الهندسة (المدنية – الميكانيكية – الكهربائية – المعلوماتية - التقنية «تقانة الهندسة البيئية» - الحقوق – الاقتصاد- الآداب «قسم اللغة الانكليزية»).
رئيس شعبة-رئيس مرآب	الأولى	١٠	شهادة جامعية في الهندسة (المدنية – الميكانيكية – الكهربائية –التقنية «تقانة الهندسة البيئية» - المعلوماتية - الحقوق – الاقتصاد- العلوم «الكيمياء»).
عامل دراسات وتنفيذ	الأولى	١٠	شهادة جامعية في الهندسة (المدنية – الميكانيكية – الكهربائية – التقنية – «تقانة الهندسة البيئية» - المعلوماتية).
منشئ- أمين مستودع – أمين صندوق	الثانية	٧	شهادة معهد (التقاني للمحاسبة والتمويل – التقاني للعلوم المالية المصرفية – التقاني لإدارة الأعمال والتسويق – التجاري المصرفي – التقاني الصناعي أو ما يعادلها – ثانوية «عامة – تجارية»).

عامل فني +كاتب	الثانية	٢٦	شهادة معهد (التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية – التقاني للكهرباء والميكانيك – الزراعي – التقاني الهندسي – التجاري المصرفي – التقاني للحاسوب- مراقبين فنيين – الصحي – التقاني المالي – الصناعي) أو ما يعادلها – ثانوية«عامة – صناعية»).
حارس – مراسل	الثالثة	٨	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.
عامل مهني	الرابعة	١٥	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها (شهادة في مجال العمل – مدرسة مهنية – مركز تدريب مهني).
سائق	الرابعة	١٨	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها– إجازة سوق عمومية.
آذن – عامل عادي – عامل تنظيف	الخامسة	٨	إجادة القراءة والكتابة.
المجموع		١١٥	فقط مائة وخمس عشرة وظيفة.

المادة ٢ – أ- يعد العاملون في مجال الصرف الصحي ووظائفهم لدى الوحدات الإدارية منقولين حكماً بفئاتهم ووظائفهم نفسها إلى ملاك الشركة العامة للصرف الصحي في محافظة القنيطرة ويعدون جزءاً من ملاكها العددي البالغ /١١٥/ وظيفة والمحدد بموجب أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم.

ب- تطوى من الملاكات العددية للجهات المذكورة في الفقرة /آ/ السابقة الوظائف التي نقلت إلى ملاك الشركة العامة للصرف الصحي بالقنيطرة.

المادة ٣– ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٨ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٧ / ٦ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٥٨/

رئيس الجمهورية :

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

يرسم ما يلي :

المادة /١/: يحدد الملاك العددي لشركة جبلة للغزل التابعة للمؤسسة العامة للصناعات النسيجية بـ (١٤٠٠) وظيفة وفقاً لما يلي :

اسم الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير عام	الأولى	١	شهادة جامعية في (الحقوق – الاقتصاد – الهندسة (الميكانيكية والكهربائية – الكهربائية والإلكترونية – الكيميائية والبترولية (الكيميائية – الغزل والنسيج))
مدير مديرية	الأولى	٧	شهادة جامعية في (الحقوق – الاقتصاد – الهندسة (الميكانيكية والكهربائية – الكهربائية والإلكترونية – الكيميائية والبترولية (الكيميائية – الغزل والنسيج))
رئيس دائرة	الأولى	٢٠	شهادة جامعية في (الحقوق – الاقتصاد – الهندسة (الميكانيكية والكهربائية – الكهربائية والإلكترونية – الكيميائية والبترولية (الكيميائية – الغزل والنسيج))
رئيس شعبة	الأولى	١٠	شهادة جامعية في (الحقوق – الاقتصاد – الهندسة (الميكانيكية – الكهربائية والإلكترونية – الكيميائية والبترولية (الكيميائية – الغزل والنسيج))
مترجم	الاولى	١	شهادة جامعية في الآداب (اللغة الانكليزية – اللغة الفرنسية)
مراقب داخلي	الاولى	١	شهادة جامعية في الحقوق

رئيس قسم	الأولى	٢٠	شهادة جامعية في (الحقوق – الاقتصاد – الهندسة (الميكانيكية والكهربائية – الكهربائية والإلكترونية – الكيميائية والبترولية (الكيميائية – الغزل والنسيج))
رئيس وردية (إنتاجية + عام)	الأولى	١٦	الهندسة الكيميائية والبترولية (الكيميائية – الغزل والنسيج)
مشرف دار حضانة	الأولى	١	شهادة جامعية في (التربية أو علم النفس)
أمين مستودع	الثانية	٨	المعهد التقاني (للصناعات النسيجية – للعلوم المالية والمصرفية) – شهادة ثانوية (عامة – تجارية – صناعية)
رئيس (ورشة + مرحلة)	الثانية	٣٧	المعهد (التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية – التقاني الصناعي – التقاني الهندسي – التقاني للصناعات النسيجية) -شهادة ثانوية صناعية
مراقب جودة ومخبر و عنصر معايير وعلاوات الانتاج	الثانية	٢٩	المعهد التقاني للصناعات النسيجية
كاتب رئيسي	الثانية	٣٧	المعهد التقاني (للصناعات النسيجية – للعلوم المالية والمصرفية- لإدارة الأعمال والتسويق – المالي) – شهادة ثانوية (عامة – تجارية – صناعية)
فني صيانة . رئيس وردية (تكييف دفاع مدني)	الثانية	١٨٦	المعهد التقاني (للهندسة الميكانيكية والكهربائية – الصناعي – الهندسي – للصناعات النسيجية) – شهادة ثانوية صناعية
ممرض	الثانية	٢	(المعهد التقاني الطبي – المعهد الصحي – مدرسة التمريض)
أمين صندوق	الثانية	١	المعهد التقاني (للعلوم المالية والمصرفية – المالي)
عامل مقسم	الثانية	١	شهادة ثانوية (عامة – تجارية – صناعية)
مربية حضانة	الثانية	٤	معهد الخدمة الاجتماعية – شهادة ثانوية
عامل فني رئيسي	الثانية	٢٠	المعهد التقاني للصناعات النسيجية – شهادة ثانوية

			(عامة- تجارية- صناعية)
كاتب عادي	الثالثة	٦	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
عامل مهني	الرابعة	٢٠	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها- شهادة التدريب المهني
عامل إنتاج	الرابعة	٩٠٨	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
سائق	الرابعة	٢٨	شهادة (مرحلة التعليم الأساسي+ سوق عمومية)
حارس	الرابعة	٢١	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
عامل عادي (آذن- مراسل- حدائقي)	الخامسة	١٥	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
المجموع		١٤٠٠	فقط ألف وأربعمائة وظيفة.

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠ / ٩ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ١٨ / ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٩٢/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

يرسم ما يلي:

المادة١ – يحدد الملاك العددي للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بـ/٥١٥٥/ وظيفة موزعة على النحو الآتي:

الوظيفة	الملاك العددي	الفئة	المؤهل العلمي
مدير عام	١	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام – لغات– علوم سياسية – حقوق – اقتصاد– إدارة) هندسة (كهرباء – إلكترون)
معاون المدير العام	٢	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام – لغات– علوم سياسية – حقوق) هندسة (إلكترون – معلوماتية)
مدير مركزي	١٧	أولى	شهادة جامعية في (حقوق-اقتصاد-لغات-علم اجتماع-تربية-فنون جميلة-صحافة -إعلام-علوم سياسية-إدارة) هندسة (كهرباء ميكانيك-إلكترون-معلوماتية)
رئيس(قسم– دائرة– شعبة)	٤٤٩	أولى	شهادة جامعية في (حقوق-اقتصاد-لغات-علم اجتماع-تربية-فنون جميلة-صحافة -إعلام-علوم سياسية-إدارة) هندسة (كهرباء - ميكانيك-الكترون – معلوماتية – مدنية)
رئيس وحدة	٤	أولى	شهادة جامعية في (حقوق-اقتصاد-لغات-علم اجتماع-تربية-فنون جميلة-صحافة -إعلام-علوم سياسية-إدارة) هندسة (معلوماتية)
مدير قناة إذاعية وتلفزيونية	٢٥	أولى	شهادة جامعية في(حقوق-اقتصاد-لغات-علم اجتماع-تربية-فنون جميلة-صحافة -إعلام-علوم سياسية-إدارة) هندسة (إلكترون-كهرباء-معلوماتية)
رئيس مكتب إداري– متابعة(صحفي- جمركي)	٤١	أولى	شهادة جامعية في (اقتصاد – حقوق – علوم سياسية – صحافة - إعلام – إدارة)
مراقب داخلي	٥	أولى	شهادة جامعية في (اقتصاد – حقوق – إدارة) هندسة (كهرباء – ميكانيك)
مراقب – مقدم برامج – قارئ نصوص	٧٠	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام - لغات – علوم سياسية – حقوق)
مترجم لغوي - برامج	٧٥	أولى	شهادة جامعية في العلوم الإنسانية - لغات
محرر	١٠٠	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام -حقوق-اقتصاد-لغات-علم اجتماع-تربية-فنون جميلة -علوم سياسية-إدارة)
مذيع – قارئ تقارير	٢٠٠	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام – لغات – علوم سياسية - حقوق)
مراسل صحفي (إذاعي وتلفزيوني)	٧٥	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام – لغات – علوم سياسية - حقوق)
مخرج– مخرج منفذ - مساعد مخرج	١٨٠	أولى	شهادة جامعية في (صحافة - إعلام- الإخراج التلفزيوني-الفنون الجميلة) هندسة (عمارة – إلكترون - كهرباء)
مصمم– مشرف– ديكور	٥٥	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (عمارة – مدنية) إجازة في الفنون الجميلة
مصمم - مشرف - منفذ غرافيك	٥٥	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (معلوماتية – إلكترون) إجازة في الفنون الجميلة
مصمم ملابس	٧	أولى	شهادة جامعية إجازة في الفنون الجميلة
مشرف إضاءة	٤٠	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (كهرباء – إلكترون)
مشرف كاميرات نقل – استديو فيديو– مراقبة عامة	١١٠	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (إلكترون - كهرباء – معلوماتية)
مشرف صوت	٣٥	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (إلكترون – كهرباء)

منسق إعلام	١٠	أولى	شهادة جامعية في (الفنون الجميلة - الإعلام- لغات - العلوم السياسية - علم اجتماع)
مدير إنتاج	٦٠	أولى	شهادة جامعية في (الفنون الجميلة- الاقتصاد- الحقوق- إدارة أعمال)
رسام (لوحات خلفية- الكترونية)	١٠	أولى	شهادة جامعية في الفنون الجميلة هندسة (عمارة- معلوماتية – إلكترون – كهرباء)
مشرف (اتصال – إرسال – هوائيات – هندسي)	٢٠٠	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (إلكترون – اتصالات – معلوماتية – كهرباء – مدنية)
مشرف مشروعات	٢٠	أولى	شهادة جامعية في الهندسة (إلكترون – كهرباء – ميكانيك – مدنية – عمارة – اتصالات - معلوماتية)
عازف	١٥	أولى	شهادة معهد عالي للفنون الموسيقية
أمين سر	٦	ثانية	شهادة معهد تقاني للمحاسبة والتمويل
(أمين – فني) مكتبة أشرطة	٦٥	ثانية	شهادة معهد تقاني (هندسي - معلوماتية)
(أمين – فني) مستودع	٦٧	ثانية	شهادة معهد تقاني (هندسي – محاسبة وتمويل - ميكانيك – كهرباء – إلكترون – معلوماتية) ثانوية (عامة - تجارية)
(مشرف – فني) صوت	١٠٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (إلكترون) ثانوية (عامة – صناعية)
مصور(كاميرات استديو- محمولة)	٢٥٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (إلكترون – كهرباء – معلوماتية)
فني (إرسال- اتصال-هوائيات)	٢٧٤	ثانية	شهادة معهد تقاني (كهرباء - إلكترون – معلوماتية) ثانوية (صناعية - عامة)
فني(منفذ إضاءة - ضبط صورة)	١٧٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (كهرباء – إلكترون)
فني (مونتاج –فيديو- نقل)	٢٢٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (كهرباء – إلكترون – معلوماتية)
فني مراقبة عامة	٩٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (كهرباء – إلكترون)
منفذ الكتروني- كتابة الكترونية	٩٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (كهرباء – إلكترون – معلوماتية)
منفذ ديكور واكسسوار	٩٠	ثانية	شهادة معهد تقاني (هندسي – صناعي- مهني)
فني (كهرباء- ميكانيك)	١٣٥	ثانية	شهادة معهد تقاني (كهرباء – ميكانيك – إلكترون)
رئيس مكتب مراسلات-جاهزية	٧١	ثانية	شهادة ثانوية (عامة - صناعية – تجارية)
منفذ إنتاج	٦٠	ثانية	شهادة ثانوية (عامة- صناعية- تجارية)
مساعد كاميرا (استديو – محمولة)	٢٠٥	ثانية	شهادة ثانوية (عامة – صناعية)
فني(رافعة تصوير- تلقين- نسخ استديو)	١٩٠	ثانية	شهادة ثانوية (عامة - صناعية)
كاتب- منشئ	٢٨٥	ثانية	شهادة ثانوية (عامة - تجارية)
عامل نسخ وسحب وتصوير ماكيير وكوافير-	١٩٦	ثالثة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
مفن	١٥	رابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
عامل مهني (مقسم – مراقب استديو – نجارة - تنجيد – دهان – ديكور)	٢٢٠	رابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
سائق	٢٥٠	رابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها (سوق عمومية)
عامل عادي (آذن- مراسل-حارس- تحميل وتنزيل- استعلامات- تجهيزات- أشرطة)	٢٤٥	خامسة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
المجموع العام	**٥١٥٥**	**خمسة آلاف ومائة وخمس وخمسون**	

المادة٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧/ ٩ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٥ / ٨ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٧١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة /٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة/٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

يرسم ما يلي:

المادة ١-يحدد الملاك العددي للمركز الإقليمي لتنمية الطفولة المبكرة بـــ/٧٠/ وظيفة موزعة على النحو الآتي:

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير مركز	١	١	شهادة جامعية في (الآداب/ اللغةالعربية -اللغة الإنكليزية - علم الاجتماع/ التربية -علم نفس- رياض أطفال).
معاون مدير	١	١	شهادة جامعية في (الآداب/ اللغةالعربية -اللغة الإنكليزية - علم الاجتماع/ التربية -علم نفس- رياض أطفال).
رئيس دائرة	١	٥	شهادة جامعية في (رياض أطفال- علم نفس- إرشاد نفسي- معلم صف- تربية حديثة- حقوق- اقتصاد- إعلام).
أمين سر	١	١	شهادة جامعية في (الآداب/ اللغة العربية- اللغة الانكليزية - علم الاجتماع- فلسفة/ حقوق - رياض أطفال).
رئيس شعبة	١	١٠	شهادة جامعية في(رياض أطفال- علم نفس- إرشاد نفسي- معلم صف- تربية حديثة- حقوق- اقتصاد- تربية خاصة- مكتبات -هندسة معلوماتية- إعلام).
معاون رئيس شعبة	١	١١	شهادة جامعية في (رياض أطفال- علم نفس- إرشاد نفسي- معلم صف- تربية حديثة - حقوق- اقتصاد- تربية خاصة- مكتبات - هندسة معلوماتية).
مدير روضة	١	١	شهادة جامعية في(رياض أطفال- علم نفس- إرشاد نفسي- معلم صف- تربية حديثة).
طبيب	١	١	شهادة جامعية(طب بشري- طب أطفال).
أمين سر روضة	١	١	شهادة جامعية في (الآداب/اللغة العربية- اللغة الانكليزية- علم الاجتماع - فلسفة/ حقوق - رياض أطفال).

معلمة روضة	١	١٠	شهادة جامعية في (معلم صف – رياضأطفال– الآداب/اللغة الانكليزية/ التربية الفنية– التربية الموسيقية).
أمين مكتبة	١	٢	شهادة جامعية في المكتبات.
مرشد نفسي	١	١	شهادة جامعية في (التربية – علم النفس– الإرشاد النفسي).
مساعد صحي	٢	١	شهادة المعهد التقاني (الطبي– الصحي).
كاتب	٢	٥	شهادة المعهد التقاني في(إدارة الأعمال– تقنيات الحاسوب– التجاري المصرفي)– شهادة ثانوية(عامة– تجارية).
معتمد رواتب	٢	١	شهادة المعهد التقاني (التجاري المصرفي).
أمين مستودع	٢	١	شهادة المعهدالتقاني(الصناعي – الهندسة الميكانيكية والكهربائية) – شهادة ثانوية .
عامل فني	٢	٣	شهادة المعهد التقاني (الصناعي – الهندسة الميكانيكية والكهربائية).
عامل مهني	٤	٣	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها+ شهادة مهنية.
سائق	٤	٢	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة سوق عمومي.
عامل عادي (مستخدم– حارس)	٥	٩	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.

المادة ٢–

أ– يعد العاملون المنقولون إلى المركز الإقليمي لتنمية الطفولة المبكرة من الجهات العامة في الدولة جزءاً من ملاكه العددي البالغ ٧٠ وظيفة بفئاتهم ووظائفهم ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيع بموجب أحكام هذا المرسوم.

ب– تطوى من الملاكات العددية للجهات العامة الوظائف التي نقلت إلى ملاك المركز الإقليمي لتنمية الطفولة المبكرة.

المادة ٣– ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في١٩/ ١٠/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة١- تخصص لأبناء الشهداء:

أ- نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من عدد البعثات الدراسية التي تحدد في إعلان البعثات العلمية الذي يصدر عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

ب- نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من:

١- المنح التي يتم الاستفادة منها وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

٢- منح الجامعات الخاصة السورية المخصصة لوزارة التعليم العالي.

٣- تحدد نسبة المنح المنصوص عليها في هذه الفقرة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.

المادة٢- تثبت حالة الاستشهاد بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين المعتمدة لديهم.

المادة٣- تتم المفاضلة بين المتقدمين إلى البعثات الدراسية والمنح بموجب أحكام المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي وفقاً للأسس المعتمدة في قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة٤- يعد هذا المرسوم التشريعي معدلاً لأحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة٥ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٩ / ٨ /١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٧ / ٧ /٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٩٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٣/ تاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ المتعلق بوسام الاستحقاق السوري.

وعلى المرسوم رقم /١٤٠٣/ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ المتضمن نظام منح وسام الاستحقاق السوري.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ١٩٧١.

يرسم ما يلي:

المادة١- يمنح الفنان ياسين عبد القادر بقوش (بعد الوفاة) وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة، وذلك لإنجازاته في خدمة الفن.

المادة٢- يسلم الوسام إلى ورثة الفنان ياسين بقوش.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١ / ٤ /١٤٣٤هجري الموافق لـ ٣ / ٣ /٢٠١٣ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٥٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥.

يصدر ما يلي:

المادة (١)- تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ إجمالي قدره (١٣٩٠) مليار ل.س فقط ألف وثلاثمائة وتسعون مليار ليرة سورية لا غير موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان النفقات المرافق لهذا القانون .

المادة (٢)- تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ إجمالي قدره (١٣٩٠) مليار ل.س فقط ألف وثلاثمائة وتسعون مليار ليرة سورية لا غير وفق جدول الإيرادات المرافق لهذا القانون .

المادة (٣)- تصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسسة والشركة من فائض الموازنة المقدر .

المادة (٤)- تصرف الاعتمادات المرصدة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي) المخصصة:

أ- لصندوق دعم الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب- للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

ج - للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفيه وصرف توقع من قبله.

د - لدعم المواد التموينية (سكر - رز - دقيق) بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله .

المادة (٥)- تصرف الاعتمادات المرصدة لرؤوس الأموال العاملة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٦) أ- استثناءً من القوانين والأنظمة النافذة للجهات العامة ذات الطابع الإداري التي تعتبر وحدات حسابية مستقلة وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي (إعانات) فقد تم إظهار موازنات هذه الوحدات في الموازنة العامة للدولة بكامل نفقاتها وإيراداتها دون أن يؤثر ذلك على طرق تحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها وفقاً لما ورد في صكوك إحداثها.

ب - يصدر وزير المالية بعد صدور هذا القانون قرارات يحدد فيها مبالغ الإعانات المخصصة لهذه الجهات (الفرق بين إيراداتها ونفقاتها المقدرة) ويتم صرفها بموجب أوامر تصفية وصرف ربعية توقع من قبله .

المادة (٧)- تصرف الاعتمادات المرصدة في القسم /٠١٤/ رواتب ومعاشات المتقاعدين لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية (المدنيين وورثتهم- العسكريين وأسرهم) وبموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية .

المادة (٨) أ- تعتبر نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها .

ب - يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ) بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها .

ج - تطبق أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقفية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي .

المادة (٩) أ - لا يجوز استعمال اعتمادات رواتب وأجور المنقولين من محافظة إلى أخرى إلا بعد أن يتم إعادة توزيع الاعتمادات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية .

ب - لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لمديريات التربية في موازنات المجالس المحلية إلى الإدارات الأخرى التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرها من الجهات العامة .

المادة (١٠) أ - تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠١٣ وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى نصوص قانونية نافذة بموجب

أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفور أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٤ بعد موافقة وزير المالية .

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٤ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً لنصوص قانونية نافذة خلال عام ٢٠١٣ وما قبل على أن تسدد هذه الزيادة من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٤ .

المادة (١١) أ- تحتفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المقدر لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاريعها الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة .

ب- تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصدة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة ذاتياً وبقروض.

ج- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروضاً لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصدة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياته المالية .

د- يسمح للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصدة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة .

هـ- لا يجوز استخدام الأموال المحددة وفق أحكام هذه المادة إلا للغاية المخصصة لها

المادة (١٢) - على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضع خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون يحدد فيها بصورة خاصة تقديرات الإنفاق الاستثماري وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية.

المادة (١٣) أ- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي توريد حصة صندوق الدين العام من فائض الموازنة المحدد وفق التقديرات الواردة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تحدد التوريدات المنوه عنها بالفقرة السابقة وفق خطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة (١٤): أ- للوزير المختص أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص لقاء حوافز العمل للعاملين في وزارته أو لغيرهم من اعتمادات موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية وصرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية لقاء حوافز العمل للعاملين في كل جهة عامة أو شركة من شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها المليون ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرهم من العاملين في الدولة.

ب – لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص لقاء حوافز العمل للعاملين في المديريات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة أمانة سر المحافظة وصرف مبلغ مماثل للعاملين في كل من مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها المليون ليرة سورية من موازنة الجهة المعنية.

ج – تصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصدة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو الجهة العامة أو المؤسسة والشركة أو المنشأة.

د- يتم صرف المكافآت التشجيعية في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من المبلغ المحدد في الفقرتين (أ – ب) مضافاً إليه رصيد الاعتمادات غير المصروفة خلال الأشهر السابقة من السنة.

هـ- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٥) – تصرف اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٤ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون في الجامعات السورية بالإضافة إلى التدريس في جامعاتهم الأصلية ، بما في ذلك المتفرغون ، من موازنة كل من جامعات دمشق – حلب – تشرين – البعث – الفرات وبما لا يتجاوز مبلغ (٣) مليون ل.س لكل جامعة.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٦)- تصرف بموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وفق ما يلي :

أ - بقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي كل بما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لايتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية لكل جهة.

ب - بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتة وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية .

ج - بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية بحدود مبلغ لا يتجاوز مائة وخمسة وعشرين ألف ليرة سورية .

د- بقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في تدقيق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الواردة في القائمة التأشيرية للخطة الخمسية أو التي تضاف بناء على طلب المجلس الأعلى للتخطيط بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

هـ- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

و- بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

ز- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

ح- بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

ط - بقرارات تصدر عن وزير الصناعة في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ليرة سورية .

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (١٧) - تصرف بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية من اعتمادات البند (١٨) المكافآت المرصدة في موازنة وزارة التعليم العالي لعام ٢٠١٤ لأعضاء الهيئات التعليمية بما في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإنجاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسب

الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤ وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة (١٨) – تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصدة في القسم (١١٣) الفرع (١١٣٠١) (رئاسة مجلس الوزراء) بقرارات يصدرها رئيس مجلس الوزراء .

المادة (١٩) – تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وفق الأحكام القانونية النافذة ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (١٢٢٠٢) (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية .

المادة (٢٠): أ- تصرف الاعتمادات المخصصة كإعانة لدعم التصدير في البند (٤١) (المساهمات في النشاط الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة في البند /٤٨/ التزامات أخرى للعمليات الجارية من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) إلى مختلف أقسام وفروع وأبواب وبنود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (التزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية – التزامات لتعيين الأطباء والصيادلة وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات – تجهيزات ومستلزمات ومواد ونفقات طارئة).

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

المادة (٢١) – تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (٠١١) اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٤ وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية – الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للتخطيط- بناء على اقتراح وزير المالية.

المـادة (٢٢) أ- يمـول صـندوق الـدين العـام وبشـكل نهـائي ومـن الاعتمـادات المرصـدة فـي القسـم /٠١٥/ [اعتمادات مخصصة للإعمار وإعادة التأهيل] وبناءً على طلب من رئيس اللجنـة المشـكلة بقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم /١٣٣٨٧/ م.و تـاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ مبالغ تحول لحساب اللجنة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي.

ب- يكـون رئـيس اللجنـة المـذكورة عاقـداً للنفقـة وآمـراً للتصـفية والصـرف ولـه حـق التفويض بذلك.

المادة (٢٣) :أ- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص .

أما المناقلات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية.

ب- تـتم منـاقلات الاعتمـادات المخصصـة للعمليـات الاسـتثمارية بـين البنـود والفقـرات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.

ج- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتخطيط- بناء على اقتراح من وزير المالية.

المـادة(٢٤)- لا يجـوز النقـل مـن الاعتمـادات الـواردة فـي حقـل المـوارد الخارجيـة وإضـافتهـا إلـى الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية .

المادة(٢٥)- يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً بدون فائدة بمعدل لا يتجـاوز / ٣٠ % / مـن التكلفـة السـنوية المعتمـدة لمشـروع تنفيـذ وحـدات سـكنية صغيرة (السكن الشبابي).

المادة(٢٦)- يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية قروضاً خلال عام ٢٠١٤ بدون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً .

المادة(٢٧)- يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠١٤ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في٢٠٢٩/١٠/١ .

المادة(٢٨)- استثناءً من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٧ :

أ - يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٤.

ب - تضاف القروض والسلف التي تمنح بموجب هذا القانون إلى العناصر الداخلة في الفقرة /٥/ من المادة /٣٤/ من قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٢٩)- تصرف الاعتمادات الجارية لأقسام ودوائر الخزينة والاستعلام الضريبي ودوائر العقارات الآيلة للدولة التابعة لوزارة المالية في المحافظات استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بأوامر تصفية وصرف من موازنة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لعام ٢٠١٤ .

المادة (٣٠) - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٣١) - ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

دمشق في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١٨/ ١٢/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

2013